



الجمعية العامة للأوقاف
Kuwait Society of Public Foundations



دولة الكويت
State of Kuwait



مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الأول



مدونة أحكام الوقف الفقهية

(النسخة التجريبية)

الجزء الأول

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

٢٠١٧/هـ ١٤٣٨ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٧ م
الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
<http://www.awqaf.org.kw>
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن
اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ١٢٤١-٢٠١٧

ردمك: ٧-٨١-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨

فهرس المحتويات

صفحة	البيان
١٣	كلمة الأمانة العامة للأوقاف
١٧	تقديم اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
٢١	مدخل تمهيدي: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية وتاريخ الوقف عبر العصور
٢٣	الجانب الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية
٢٦	الجانب الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور
٣٠	المبحث الأول: الوقف عند الأمم القديمة.
٣٦	المبحث الثاني: نشأة الوقف عند المسلمين (١ - ٤١هـ/٦٢٣ - ٦٦٢م).
٤٥	المبحث الثالث: الوقف في العصر الأموي (٤١ - ١٣٢هـ/٦٦٢ - ٧٥٠م).
٥٠	المبحث الرابع: الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس).
٦٠	المبحث الخامس: الوقف في العصر العباسي (١٣٢ - ٦٥٦هـ/٧٥٠ - ١٢٥٨م).
٧٢	المبحث السادس: الأوقاف في العصر الزنكي (٥١١ - ٥٦٩هـ/١١١٨ - ١١٧٤م).
٧٦	المبحث السابع: الوقف في العصر الأيوبي (٥٦٩ - ٦٤٨هـ/١١٧٣ - ١٢٥٠م).
٨٣	المبحث الثامن: الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م).
٩٣	المبحث التاسع: الأوقاف في الدولة العثمانية (٦٨٧ - ١٣٤٣هـ/١٢٨٨ - ١٩٢٤م).
١٠٤	مصادر ومراجع المدخل التمهيدي
الفصل الأول	
تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته (مقاصده)	
١١٧	المبحث الأول: تعريف الوقف:
١١٧	أولاً: تعريف الوقف لغة.
١١٨	ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً.

صفحة	البيان
١٢٢	ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة.
١٢٦	المبحث الثاني: مشروعية الوقف:
١٢٧	أولاً: الكتاب.
١٢٨	ثانياً: السنة.
١٣٤	ثالثاً: الإجماع.
١٣٧	رابعاً: آثار الصحابة.
١٣٨	خامساً: النظر (المعقول).
١٤٢	المبحث الثالث: أركان الوقف إجمالاً
١٤٤	المبحث الرابع: الحكم التكليفي للوقف:
١٤٨	الوقف من حيث اللزوم والجواز.
١٥٨	المبحث الخامس: حكمة مشروعية الوقف ومقاصده الخاصة:
١٥٨	أولاً: تكثير الأجر.
١٥٩	ثانياً: صلة الأرحام وبر الأحياب.
١٦٠	ثالثاً: إغناء الذرية.
١٦٠	رابعاً: إطالة أمد الانتفاع بالمال.
١٦١	خامساً: التقرب إلى الله تعالى.
١٦٣	مصادر ومراجع الفصل الأول
الفصل الثاني صيغة الوقف وشروطها	
١٧٧	تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط
١٧٨	المبحث الأول: الإيجاب من الواقف:
١٧٨	أولاً: الإيجاب بالقول.

صفحة	البيان
٢٠٠	ثانياً: الإيجاب بالإشارة.
٢٠٧	ثالثاً: الإيجاب بالكتابة.
٢١٠	رابعاً: الإيجاب بالفعل.
٢١١	(أ) الإيجاب بالتخلية.
٢١٤	(ب) الإيجاب بالمعاطاة.
٢١٦	خامساً: الوقف بالضرورة.
٢١٧	المبحث الثاني: القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)
٢١٧	الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركناً في الصيغة.
٢١٨	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه:
٢١٨	أولاً: حكم اشتراط القبول في الوقف على جهة غير معينة، ولا محصورة.
٢١٩	ثانياً: حكم اشتراط القبول في الوقف على معين.
٢٢٦	الفرع الثالث: القبول المعتد به في الوقف.
٢٢٧	الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف.
٢٣٠	المبحث الثالث: قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه.
٢٣٦	المبحث الرابع: أحوال الصيغة وحكم كل حالة:
٢٣٦	أولاً: الصيغة المنجزة.
٢٣٧	ثانياً: الصيغة المعلقة على شرط.
٢٣٩	ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل.
٢٤٠	رابعاً: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف).

صفحة	البيان
٢٤٣	خامساً: الصيغة المقترنة بالشرط.
٢٤٦	سادساً: الصيغة المؤبدة.
٢٤٨	سابعاً: الصيغة المؤقتة.
٢٥٣	ثامناً: الصيغة الجازمة.
٢٥٦	تاسعاً: الصيغة المطلقة عن المصرف.
٢٥٩	المبحث الخامس: لزوم صيغة الوقف:
٢٦٤	مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه:
٢٦٤	أولاً: صدور حكم حاكم (قاضي).
٢٦٦	ثانياً: توثيق الوقف لدى جهة رسمية.
٢٧٢	مصادر ومراجع الفصل الثاني
الفصل الثالث	
الواقف وشروطه (التكليفية)	
٢٨٩	المبحث الأول: شروط الشخص الواقف:
٢٨٩	الفرع الأول: البلوغ.
٢٩٥	الفرع الثاني: العقل:
٢٩٦	أولاً: وقف المجنون.
٢٩٨	ثانياً: وقف المعتوه.
٢٩٩	ثالثاً: وقف المغمى عليه والنائم.
٣٠٠	رابعاً: وقف الساهي والغافل.
٣٠٠	خامساً: وقف السكران.
٣٠٢	الفرع الثالث: الحرية:

صفحة	البيان
٣٠٤	مسألة: وقف المكاتب.
٣٠٥	الفرع الرابع: الاختيار.
٣٠٨	الفرع الخامس: الملك:
٣٠٩	أولاً: وقف الفضولي.
٣١٠	ثانياً: التوكيل بالوقف.
٣١٣	ثالثاً: وقف وصي اليتيم.
٣١٤	الفرع السادس: الإسلام:
٣١٤	أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف.
٣١٦	ثانياً: مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم:
٣١٦	أ- وقف الذمي.
٣١٩	ب- وقف المرتد.
٣٢١	ج- وقف غير أهل الكتاب.
٣٢١	١- وقف الصابئة.
٣٢٥	٢- وقف المجوس.
٣٢٥	٣- وقف أهل الأهواء.
٣٢٦	الفرع السابع: نفاذ التصرف:
٣٢٦	أولاً: وقف السفية قبل الحجر عليه.
٣٢٩	ثانياً: وقف المحجور عليه لسفه.
٣٣٠	ثالثاً: وقف السفية المحجور عليه بإذن القاضي.

صفحة	البيان
٣٣١	رابعاً: وقف المحجور عليه لفسس:
٣٣٥	خامساً: الوقف في مرض الموت:
٣٣٦	أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة.
٣٣٨	ب) وقف المريض غير المدين على الورثة.
٣٤٠	ج) وقف المدين المريض مرض الموت.
٣٤٢	المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف:
٣٤٢	أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء.
٣٤٤	ثانياً: ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف.
٣٤٥	ثالثاً: الذمة المالية للوقف:
٣٤٧	رابعاً: تعلق الحقوق ببيع الوقف.
٣٥٠	خامساً: تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة:
٣٥٠	أ- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفاً.
٣٥١	ب- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفاً.
٣٥١	١- وقف العقار المرهون.
٣٥٢	٢- وقف العين المؤجرة.
٣٥٣	سادساً: علاقة الذمة المالية للواقف بالوقف.
٣٥٤	المبحث الثالث: وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام):
٣٥٥	أولاً: وقف الإقطاعات.

صفحة	البيان
٣٥٩	ثانياً: وقف الملوك والأمراء من بيت المال.
٣٦٠	ثالثاً: شروط صحة وقف الملوك والأمراء.
٣٦١	رابعاً: مراعاة شروط أوقاف الأمراء.
٣٦٣	خامساً: وقف الأمراء والملوك عقارات اشتروها.
٣٦٣	سادساً: الفرق بين الوقف والإرصاد.
٣٦٧	سابعاً: الفرق بين الإقطاع والوقف.
٣٦٩	مصادر ومراجع الفصل الثالث
الفصل الرابع الموقوف وشروطه	
٣٨١	تمهيد (تعريف الموقوف).
٣٨٣	المبحث الأول: تعريف المال:
٣٨٣	أولاً: المال في اللغة.
٣٨٣	ثانياً: المال في الاصطلاح:
٣٨٣	١- طريقة الحنفية.
٣٨٤	٢- طريقة الجمهور.
٣٨٥	ثالثاً: مالية المنافع.
٣٨٨	المبحث الثاني: اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، منتفعاً به شرعاً:
٣٨٨	أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء.
٣٩٠	ثانياً: وقف المنافع.
٣٩٥	المبحث الثالث: شرط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف:
٣٩٥	أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين:

صفحة	البيان
٣٩٨	ثانياً: مسألة وقف النقود:
٤٠٤	ثالثاً: مسألة وقف المنقول.
٤١١	رابعاً: مسألة وقف العقار:
٤١٢	خامساً: مسألة ما يدخل تبعاً لوقف العقار.
٤١٣	سادساً: مسألة وقف الملك المشاع:
٤١٨	سابعاً: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعضه:
٤١٨	النقطة الأولى: تمييز الموقوف عن الموقوف بالقسمة:
٤١٩	أ) إذا لم يكن في القسمة رد عوض.
٤٢٠	ب) إذا كان في القسمة رد عوض.
٤٢٠	النقطة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم.
٤٢١	ثامناً: مسألة قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة:
٤٢١	أ) حكم قسمة المهايأة.
٤٢٣	ب) الجبر على قسمة المهايأة.
٤٢٤	ج) قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.
٤٢٦	المبحث الرابع: اشتراط دوام الانتفاع بالموقوف:
٤٢٦	أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبذور والنقود.
٤٢٧	ثانياً: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل.
٤٣٠	المبحث الخامس: اشتراط تعيين الموقوف:
٤٣٠	أولاً: وقف العقار المعين من غير تحديد.

صفحة	البيان
٤٣١	ثانياً: وقف العقار المبهم.
٤٣٣	المبحث السادس: اشتراط أن يكون الموقوف معلوماً.
٤٣٥	المبحث السابع: وقف الأسهم:
٤٣٥	تعريف الأسهم.
٤٤٢	المبحث الثامن: وقف الصكوك والسندات:
٤٤٢	أولاً: تعريف الصكوك.
٤٤٣	ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات.
٤٤٤	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك.
٤٤٤	رابعاً: أنواع الصكوك:
٤٤٤	١- صكوك المضاربة.
٤٤٤	٢- صكوك الإجارة.
٤٤٥	٣- صكوك المشاركة.
٤٤٦	٤- صكوك الاستصناع.
٤٦٦	٥- صكوك السلم.
٤٦٦	٦- صكوك المرابحة.
٤٦٦	٧- صكوك المزارعة.
٤٦٦	٨- صكوك المساقاة.
٤٦٦	٩- صكوك المغارسة.
٤٤٧	خامساً: حكم وقف الصكوك والسندات.

صفحة	البيان
٤٤٧	سادساً: مسألة: وقف حصص المشاركة في الشركات:
٤٤٨	أ) وقف احتياطي شركات المساهمة.
٤٤٨	ب) تعريف الاحتياطي.
٤٤٩	ج) مسوغات تكوين الاحتياطي الاختياري.
٤٥١	المبحث التاسع: الوقف الجماعي.
٤٥٣	المبحث العاشر: الجهة التي ينفق منها على الموقوف:
٤٥٤	أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق.
٤٥٤	ثانياً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة.
٤٥٥	ثالثاً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة.
٤٥٦	١- جهة الإنفاق على العمارة في الحالة الأولى.
٤٥٨	٢- جهة الإنفاق على العمارة في الحالة الثانية.
٤٦٣	رابعاً: تقديم عمارة الوقف على غيرها.
٤٦٦	مصادر ومراجع الفصل الرابع

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

انطلاقاً من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

- ١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.
- ٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- ٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ٤- مشروع «مجلة أوقاف».
- ٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
- ٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- ٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.
- ١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- ١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي إنجاز مشروع «مدونة أحكام الوقف الفقهية» تحت إشراف «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» وذلك بإخراج موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك شملت المدونة الآتي:

- (أ) آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.
- (ب) آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.
- (ج) آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.
- (د) الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.
- (هـ) القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها.

وقد تمحورت آلية تنفيذ موسوعة مدونة أحكام الوقف الفقهية في الآتي:

- ١- وضع تصور حول خطة كتابتها وما يتصل بها من عناصر، ومفردات موضوعية.
- ٢- اعتماد اللوائح الخاصة بها.
- ٣- استكتاب عدد من العلماء المختصين.

وقد تم -بفضل الله عز وجل- إنجاز الأمور الثلاثة المذكورة أعلاه، كما تم استكمال التحرير العلمي للمدونة ومراجعتها لغويا، وتوجد الآن بين أيديكم النسخة

التجريبية منها، بغرض تلقي الملاحظات عليها من قبل العلماء والمختصين، تمهيداً لطباعة النسخة الثانية المعدلة بعد استيفاء الملاحظات عليها.

وقد هدفت الأمانة العامة للأوقاف من إصدار «مدونة أحكام الوقف الفقهية» أن يكون مرجعاً في متناول أيدي المؤسسات الوقفية، والمتخصصين، ونظار الوقف والمشرفين عليهم والقضاة والمحامين ليعينهم على أداء رسالة الوقف على وجهها الأكمل.

كما حرصت الأمانة العامة للأوقاف على دعم جهود «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» في إشرافها على الأعمال العلمية المتعلقة بإخراج مدونة أحكام الوقف، وأسهمت في تذليل كافة العقبات التي تواجه عملها، وكذلك إصدار القرارات واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المدونة، باعتبار «مدونة أحكام الوقف الفقهية» أحد مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»

ولا يسعنا ختاماً، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الموسوعة والمعلمة الفقهية المتميزة، من العلماء والباحثين المستكثبين، والمراجعين، والمحررين، وكذلك الإدارات والمسؤولين في الأمانة العامة للأوقاف، وجميع اللجان العلمية والإدارية، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكانيات وتذليل كافة العقبات لإخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية» على ما هي عليه بحلتها البهية، ونخص بالذكر «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»، و«إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» بالأمانة العامة للأوقاف، و«فريق عمل استكمال إنجاز مدونة أحكام الوقف»، امثالاً لقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعل فيه النفع الجليل والفائدة المرجوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمين العام

محمد عبد الله الجلاهية

تقديم اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

لقد هدفت «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» من خلال الإشراف على إنجاز «مدونة أحكام الوقف الفقهية» إخراج موسوعة فقهية شاملة تتناول كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية.

وقد حرصت اللجنة العلمية على إخراج المدونة بطريقة علمية رصينة ميسرة للمختصين وعموم القراء والمهتمين، فاتبعت النهج الآتي:

(أ) من حيث طريقة ترتيب المدونة ومعلوماتها: وذلك باتباع الطريقة الموضوعية المعروفة في كتب الفقه، وعرض المعلومات بذكر المذاهب المتفقة مندرجة في اتجاهات بدلاً من تكرارها منفصلة في كل مسألة فقهية أو مجموعة متلازمة من المسائل، وذلك في غير مواضع الاتفاق، مع ذكر القيود والاشتراطات في كل مذهب. ويبدأ بالاتجاه الذي عليه الجمهور، وتلحق آراء فقهاء السلف والأمصار بما وافقها من اتجاهات وإلا أفردت باتجاه، كما تلحق الآراء المرجوحة في المذاهب بما وافقها من اتجاهات وإلا أفردت باتجاه.

ويتم ذكر أدلة كل اتجاه بعده مباشرة، ويبدأ بالآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم القياس ثم الأدلة المختلفة فيها بأنواعها، مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية إن كان وجه الدلالة فيه خفاء.

(ب) من حيث أسلوب تناول موضوعات المدونة: فقد تم فيها الالتزام بالأسلوب الواضح السهل الذي يفهمه عموم القراء، فضلاً عن المختصين، فإذا كانت العبارة في كتب الفقه تحقق ذلك تم الالتزام بها، أما إذا كانت العبارة غامضة لا يفهم المراد منها إلا بالشرح أو إبدال الضمائر فيها بالظواهر تم التصرف فيها بالقدر الذي يزيل غموضها مع المحافظة على مراد المؤلف. وعندما تتنوع العبارات الفقهية ويكون مدلولها واحداً تم اختيار أوضحها وأقربها لأسلوب عصرنا الحالي.

ج) من ناحية التوثيق: فقد كان توثيق المعلومات الواردة في المدونة بالعزو إلى مراجعها الفقهية، سواء نقل منها جميعها أم اجتزأ من بعضها بما يغني عن غيره من المراجع.

د) وضع ضوابط عامة: فقد وضعت اللجنة العلمية ضوابط عامة للباحثين الذين تم استكتابهم ليسيروا على ضوئها تتمثل في: ذكر الآراء والأقوال في المذهب الواحد، مع تبيان يبين الرأي المعتد في المذاهب، أو الذي عليه الفتوى عندهم، وعدم ذكر الآراء الخاصة للباحث أو ترجيحه الشخصي، كما تتقل المذاهب والآراء الفقهية من كتب أصحابها، ولا يمنع ضعف الحديث المستدل به من ذكره، كما لا يذكر من الأدلة إلا ما استدل به أصحاب كل مذهب لمذهبهم من كتبهم إلا إذا لم يتم الوقوف على دليل لهم من كتبهم فيمكن ذكر الأدلة من غيرها، مع عدم التعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كانت هذه المناقشة تضيف دليلاً فيستخلص من المناقشة ويصاغ كدليل.

وقد أشرفت اللجنة العلمية للمنتدى على تخريج الأحاديث النبوية والآثار وعمل ملحق في نهاية المدونة لتراجم الأعلام.

إذاً، وبشكل مجمل: فقد أنجزت اللجنة العلمية للمنتدى، من خلال إشرافها على أعمال فريق العمل المكلف باستكمال المدونة:

- ١- فحص الأبحاث وتقويمها المبدئي من حيث التثبت من التزام كاتب البحث بخطة كتابة المدونة ومعالجته للمفردات الموضوعية المتعلقة بالبحث الذي كلف بإعداده.
- ٢- استقصاء آراء المذاهب الفقهية التي كتبت والتي لم تكتب، وما قام به الباحثون من تعديلات وإضافات على بعض عناوين «مدونة أحكام الوقف».
- ٣- إعادة ترتيب تبويب مواضيع وأبحاث المدونة حسب التسلسل المنهجي المعتمد من قبل الفريق.
- ٤- التأكد من استيفاء الباحثين لعناصر كل بحث.
- ٥- استحداث مباحث جديدة ظهرت الحاجة لها.

٦-دراسة الأبحاث واعتمادها من حيث: استيفاء الآراء الفقهية المختلفة في كل جزئية ومسألة، وذكر الدليل الذي يعرف به وجه استتباط الحكم، ونقل آراء وأدلة كل مذهب من كتب المذهب نفسه، وسلامة العزو للمراجع، واستيعاب كل بحث للمفردات الموضوعية المتعلقة به، وخلو البحث من الحشو والاستطراد .

٧-المراجعة الشاملة لكافة الأبحاث للتأكد من التزامها بالمعايير الموضوعية، واستيفائها كافة العناصر المطلوبة .

٨-متابعة التحرير العلمي لأبحاث المدونة لتخرج على نسق واحد .

٩-الإشراف على الملاحق التفصيلية للمدونة واعتمادها من اللجنة العلمية للمنتدى .

١٠-متابعة استكمال الأعمال المتعلقة بمراجعة أبحاث المدونة، علمياً ولغوياً، والتعديل الإلكتروني عليها .

ولا يسعنا ختاماً، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأمانة العامة للأوقاف التي لم تأل جهداً لتذليل كافة العقبات، وإصدار القرارات المنظمة، وتوفير كافة التسهيلات والخدمات لإنجاز أعمال مدونة أحكام الوقف الفقهية. والشكر موصول كذلك إلى السيد/ الأمين العام أ.محمد عبد الله الجلاهمة، وإلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، حيث كان لهم دور مشهود في الإسهام بإنجاز هذه الموسوعة والمعلمة الفقهية المتميزة. ولاننسى بالشكر تلك الكوكبة من العلماء والباحثين المستكثبين، والمراجعين، والمحريين، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكانيات وتذليل كافة العقبات لإخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية» على ما هي عليه بحلتها البهية.

داعين الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

د.خالد منكور المنكور

مدخل تمهيدي

أهمية المدونات الفقهية

والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية

وتاريخ الوقف عبر العصور

1

1

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فهذه المدونة الفقهية لأحكام الوقف الإسلامي تصدرها الأمانة العامة للوقف في الكويت، وسيتضمن المدخل جانبين:

الجانب الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية.

الجانب الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور.

الجانب الأول

أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية

نشأت فكرة المدونات الفقهية، بادئ ذي بدء، في سياق التطور النوعي لعمليات صياغة الفقه الإسلامي وإحكام موضوعاته؛ بما يُلبّي احتياجات الأمة اليومية من هذه الأحكام.

وقد عرفت البيئات العلمية مدونات الفقه مع عصر التدوين؛ إذ كانت مدونة الإمام مالك بن أنس باكورة الإنتاج الفقهي الإسلامي في هذا السياق، وقد كان من أهم دوافع وضعها: صيانة الجهود من التشتت، وتسهيل سبل الوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة الواحدة؛ سواء على صعيد المذهب الفقهي الواحد، أم المذاهب مجتمعة.

وتتميز المدونات الفقهية بكونها تُكسبُ الفقه النظريّ القابلية العملية للتطبيق، وتُصدّقُ على صلته الوثيقة بالحياة، فضلاً عن كون هذه المدونات تجمع بين نصوص الشرع وفقه المقاصد والأولويات، وبين فقه مراتب الأعمال وفقه المآلات، وهذه مزايا بطبيعتها لا تتوفر إلا في أعمال المدونات؛ لأنّ حاجات الواقع هي التي تقرر طبيعة العمل في المدونات، بل وتفرض تجديدها بين الحين والحين كلما دعت الحاجة.

وتعكس المدونات الفقهية بطبيعتها روح التجرد في تمحيص الأحكام الفقهية قبل تدوينها، وتدقيق دراستها وإعادة النظر فيها، وضبط منهجية ترجيح بعضها على بعض فيما لو وُجِدَتْ أحكامٌ أخرى تعارضها، أو المفاضلة بين بعض الأحكام فيما لو

ترتبت عليها أيّة آثار مفضية إلى أحكام أخرى، فيحصل الأحكام في صياغة الأحكام وتقويتها وتسديدها، وتخليصها مما خالطها من تفصيلات لم يعد تداولها مستساغاً بحكم الواقع الأكثر حاجة إلى الاجتهاد والتجديد بما يغطي احتياجات الحياة، وهذا في حد ذاته مؤشراً على الثراء الفقهي وحيوية الاجتهاد.

وباختصار شديد، فإن مدونات الأحكام الفقهية هي التي تعيد للفقهاء اعتبارهم لدى العامة والخاصة، بل إنها تعيده مرة أخرى إلى حياة الناس وقضايا واقعهم المعيش، بعيداً عن الإغراق في التنظير والتفصيل.

وبدورها، تأتي مدونة أحكام الوقف تعبيراً عن تراكمات التنوع في الإنتاج الفقهي وثرأ الآراء من مختلف المذاهب، وهو ما يسهم في تعزيز معطيات القدرة على استئناف شعيرة الوقف؛ لدورها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، مسنودةً بظهير فقهي لم يدع شاردةً ولا واردةً إلا راعاها، وتطرق إليها، وعالج ما يتعلق بها من قضايا ومشكلات.

ومدونة أحكام الوقف تتفرد بمجموعة من السمات والخصائص المميزة لهذا العمل الحضاري لأسباب؛ منها:

أولاً: لأنها العمل العلمي الأول من نوعه على مرّ تاريخ الفقه الإسلامي الذي ينشأ عن رغبة في ترويح ثقافة التالف المذهبي حول قضايا الوقف التي تقوم بها مصالح كل من المجتمع والدولة والأمة، وبناء جسور التواصل المذهبي من خلال التأكيد على المسائل التي توافق حولها فقهاء المذاهب أجمعون.

ثانياً: تُعدّ مدونة أحكام الوقف الفقهية تنويجاً لجهود الفقهاء عبر مختلف العصور، وتعزيزاً لكل اتجاه من شأنه تشكيل مناخ تشريعي متجدد في مجال الوقف، استناداً لتلك الخبرة المتجذرة في تاريخ الفقه الإسلامي واجتهاداته المتراكمة في مختلف النوازل.

ثالثاً: أنّ مدونة أحكام الوقف الفقهية في حدّ ذاتها هي بمثابة مقارنة علمية وافية

بين الفقه والقانون، ومن ثمَّ، فإنَّ مجرد وجود مدونة بهذا المواصفات إنما تأتي مُعزِّزةً لجهود تقنين أحكام الوقف في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

وبحكم ارتباط الأوقاف بكافة تفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية وحتى السياسية وغيرها، الأمر الذي جعل كثيراً من أحكامها يشترك مع كثيرٍ من القضايا الفقهية ومسائل النوازل والمستجدات اليومية عبر تاريخ الأمة المسلمة.. فكان الاتجاه إلى تدوين مختلف الأحكام الفقهية الوقفية ومسائلها وقضاياها، وتجميعها في سِفْرٍ واحدٍ تيسيراً للقضاة والمفتين والمحامين والمحتسبين وكافة المشتغلين بالعلوم الشرعية والقانونية، فضلاً عن كون هذه المدونة أحد أهم الضمانات الكفيلة؛ ليس بسلامة تطبيق أحكام الشريعة وسلامة إجراءات التقاضي في منازعات الأوقاف فحسب، بل وتضمن سلاسة الأحكام القضائية، وسلامة الاستشكالات القانونية والتظلمات المثارة حول قضايا الأوقاف؛ بما يضمن كذلك العدالة الناجزة في هذه القضايا.

وتأتي مدونة أحكام الوقف متضمنةً مدخلاً، وثلاثة عشر فصلاً، وفهرساً للأعلام والأماكن؛ إذ يستعرض المدخل التمهيدي جوانب من تاريخ الوقف عبر مختلف العصور البشرية، مُركِّزاً على تطور الوقف عبر العصور الإسلامية، ثم تأتي موضوعات المدونة الوقفية مفصلةً في ثلاثة عشر فصلاً، تتناول كافة ما يتعلق بتعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته ومقاصده، وصيغة الوقف وشروطها، والواقف وشروطه، والموقوف عليه وشروطه، وشروط الواقف، وألفاظ الواقفين ودلالاتها، وتوثيق الوقف، والنظارة على الوقف، وإجارة الوقف، والإبدال والاستبدال، والمنازعات والدعاوى في الوقف، وانتهاء الوقف.

وقد رُوِيَ أن يكون توزيع هذه الفصول مقارِباً لأعراف التبويب الموضوعي لمباحث الوقف في الفقه والقانون، فالمدونة في مجموعها عبارة عن مقاربات فقهية تشريعية معنية بتقديم صياغاتٍ علميةٍ مُحَكِّمةٍ، صالحة للتداول الفقهي والتداول العلمي والاستعمال التشريعي والقانوني بصفة عامة.

الجانب الثاني تاريخ الوقف عبر العصور

يعد الوقف ثمرة من ثمار الإسلام المباركة، ومظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي انفردت به عن بقية الحضارات الإنسانية، وهو بأبعاده الروحية، وتعبيراته الثقافية، وإجراءاته الاقتصادية، وتعاملاته الاجتماعية، العامل الأهم في تقدم وازدهار الحضارة الإسلامية.

إن الوقف هو أحد أفضل أعمال البر والإحسان التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو المحضن الذي تبلورت فيه قيم التكافل الاجتماعي، ورعاية حقوق الضعفاء، والإنفاق في أوجه البر، وهو المورد الذي يفيض بالخير على كثير من المؤسسات، والمرافق الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والمعمارية، فمن موارده شُيِّدت المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمشافي، وأقيمت السُّبُل لخدمة أبناء السبيل، وأيتام المسلمين، ومسحت دموع الأرمال، والعجائز، وكبار السن، وقُرِّج عن المسجونين والغارمين، وفُكَّ أسرى المسلمين، ومن أموال الوقف أيضًا حفظت كرامة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب الأمراض المزمنة، وبُنيت المرافق العامة، ورُصفت الطرق، وحُفرت الآبار، ومُدَّت الجسور، ووفرت الملابس، والأطعمة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغرباء، وبُنيت الحمامات والخانات والحدائق ليستمتع بها الفقراء بكل شرائحهم، بل تعدى الأمر إلى توفير أوقاف لإيناس الغرباء، ورفع معنويات المرضى.. إلى غير ذلك من المؤسسات التي كانت تلمس أولاً وأخيراً الأجر والثوبة من الله تعالى، والفوز برضوانه وجنته.

إن هذه النظرة الشمولية للخدمات التي يقدمها الوقف ما كان لها أن تكون لولا حرص الأمة على الاستجابة لتوجيهات ربها، وإرشادات نبيها محمد ﷺ الداعية لفعل الخير؛ يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، والتي تشجع على البذل والعطاء لنيل الدرجات العلى يوم

(١) سورة الحج، آية ٧٧.

القيامة؛ يقول تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾^(١)، وقد حدّد المصطفى ﷺ المسارات الرئيسة للوقف؛ حين قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"^(٢).

إن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية، وسجل تاريخها الحافل بالشواهد الصادقة المصدقة على خيرية هذه الأمة، التي جسدت تعاليم ربها وتوجيهات نبيها ﷺ في الواقع المعاش؛ سلوكاً وممارسة، ولعل آلاف المساجد القائمة، والمبرات الخيرية، ومئات السبل والخانات، والأربطة، والزوايا التي لا تزال تفيض بعبائها وما تزال آثارها الباقية، تشهد على فعالية الوقف في حياة الأمة.

لقد تنافَس في أعمال البر والإحسان، الرجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، والعربي والأعجمي، والقائد العسكري، والقاضي، والعالم، والحاكم الإداري، والأشراف، والموالي، بل ينذر أن نجد حاكماً، أو أميراً، أو قائداً مشهوراً، أو ثرياً إلا وقد ترك أثراً وقفياً تنتفع به شريحة من شرائح المجتمع الضعيفة، وكل ذلك طمعاً في الأجر والثواب، لا شيء سواه.

ولعل من أبرز ما يميز الوقف في الحضارة الإسلامية أنه مُحَصَّنٌ بسياج من التشريعات والقوانين، وآليات المراقبة والمحاسبة؛ ما جعله من أرقى الأنظمة الاقتصادية التي أنتجها الفكر الإسلامي، فعززت من الفاعلية الحضارية للأمة على امتداد عصور التاريخ.

وتشير المصادر إلى أن نسبة عالية من المؤسسات الخدمية والتعليمية والدينية والاجتماعية في المدن الإسلامية الكبرى كانت تدار من أموال الوقف.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث ٢٤٢، قال عنه الألباني: حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة وحضر الأبار للشرب حديث رقم ٢٤٩٠، قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهد.

ولقد زادت وتيرة الوقف، وتتنوع مصارفه، وتنامت موجوداته، منذ العصر الأيوبي؛ ليلبغ الذروة في العصرين المملوكي والعثماني، فقد أسهم الوقف في العصر الأيوبي في إعادة الوجه العربي الإسلامي للمدن الشامية بعد أن مسخه الاستعمار الصليبي، إذ قام صلاح الدين الأيوبي بتشجيع الوقف ودعمه بكل السبل، وقاد بنفسه مشروعات الوقف الكبرى في مختلف المجالات، وعلى رأسها المجال الثقافي، وازدهرت الأوقاف وتطورت في العصر المملوكي، وتضاعفت في بعض الأقاليم في أقل من قرن ونصف اثني عشرة مرة! وفي العصر العثماني فقد زادت الأوقاف تنظيماً ونضجاً، وظهرت المشاريع الوقفية الكبرى، وظهر وقف النقود لأول مرة في تاريخنا الإسلامي، وصدرت عديد من القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى تكليف شيخ الإسلام في إسطنبول بالإشراف على الأوقاف في كل الولايات العثمانية.

ومن الملاحظ أن الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي في دمشق، وجامع القرويين في فاس، والجامع الأزهر في مصر، تعد أكثر المساجد حيابة للأملأك الوقفية وأكثرها ثراء وأثراً في مسيرة الأمة الحضارية، كما تعد مؤسسة خاصكي سلطان الوقفية في القدس، ومؤسسة الحرمين الشريفين في الجزائر، وخط سكة حديد الحجاز.. من أكبر المؤسسات الوقفية التي عرفها التاريخ الإسلامي.

وتؤكد المصادر المسطورة والآثار المنظورة بأن المرأة المسلمة تركت بصمات واضحة في مسيرة الوقف في مختلف المجالات الثقافية والخيرية العامة والخاصة، ولعل بناء جامع القرويين، ومشروع عين زبيدة، ووقفية خاصكي في القدس والحرمين الشريفين، ومكتبة الخالدية في القدس، وأخيراً جامعة القاهرة.. من أبرز ما يؤكد على فاعلية المرأة في هذا الحقل المهم من حقول عطاء الإسلام في مجال البر والإحسان.

إن نهضتنا العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية مدينة إلى حد كبير للوقف وما قدمه من خدمات أسهمت في محاربة الفقر والجهل والمرض، وحفظت كرامة الإنسان، بل حوّل الطبقات التي كانت تعيش على هامش الحياة من ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء والمساكين إلى صنّاع للحياة والحضارة، كما لا يوجد إقليم من الأقاليم التي دخلها الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلا وهو مدين للوقف في تنويره بتعاليم الدين الحنيف.

وكذلك لا يوجد عالم يشار له بالبنان إلا وهو مدين للوقف الذي وفّر له الظروف المناسبة للإبداع؛ من كتاتيب، ومدارس ومكتبات منظمة، تتفق على طلبه العلم بسخاء، بل إن العجماوات لو نطقت لأثنت على ما قدمه لها الوقف من خدمات حفظت حياتها وحقوقها! بتوفير الطعام، والعلاج، والمأوى، وبعبارة أخرى كان الوقف يمثل تياراً عاماً في حضارتنا الإسلامية، لم يقتصر على إقليم دون آخر، بل انتشرت فاعليته مع انتشار الإسلام، وغدا لكل إقليم من الأقاليم نكهته الخاصة في أعمال البر والإحسان التي تلبى حاجياته⁽¹⁾.

وخلال هذا التمهيد التاريخي نستعرض رحلة الوقف عبر العصور، نختار منها نماذج على سبيل المثال، لتتكامل معالم الصورة الحضارية لمؤسسة الوقف لدى الأجيال المسلمة، ولتلقّي بعض الأضواء على جهود الأمة -حكماً ومحكومين- في تفعيل هذه المؤسسة الفريدة في نظرتها وشمولية خدماتها، وسمو رسالتها التي عُنيّت بإنسانية الإنسان وكرامته، بل تعدّت بخيرها إلى الطير والحيوان على حد سواء.

(1) H. A. R. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West (London, Oxford University Press, 1957), Vol.II, PP.168 -167.

المبحث الأول الوقف عند الأمم القديمة

تؤكد المصادر أن الوقف بنظرته الشمولية، وعمله المنضبط بالنصوص الشرعية، والمهادف أولاً وأخيراً إلى مرضاة الله عز وجل، لم يُعرف إلا بعد مبعث المصطفى ﷺ، أما الوقف بنظرته الجزئية وأهدافه الضيقة القائمة على حب السمعة والرياء، وإن كان موجهاً للمعابد ورجال الدين، وبعض الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ فقد عرفته البشرية قديماً، ولعل هذا ما يفهم من قول الإمام الشافعي: «ولم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرُّراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»^(١).

إن الوقف -بوصفه حبس المال على شيء معين- ظاهرة لا تخطئها العين عند دراسة المخلفات الأثرية للأمم القديمة، فعدد من المعابد والكنس اليهودية والكنائس النصرانية لا تزال قائمة ويعود تاريخها لآلاف السنين؛ مما يؤكد وجود الوقف الديني عند تلك الأمم، حيث كانت تحبس الأراضي والأموال والأدوات لخدمة دور العبادة والكهنة ورجال الدين، وكان الكهنة وسدنة المعابد يولكون في الكثير من الحالات بتوزيع الإعانات العينية والنقدية على الفقراء والمعوزين لثقة الناس بهم.

وتتحدث الآثار والنقوش المكتشفة حديثاً في مصر عن وقف بعض العقارات على بعض الكهنة في عهد الأسرة الفرعونية الرابعة، وأن رمسيس الثاني منح معبد «أبدوس» أملاكاً واسعة، وأنه نقل ملكية هذه الأراضي في احتفال رسمي أمام الشعب، كما كان بعض أثرياء مصر الفرعونية يخصصون بعض الأراضي الزراعية لصالح الكهنة؛ لتغطية نفقاتهم ونفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وهناك بعض الإشارات المتناثرة التي تشير بأن الفراعنة عرفوا الوقف الذري،

(١) الأم، الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ٧٤/٤، والوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ٧٩.

حيث كانوا يختصون أولادهم وذريتهم ببيع ومنافع الأعيان المحبوسة، من غير أن يحقَّ لهم تملك هذه الأعيان أو تملكها للآخرين^(١)، إلا أن ذلك لم يمثل ظاهرة في المجتمع المصري آنذاك.

وتشير المخطوطات الصينية والآثار القائمة في الصين اليوم للمعابد البوذية وغيرها عن معرفة الصينيين للوقف، بل إن أباطرة الصين كانوا بين الفينة والأخرى يُطلقون النداءات لرعاياهم لتقديم العون والمساعدة للشرائح الضعيفة في المجتمع، وكانوا في بعض الأحيان يقدمون المساعدات للمحتاجين بأنفسهم؛ ليكونوا قدوة صالحة لرعاياهم^(٢).

وقد عرفت الحضارة اليونانية عديداً من الأوقاف الثقافية: من مدارس ومكتبات ومسارح، منذ إنشاء أفلاطون الأكاديمية الشهيرة على الأرض التي وقفها «سيمون الأثيني» لغرض عام، وقد أوصى أفلاطون قبل وفاته عام ٣٤٧ ق. م بأن يخصَّص الربيع الناشئ من الأرض الموقوفة لدعم الأكاديمية، حيث استمر هذا الوقف في دعم الأكاديمية حوالي تسعين عاماً^(٣).

وتؤكد المصادر بأن التشريعات اليونانية والرومانية كانت تحرم تحريماً قطعياً مد اليد إلى الأوقاف التي خصَّصت للمعابد والآلهة، أو حتى تسخيرها في أي عمل لا يرتبط بالمعبد^(٤).

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠م، ١٨، والوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ٧-٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ٢١/١.

(٢) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ - محرم ١٤٠٤هـ / سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٣م، ٧٦، ولمزيد من التفاصيل انظر: الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

(٣) انظر: الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ١٨.

ويعُدُّ اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين للديانة النصرانية في القرن الرابع الميلادي نقطة تحوُّل في تاريخ الوقف؛ إذ أخذت الأوقاف تتوجه للكنائس والأديرة، وأخذ رجال الدين يستثمرون تلك الأوقاف لصالح الكنيسة^(١)، وأخذ أباطرة بيزنطة يتنافسون في وقف الأوقاف لصالح الكنيسة، ولعل من أعظم الأوقاف الدينية التي وقفها أباطرة بيزنطة وذويهم أوقاف والدة الإمبراطور قسطنطين «هيلانه»، التي شيدت عدة كنائس غدت محجًّا للنصارى، وعلى رأسها كنيسة القيامة في القدس التي شيدتها عام ٣٣٥م، وفي عام ٣٩٢م شيدت امرأة رومانية كنيسة الصعود في بيت المقدس، وبنى القديس سابا «دير سابا» على مقربة من مدينة سلوان شرقي القدس عام ٤٨٤م، وغيرها من الأوقاف الكنسية المنتشرة في الشرق والغرب^(٢).

لقد طور الرومان بعد اعتناقهم للديانة النصرانية نظام الوقف، وجعلوه مؤسسة تابعة للكنيسة، وكلفوها بإدارته لصالح الطبقات الضعيفة في المجتمع، كما تشير المصادر إلى أن الإمبراطور «جستيان» -الذي حكم في القرن السادس الميلادي- قام بإلغاء الأحباس الأهلية إذا تجاوزت أربع طبقات، وأوجب تملكها لهذه الطبقة الأخيرة؛ مراعاة للمصلحة العامة^(٣).

وكان الجرمان يسمحون للمتبرع برصد كلِّ ماله أو بعضه لأسرة معينة مدة محدودة، أو لحين انقراضها، ولم يكن من الممكن عند الجرمان بيع الأحباس أو توريثها أو هبتها، وليس لمستحقها سوى الانتفاع بريعتها وثمراتها.

-
- (١) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ - محرم ١٤٠٤هـ/سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٣م، ٧٩ وما بعدها.
- (٢) انظر: الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس - دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، ٢٥٥، والفاتيكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤هـ/يناير ٢٠٠٤م، ٨.
- (٣) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٧٩ وما بعدها.

وتشير المصادر إلى أن ملوك بابل في العراق كانوا يهبون بعض موظفيهم حق الانتفاع ببعض أراضيهم، دون أن يملكوها أو يتصرفوا فيها ببيع أو هبة أو نحوها، وكان القانون يسمح بانتقال حق الانتفاع لهذه الأراضي إلى ورثة الموظفين بعد موتهم، بحسب الشروط الموضوعية في الاستحقاق الترتيبي^(١).

وفي بلاد فارس انتشرت الأراضي والأموال الموقوفة على معابد بيوت النار، كما كانت للهنود أوقاف واسعة على معابدهم وأصنامهم المشهورة، فيذكر ابن كثير أنه كان على الصنم الأعظم «بسومنا» من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلاثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه^(٢).

وتؤكد النقوش اليمانية أن الوقف في جنوبي الجزيرة العربية في عهد كل من دولة «معين» و«سبأ» و«حمير»، وغيرها من الممالك القديمة.. كان جلّه على المعابد، وأن كثيراً منها كان يهدف إلى طلب الشفاء، أو النصر، أو اتقاء الكوارث الطبيعية، مما يجعل المعابد تتوافر على أراضي شاسعة كانت توجر بموجب عقود مع المعبد^(٣).

وتعد الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام أقدم وقف عرفته العرب في قلب الجزيرة العربية، إذ جعلها إبراهيم عليه السلام مصلًى عاماً للعرب على اختلاف قبائلهم، ثم جعلها العرب بعد أن بدلوا ديانة التوحيد معبداً لأصنامهم، وأخذ العرب وغيرهم يقفون عليها الأوقاف، فكان ملك حمير «أسعد أبو كرب» أول من كسا الكعبة، ووقف عليها، وذلك قبل الهجرة بقرنين، كما كستها «نبيلة بنت

(١) انظر: موسوعة حضارة العالم، محمد أحمد عوف.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ٢٢/١٢ - ٢٣.

(٣) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٧٧، والمفصل في

تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م، ٤١٩/٦.

«حباب» أم العباس بن عبد المطلب بالحرير فكانت أول عربية في الجاهلية تفعل ذلك، كما أهدى ملك الفرس "ساسان بن بابك" غزالين من ذهب وبعض الجواهر وسيوفاً للكعبة^(١).

وقد تسابق زعماء وأثرياء مكة المكرمة إلى إطعام وسقاية الحجاج والمعتمرين، فوقف «قصي بن كلاب» بئر العجول في مكة لسقاية الحجاج والمعتمرين، وهي أول سقاية احتُفرت في مكة^(٢)، كما وقف حياضاً من آدم كانت توضع في فناء الكعبة، ويسكب فيها الماء العذب من الآبار، محمولاً على ظهور الإبل من أطراف مكة البعيدة^(٣)، ووقفت كذلك «قبيلة بني سهم» بئر الغمر على زوار بيت الحرام، وكانت الناس تستقي من بئر السنبله التي وقفتها بني جمع في مكة المكرمة^(٤)، واحتفر عبد المطلب بئر زمزم وجعلها صدقة موقوفة على الحجاج^(٥).

وكانت قريش تعتبر السقاية والرفادة (سقاية وإطعام الحجاج) مفخرة من المفاخر؛ لذا جعلوها من مناصب مكة المكرمة، وكان «العباس بن عبد المطلب» يلي السقاية أيام الرسول ﷺ^(٦).

(١) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٨١، والأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د. عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠م، ٢٨.

(٢) انظر: فتوح البلدان، البلاذري، تصحيح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦م، ٤٨، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مطبعة فضالة، ١٩٩٦م، ٤٧/٥.

(٣) انظر: تاريخ مكة، أحمد السباعي، ٥٠/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٥/٤.

(٤) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧م، ١٧٥/١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٧١/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٨/٤.

(٦) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٤١٩/٦.

وكانت العرب في الجاهلية تحرص على أن يكون المال الذي تنفقه على الوقف الديني مالاً حلالاً، فقد تجنبت قريش حين أرادت إعادة بناء الكعبة -بعد أن هدمها السيل- أن تُدخِلَ فيه مالاً حراماً، وقد نادى مناديتهم قبيل الشروع في البناء: «لا تُدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا تُدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس»^(١).

وقد عرف العرب في الجاهلية حبس الحيوانات في نذورهم وعبادتهم؛ مدّعين أن الله أمرهم بذلك كذباً وزوراً، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وهكذا كان الوقف عند الأمم القديمة بسيطاً في مبناه، نخبياً في عطائه، لا تحكمه قوانين محددة، ولا يمثل ظاهرة واضحة في المجتمع، وكان هدفه في الغالب الأعم السمة والرياء، عكس ما هو الحال في الحضارة الإسلامية التي تميز فيها الوقف بسمو الغاية، وشمولية النظرة، وصرامة الضوابط والأحكام، حيث مثل ظاهرة عامة شارك فيها الحاكم والمحكوم وكل شرائح المجتمع، كما سنرى في الصفحات الآتية.

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، ٢١٠/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤٥/٤.

(٢) سورة المائدة، آية ١٠٢، البحيرة: هي الناقة تلد خمس أبطن، فإن كانت الخامسة أنثى شقوا أذنهما وحرمت على النساء، والسائبة: كانوا يسيبونها ولا يركبون لها ظهراً، ولا يجلبون لها لبناً، والوصيلة: الشاة تلد سبع أبطن، فإن كان السابع ذكراً أو أنثى قالوا: وصلت أخاها، ولا تُذبح، وتكون منافعها للرجال دون النساء، فإن ماتت اشترك فيها الرجال والنساء، والحام: الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن؛ فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيبونه للأصنام، ولا يُحمل عليه، ثم يقولون بأن الله عز وجل أمرهم بذلك. انظر: تلبيس ابليس، ابن الجوزي، عند ذكر التلبيس على الجاهلية، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، ٧٨.

المبحث الثاني

نشأة الوقف عند المسلمين (١ - ٤١ هـ / ٦٢٣ - ٦٦٢ م)

نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتحددت أهدافه السامية، ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي أكدت أن فعل الخير يمثل شعيرة من شعائر الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ (١)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)، كما عدت شريعة الإسلام مساعدة الفئات الضعيفة من المجتمع من أعظم القربات لله تعالى، كما بينت بأن الرحمة رأس مال الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣)، كما أن صيانة كرامة الإنسان مقصد من مقاصدها الجليلة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٤).

وجاءت أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله وتقريراته لتؤكد على فضيلة الوقف وعظم أجره، فضلاً عن تحديدها لمساراته واتجاهاته؛ فقال ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» (٥)، وقال ﷺ أيضاً: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٦)، وقد فسّر

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٨٨/١، رقم ٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/١٢١، رقم ٢٤٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٢٤٧، حديث رقم ٣٤٤٨، حديث حسن، وجاء في رواية أخرى إضافة «أو غرس نخلاً»، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ٦٧٤/١، رقم ٦٣٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/١١٧، رقم ٢٨٨٠، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام رقم ١٢٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.

العلماء الصدقة الجارية بالوقف^(١)، وقال ﷺ في الحث على وقف المساجد وتعظيم الأجر لبانيها: "من بنى مسجداً يبتغي فيه وجه الله بنى الله له مثله في الجنة"^(٢)؛ لذا كان أول وقف وقفه المصطفى ﷺ هو بناء مسجد قباء^(٣)، ومن بعده المسجد النبوي، فكان عمله هذا سنة تأسست به الأمة جيلاً بعد جيل؛ حيث تسابق الحكام والمحكومون على وقف المساجد في مشارق الأرض ومغاربها.

ويذكر أهل السيرة ثمانى صدقات وقفها النبي ﷺ^(٤)، وأن أراضى مخيريق^(٥) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ من أوائل أوقافه^(٦)، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جعل سبع حيطان (بساتين) له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم^(٧)، وجاء في صحيح البخاري^(٨) أن المصطفى ﷺ ما ترك عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة (أي وقفاً).

- (١) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/١١٤-١١٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت، ٢١/٦.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/١٧٢ رقم ٤٣٩، ومسلم في صحيحه، ٤/٢٢٨٧، رقم ٥٣٣، وفي رواية بنى له بيتاً في الجنة.
- (٣) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان-الأردن، ٧.
- (٤) انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ.
- (٥) مخيريق: يهودي أوصى بأمواله للرسول ﷺ يوم أحد، وهي عبارة عن سبع بساتين (المثيب، الصائفة، والدلال، وحسن، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم). انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة.
- (٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/٢١٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٢٢.
- (٧) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، ٦/١٦٠، وأحكام الأوقاف، الجصاص، ١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٦/٢٢.
- (٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٥/٤، رقم ٢٤٥٨، وكتاب الجهاد والسير، ٥/٨١، رقم ٢٥٧٦، وسنن النسائي، كتاب الأحباس، ٣/٢٢٩.

وكانت أمهات المؤمنين من أوائل من تأسى بالمصطفى ﷺ؛ فوقفن الأوقاف في حياته وبعد مماته، فوقفت أم المؤمنين عائشة داراً اشترتها، وكتبت في شرائها ما نصه: "وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيه لعقبه، ثم يرد إلى آل أبي بكر"^(١).

وابتاعت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته^(٢)، فهو أول وقف في الإسلام من هذا النوع، ووقفت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها على أخيها الذي بقي على يهوديته^(٣)، كما تذكر المصادر أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قد وقفت أوقافاً، وكذلك فعلت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها^(٤)، ووقفت أيضاً فاطمة بنت الرسول ﷺ أوقافاً في المدينة المنورة، وحذت حذوها أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم^(٥).

وتعددت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم على جهات البر العامة والخاصة، فلم يبق أحد من أصحاب المصطفى ﷺ له مقدره إلا وقف وقفاً، على حد قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦)، وقد أحصى الإمام الشافعي ثمانين من الصحابة الأنصار وقفوا أوقافاً^(٧).

-
- (١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢م، ٢٣.
 (٢) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨م، ٢٠.
 (٣) انظر: المرجع السابق، ٢٠.
 (٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ١٣.
 (٥) انظر: المحلي، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الأوقاف بيروت، د.ت، ١٨٠/٩.
 (٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢، ومفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.
 (٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢.

وتؤكد المصادر بأن الفاروق عمر رضي الله عنه كان أول الصحابة وقفاً، فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير به بما يصنع بأنفس أراضيه في خيبر، فنصحه صلى الله عليه وسلم بأن يقفها، فتصدق بها على أقاربه، والفقراء، وإطعام الضيف، وتحرير العبيد، فقد جاء في نص وقفيته: أن ريعها يُنفق على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولي عليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول^(١)، وتعتبر هذه الوثيقة أول رسم وقفي سار على منواله التابعون، وقد أشار البخاري إلى هذه الوثيقة الرائدة^(٢)، كما تصدَّق رضي الله عنه برَّبعه عند المروة على ولده^(٣)، ووقف فرساً في سبيل الله^(٤).

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة (١١- ٢٣هـ/ ٦٣٣- ٦٤٤م)، كتب صدقته بمحضر من المهاجرين والأنصار وأشهدهم عليها، فانتشر خبرها في الأمصار^(٥)، وتشير كتب السير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عين ابنته حفصة لإدارة أوقافه التي أصلها يرجع إلى أرض «ثمع»، فكانت حفصة أول ناظرة للوقف في تاريخنا الإسلامي^(٦).

ويذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من أوائل من وقف الأوقاف في الشام والعراق ومصر، فكان مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت المقدس، ومسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر، من أقدم المساجد التي وُقفت

(١) صحيح البخاري، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ١٦٢/٤، وباب الشروط في الوقف، ٤٣٨/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي، ٨٥/١-٨٦.

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، مطبعة المأمون، ١٩٣٨م، ٤٧٦/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٧٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٥٩٩/٥، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٢٧/٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٠٢/٣.

(٥) انظر: مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣م، ٢٥.

(٦) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٦/٣.

في عهده؛ حيث قامت هذه المساجد بدور مشرف بطبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي؛ من خلال رسالتها الدينية والثقافي والاجتماعية.

وقد بشرَّ المصطفى ﷺ عديداً من الصحابة الكرام بالجنة لوقفهم الأوقاف الخيرية في المدينة المنورة، فقد بشرَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالجنة لأنه حلَّ مشكلة مياه الشرب التي كان يحتكرها اليهود؛ بشرائه لبئر رومة ووقفه للمسلمين^(١)، ويُذكر لعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أنه عندما تولى الخلافة وقف بركة سلوان والحدائق التي كانت تروى منها في جنوبي المسجد الأقصى مباشرة على فقراء بيت المقدس^(٢).

وجاء في صحيح البخاري أن الصحابي الجليل أبو طلحة لما نزلت آية: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الرَّحَىٰ تُفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)؛ جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى الرسول ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال راجح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(٤).

وعندما نزلت الآية القرآنية: (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له)^(٥)؛ كان أبو الدحداح البلوي نازلاً في بستان له هو وأهله، وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة، فجاء إلى امرأته فقال: اخرجي يا أم الدحداح؛ فقد أقرضته لله عز وجل، فتصدق

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، ١٦٨/٦، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٧/٣ - ٤٧٨.

(٢) انظر عن عين سلوان: تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحرير: كامل جميل العسلي، دار الكرمل، عمان- الأردن، ١٩٦٨م، ٢٠٨ - ٢١٣، والموسوعة الفلسطينية، ٥٨٠/٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٤) صحيح البخاري، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه، ٢١٧/٥، رقم ١٥٧، وانظر كتاب الأشربة، في باب استعذاب الماء، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٠٩/٤ - ١١٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

بحائطه (بستانه) على الفقراء والمساكين^(١)، وكان الرسول ﷺ قبل ذلك قد بشره بالجنة عندما تصدَّق بنخلة على يتيم قائلاً: "رُبَّ عذق مذلل لأبي الدحداح في الجنة"^(٢).

ووقف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضاً له في ينبع - بعد أن استصلحها واستتب الماء فيها - على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، وليوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهه عن النار، وقد جاء في نص وقفه: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدق به علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بـ(عين أبي نيزر) و(البغيغة)، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل؛ ليقى بها وجهه حر نار يوم القيامة، ولا تباعا، ولا تورثا، حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرهما".

ويُذكر أنه ركب الحسن بن علي رضي الله عنهما دين، فحمل إليه معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع، وقال: إنما تصدق بهما أبي ليقى الله وجهه حر نار يوم القيامة^(٣)، كما تصدق علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً بأمواله بالمدينة وداره بمصر على ولده^(٤).

وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أوسع الأنصار بالمدينة منزلاً، فتصدق بداره التي يُقال لها: دار الأنصار^(٥)، ووقف خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سلاحه وأدراعه على المجاهدين في سبيل الله^(٦)، كذلك وقف زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرسه في سبيل الله^(٧)، ووقف الصحابي سعد بن عباد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حائطه المخرف صدقة على أمه التي ماتت وهو غائب عنها،

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/١٦٤٥ - ١٦٤٦.

(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/١٦٤٥ - ١٦٤٦ ترجمة رقم ٢٩٣٩، وأضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د. سلامة البلوي، كتاب الرياض (رقم ٣٥)، ٦٦.

(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤/١٥٠.

(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيبي، ٣/٤٧٨، والمغني، ابن قدامة، ٥/٥٩٩.

(٥) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٣/٣٦، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيبي، ٣/٤٧٨.

(٧) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ١٩.

فقال: هذا لأم سعد^(١)، وفي رواية: أنه حفر بئراً ووقفه صدقة على أمه^(٢)، وخص الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه بناته بالصدقة، فوقف بيوته على بناته، فقد جاء نص وقفيته: «وللمردودة من بناته، غير مضرّة ولا مضر بها»^(٣).

وتحفل كتب السير والتراجم والحديث والتاريخ بأسماء الكثير من الصحابة الكرام الذين وقفوا بعض أموالهم على ذرياتهم؛ منهم على سبيل المثال: أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي وقف داره في مكة على ولده، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي جعل داره في المدينة المنورة وداره في مصر صدقة على ولده، وتصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه بأرضه في الطائف وداره في مكة والمدينة على ولده^(٤)، وممن وقف على ذريته أيضاً من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وحكيم بن حزام.. وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين^(٥).

ومن أبرز الظواهر الوقفية التي تسترعي الانتباه في هذه الفترة من تاريخ الوقف، ظاهرة كثرة أوقاف الماء في المدينة المنورة، فقد وقف عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما «بئر عروة»، وجعلها مورداً عذباً للظمامين في المدينة المنورة، ووقف بجانبها بستاناً يأكل الناس والتجار والمارة منه، وقد اشتهرت «بئر عروة» بالمدينة^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، ١٧/٥ - ١٨، رقم ٣٤٧٥، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٢١/٥ رقم ٢٤٧٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود، رقم ١٦٧٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٤٧٤.

(٣) صحيح البخاري، ٣١/٥.

(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣/ ٤٧٨، والمغني، ابن قدامة، ٥/ ٥٩٩.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: أحكام الأوقاف، الجصاص، ومشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د. محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ٢٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ١٠ - ١١، ومفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٦) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٠٦/٤.

وجاء طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه اشترى "بئر نعمان" في جهة خيبر وتصدق بها، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أنت يا طلحة إلا فياض؛ فسُمي: طلحة الفياض" (١).

ومن الآبار التي وُقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئر أريس" (بئر الخاتم)، وهي داخل غربي مسجد قباء، و"بئر غرس" بقباء في شرق مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعذبها، و"بئر بضاعة" قرب أبواب المدينة، وحولها مسجد وبركة ماء، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستسقي منها، و"بئر البصة" بالقرب من البقيع على طريق قباء، و"بئر اليسيرة" وهي في عوالي المدينة بالقرب من مسجد بني قريظة.. وغيرها (٢).

أما بالنسبة للأوقاف الخادمة للعلم والتعليم فقد بدأت بذرتها الأولى بتأسيس مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي كان مركزاً للتعليم، وكان في نهايته مكان مخصص لأهل الصفة من فقراء الصحابة، حيث كانوا يحظون برعاية الأمة التي تكفلت بإطعامهم وإيوائهم وتعليمهم (٣).

وتذكر كتب السير أن أول إشارة لأول كتاب في المدينة المنورة كان في السنة الثانية للهجرة، عندما طلب المصطفى صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر ممن لا يستطيع فداء نفسه بالمال أن يعلم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة (٤)، وفي العهد الراشد تظهر إشارة جلية أخرى على تأسيس الكتاتيب؛ عندما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع صبيان الشهداء والمجاهدين الغائبين في مكان محدد، وكلف رجلاً بتعليمهم كتاب الله،

(١) انظر: عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد عبد الحميد العباسي، ٢٣٦، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١١٦/٤.

(٢) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٠٩/٤ - ١١٥.

(٣) انظر عن أهل الصفة: رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، ٢٤٦، والمرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د سلامة البلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠١٠م، ٦٤٠ - ٦٤١.

(٤) انظر: التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الدبَّوَّهَجِي، ١٧.

وعندما نجحت الفكرة في المدينة عممها على الأمصار^(١)، وهذه أول إشارة لمؤسسة وقفية حكومية في تاريخنا الإسلامي متخصصة في تعليم الأطفال.

كما سجّل تاريخ الوقف في هذه الحقبة المبكرة الاهتمام بوقف المصاحف، والعناية بأبناء السبيل، فكان الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من وقف المصاحف، عندما وضع أربع نسخ أو ستاً منها في مساجد مختلفة من الدولة الإسلامية^(٢)؛ ليصبح وقف المصاحف سنة جارية في الأمة، أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اهتم بأبناء السبيل، وحرص على توفير كل ما يحتاجونه من طعام وشراب، فكان أول من وقف داراً للدقيق، تشتمل على الدقيق والسويق، والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه المنقطع، ووضع السبل في الطريق بين مكة والمدينة وبين الشام والحجاز؛ فكان المنقطع يحمل من ماء إلى ماء^(٣).

وهكذا تبلورت معالم الوقف الخيري والذري في هذه الفترة المبكرة من تاريخنا الإسلامي، كما تبين أن خدمات الوقف كانت تتجه إلى الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ من فقراء ومساكين، وتحرير العبيد، وخدمة أبناء السبيل، وكفالة أبناء الشهداء والمجاهدين، ورعاية المطلقات والأرامل، والإحسان للأقارب والأبناء، كما كانت الأوقاف في الغالب تتكون من الأراضي والبساتين والآبار والمنازل، والسلاح والخيول، وُعُدّة الحرب والحلي، كما يتضح أن هذه الأوقاف شارك فيها الخلفاء والرجال والنساء بمختلف طبقاتهم، وأنها كانت تدار من قبل أصحابها أو من يراه صاحب الوقف أهلاً للثقة، ذكراً كان أم أنثى، إلى أن تطور الأمر فيما بعد حين أصبح للأوقاف ديوانٌ خاصٌّ بها، كما سنرى في الصفحات الآتية.

(١) انظر: نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشي، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصرة، ١٩٩١م، ١٠١.

(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤/١٤٨.

المبحث الثالث

الوقف في العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ/ ٦٦٢- ٧٥٠م)

لقد خطت الأوقاف خطوات واسعة في العصر الأموي، فتضاعفت أعدادها، وتتنوعت مصارفها، ونظمت سجلاتها، وجعل لها ديواناً خاصاً تحت إشراف القضاء، وعملت الدولة بكل جهودها لصيانة الأوقاف القائمة، وتوسعة ما يحتاج لتوسعة، في بقعة جغرافية تمتد من مشارف الصين شرقاً إلى حدود فرنسا غرباً، فقد شهد هذا العصر ميلاد كبريات المساجد التي قامت بدور مشرف في طبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي، فضلاً عن دورها التنويري عبر حقب التاريخ الإسلامي وحتى اليوم، بفضل ما وقف عليها من أوقاف ساهمت في ديمومة عطائها.

ولم تقتصر جهود الدولة الأموية على بناء المساجد في البلاد المفتوحة، بل تعدى ذلك إلى العمل بكل جهدها على صيانة وتوسعة وزخرفة المساجد القائمة، وتعزيزها بالأوقاف التي تسهم في الحفاظ على وجودها وديمومة رسالتها، فتوالت التوسعات والترميمات للحرمين الشريفين، ومساجد العراق، ومصر، والشام، فقد قام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١- ٦٠هـ/ ٦٦٢- ٦٨٠م) بتوسعة المسجد الحرام، وأجرى له القناديل والزيت، وأضاء المصابيح فيه^(١)، كما أجرى معاوية رضي الله عنه إلى مكة عيوناً عشرة، في قنوات عملها لذلك، ثم تنافس الأمويون في مكة المكرمة في حفر الآبار ووقفها^(٢)، ويذكر معاوية رضي الله عنه أيضاً أنه وقف العين الزرقاء بالمدينة المنورة بالقرب من "بئر أريس"، وهي من العيون المشهورة التي اعتنى بها الحكام والأمراء على مر العصور، وكان لها أوقاف معلومة، وجرايات تأتي من عند السلطان، وأصبح لها في وقت من الأوقات أمير معلوم، وله خدم يتفقدون أحوالها، ويصلحون ما تلف منها، كما حرص على إنشاء الآبار على الطرقات^(٣).

- (١) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٢/١.
- (٢) انظر: أخبار مكة، الأزرق، ١٨٣/٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٥١/٤.
- (٣) انظر: أخبار مكة، الأزرق، ٢٢٧/٢، والخلافة الأموية، عبد المنعم الهاشمي، ٢٥، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٣/١.

أما الخليفة يزيد بن معاوية فيُذكر له أنه كان أول خليفة يكسو الكعبة بالديباج، ولا يكاد يُذكر خليفة من الخلفاء الأمويين إلا وذكر له أثر في الحرمين الشريفين^(١).

ومن أبرز المساجد التي بُنيت في عصر الأمويين: مسجد قبة الصخرة؛ الذي وقفه الخليفة عبد الملك بن مروان (٧٢هـ/٦٩١م)، والذي يعدُّ من أجمل الوقفيات الدينية في العالم؛ هندسة، وفناً، وزخرفة، وجمال موقع، وهو يعد اليوم أقدم أثر إسلامي يحمل تاريخ إنشائه^(٢).

وكذلك يُعدُّ المسجد الأموي في دمشق من أكبر المساجد التي بناها الوليد بن عبد الملك، وأعلاها تكلفة، حيث استغرق بناؤه حوالي عشر سنوات (٨٧-٩٦هـ/٧٠٦-٧١٥م)، وأنفق عليه أحد عشر مليوناً ومائتي ألف دينار^(٣)، كما بنت الدولة الأموية عديداً من المساجد في كل المناطق التي فتحتها أو استكملت فتحها، وأعطت لبلاد ما وراء النهر وللأندلس والمغرب أولوية خاصة، فاشتهرت مساجد القيروان، وقرطبة، وبخارى، وسمرقند، وغيرها، حيث كانت هذه المساجد منارات للعلم ومعاقل لنشر الإسلام، حصَّنتها الأمة حكماً ومحكومين بالأوقاف الكثيرة التي مكنتها من تأدية رسالتها على أكمل وجه، وحمتها من الاندثار؛ لتبقى شاهداً على عظمة هذا الدين.

وبدوره قام الوليد بن عبد الملك في عام ٨٨هـ/٧٠٧م بأوسع عملية توسعة للمسجد النبوي الشريف، حيث أمر بهدم بيوت أزواج المصطفى ﷺ وبيوت الصحابة رضي الله عنهم المجاورة للمسجد، وأدخلها في المسجد، بعد أن عوَّض أصحابها أثمان بيوتهم، وذلك تحت إشراف والي المدينة عمر بن عبد العزيز، وقد استغرق البناء أربعة أعوام، وأصبح

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٤١٤-٤١٥.

(٢) انظر: بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة، محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ٢٧٨، ولمزيد من التفاصيل عن قبة الصخرة انظر: قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان-مسقط، ١٩٨٢م، ١٩، وقبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مج ١١، ع ١، أبريل-يونيو، ١٩٨٠م، ١٣-٣٠.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٥٦٦-٥٦٧، ورسالة المسجد في الإسلام، عبد العزيز محمد الميلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، ٢١٥-٢٢٥.

المسجد بعد التوسعة ٢٠٠ × ٢٠٠ ذراع، وجعل له أربع منارات، طول كل منارة ٥٥ ذراعاً، وعرضها ثمانية أذرع^(١).

وقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمارة جميع المساجد التي صلى فيها المصطفى ﷺ، فبُنيت بالحجارة المنقوشة، كما أمر في عام ٧٠٧/هـ بحفر الآبار في المدينة المنورة، لتوفير المياه لأبناء السبيل، وكل وارد على المدينة من الحجاج والمعتمرين^(٢).

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول من ذهب الكعبة في الإسلام، حيث ضرب صفائح الذهب على باب الكعبة^(٣)، وقد سار ولاية بني أمية على خطى خلفائهم في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها، فقام: «مسلمة بن مخلد» والي معاوية رضي الله عنه على مصر، بالزيادة في مسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه في الفسطاط، وطلا جدرانها بالجص، وزخرف بنيانه، وبنى له أربع منارات، وفرشه بالحصر^(٤).

ووسَّع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المسجد الجامع بالكوفة، ثم تعهده زياد بن أبيه بالزيادة، وفرشه بالحصى، وكان يقول: أنفقت على كل اسطوانة من أساطين الكوفة ثمانين عشرة مائة درهم، كما وسَّع "زياد بن أبيه" مسجد البصرة، وبناه بالأجر والجص وسقَّفه بالساج، وبنى منارته بالحجارة، كما بنى عديداً من المساجد في العراق^(٥).

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول حاكم في التاريخ وقف المستشفيات أو البيمارستانات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية عام ٧٠٧/هـ، وأجرى عليها أوقافاً دائمة، فضلاً عن وقف الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات، فقد خصص لكل مُقعد خادماً، ولكل أعمى قائداً، وهذا ما أكده كل من الطبري^(٦) واليعقوبي، وقال الأخير بأن

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٤١٤ - ٤١٥.

(٢) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٧/٢٣٧.

(٣) انظر: المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د. سلامة البلوي، ٢٩٦.

(٤) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١/٢٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/٢٦٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الوليد أول من بنى البيمارستانات للمرضى، وأول من أجرى على العميان والمجذومين الأرزاق، وأول من أجرى طعام شهر رمضان في المساجد^(١)، كما كان يعطي قطع الفضة توزع على قراء بيت المقدس^(٢).

وقد اهتم خلفاء بني أمية بأبناء السبيل، بخاصة الحجاج والمعتمرين منهم، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه دار المراحل بمكة المكرمة، والتي كان يطبخ فيها طعام الحجاج وطعام الصائمين من الفقراء في شهر رمضان المبارك وقفاً في سبيل الله^(٣).

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد وقف خانات على امتدادات الطرق؛ لخدمة أبناء السبيل وتقديم المأوى والقوى والعلاج وغيرها من الخدمات، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه سليمان بن السري: أن اعمل خانات، فمن مرّ بك من المسلمين فأقروه يوماً وليلة، وتمهدوا دوابهم، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليتين، وإن كان منقطعاً فأبلغه بلده^(٤).

وقام الخليفة هشام بن عبد الملك بحفر نهر وسط مدينة الموصل، وأمر أن تُبنى أرحاء على ضفافه، ثم وقف هذه الأرحاء ومستغلاتها على نفقة هذا النهر وما يحدث فيه من تغيير وإصلاح في المستقبل^(٥).

كما عرف العصر الأموي وقف المصاحف، فقد كتب إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني (٩٦-٢٠٦هـ/٧١٤-٨٢١م) نيفاً وثمانين مصحفاً بخطه، وقد جعل بعضها وقفاً في مسجد الكوفة^(٦).

(١) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٤٣٧/٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٦٠٧/١٢، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٨٦٨/٢-٨٦٩.

(٣) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٣/١.

(٤) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٤٣٧/١.

(٥) انظر: تاريخ الموصل، الأزدي، ٢٦-٢٨، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١٢٩٩/٢.

(٦) انظر: الفهرست، ابن النديم، ٦٨، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٥/١، ودور الكتب، يوسف العش، ١٠١.

وعلى صعيد إدارة شئون الأوقاف، فقد كانت تدار من قبل أصحاب الوقفيات أو ذويهم أو ممن يثقون بهم، وقد كان في هذا الأمر مظنة إهمال أو فساد يمكن أن يتطرق إلى الأوقاف، وهذا ما دفع قاضي مصر توبة بن نمير الحضرمي (١١٨هـ/٧٣٦م) إلى تأسيس ديوان للوقف؛ حيث قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديواناً عظيماً مستقلاً عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، وقد قلّدته بقية الأمصار، فأصبح في كل ولاية ديوان خاص بالأوقاف، وكانت البصرة من أوائل الولايات بعد مصر التي أسست ديواناً للأوقاف^(١)، وقد سجّل في هذا الديوان الأحباس الموقوفة في سجل خاص لحماية مصالحها^(٢)، وقد كان ذلك التطور الإداري هو الأهم من نوعه الذي طرأ على الأوقاف في ذلك العصر.

وهكذا كانت الدولة الأموية ممثلة بخلفائها الفاعل الأهم في حركة الوقف في تلك المرحلة المهمة من تاريخنا، مقابل تراجع دور الرعية، ولعل هذا يعود إلى انشغال الأمة في حركة الفتح والجهاد؛ لذا ليس مستغرباً أن يكون وقف المساجد هو الأبرز؛ لأن الهدف هو توطين الإسلام في البلاد المفتوحة، كما يلاحظ اهتمام الدولة الأموية بالحرمين الشريفين وبيت المقدس، واهتمامها أيضاً بوقف الماء وتوفيره لأبناء السبيل وللحجاج والمعتمرين.

ولعل أهم ما يُحسب للدولة الأموية في مجال الوقف، ظهور لون جديد من الأوقاف التي تعتنى بالصحة العامة، ومعالجة الأمراض المعدية، فكان وقف المستشفيات أول ظهور له في هذه الدولة، كما أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة يبرز بوضوح في هذه الدولة، وأخيراً يُحسب لهذه الدولة ظهور ديوان مستقل للأوقاف؛ صيانة لها من الفساد، وحماية لحقوق الفقراء والمساكين والضعفاء وَمَنْ خُصِّصَتْ لَهُمْ تلك الأوقاف.

(١) انظر: تاريخ الموصل، الأزدي، ٢٦-٢٨، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١٢٩٩/٢.

(٢) انظر: الإدارة في العصر الأموي، نجده خماش، ٢٨٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٩٧م، ٢٨/١، ومؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، محمد شريف أحمد، ندوة مؤسسات الوقف، بغداد، ١٩٨٣م، ٧٧.

المبحث الرابع الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)

أبدع الغرب الإسلامي أوقافاً فريدة في مقاصدها، ومبدعة في فكرتها، فقدمت خدمات متميزة للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأسرى، والغرباء، والسجناء، والعلماء وطلبة العلم، وكبار السن، وغيرهم من الشرائح.

ويستعرض هذا المبحث نماذج من تلك الأوقاف التي شملت رعايتها حتى الحيوانات والطيور، فقد عرفت مدينة مراكش وقفية فريدة في رسالتها الاجتماعية أطلق عليها اسم «دار الدقة»، وهي عبارة عن ملجأ مخصص للنساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين أزواجهن، وليس لهنَّ أهل أو محارم يأخذون بحقوقهنَّ، فكانت هذه الدار توفر لهن المأوى والمأكل والتعليم إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور، وكان على هذه الدار أوقاف عديدة تدرُّ أموالاً لتغطية نفقاتها؛ لتواصل القيام بدورها الاجتماعي المهم، والذي يدل على سمو الحس الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، التي لم تترك أحداً إلا وشملته بلماساتها الإنسانية الراقية^(١).

ولعل جوهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي هو جامع القرويين، الذي يعد من أقدم أوقاف نساء المغرب الإسلامي، والذي وقفته «أم البنين» فاطمة بنت الفقيه عبد الله محمد الفهري القيرواني، الذي توفي وترك لابنته مريم وفاطمة ثروة هائلة، أنفقتها في وجوه البر والخير والإحسان، وكان الشروع في البناء سنة ٢٤٥هـ/٨٥٠م، وقد لعب هذا الجامع دوراً حيوياً في الحياة العلمية في المغرب، حيث كان به ١٤٠ كرسيًا علمياً، منها كرسيان اثنان حُصِّصا للنساء^(٢)، وقد تخرج منه عديد من العلماء من الغرب، ودرس فيه سيلفستر الثاني (غربرت دورياك) الذي شغل منصب البابا

(١) انظر: رعاية الفئات الخاصة، د. سلامة البلوي، ٢٢.

(٢) انظر: جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي، التازي، سلسلة أبحاث وأعلام، رقم ٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦م، وعن ترجمة فاطمة الفهرية انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، الرباط، ١٩٧٣م، ٤٥-٤٦، والأئيس المطرب بروض القرطاس، ابن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣م، ٥٤-٥٥، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ١٠٧/٤.

عام ٩٩٩ - ١٠٠٣م، كما أقام فيه الطبيب والفيلسوف اليهودي «موسى بن ميمون» بضع سنوات، ودرس فيه كبار العلماء أمثال: الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي، وابن العربي، ودرس فيه ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهم.

ولم يغفل أهل المغرب الاهتمام بالمدارس ووقف الأوقاف السخية عليها، ففي سنة ٦٣٥هـ/١٢٣٨م ظهرت أول مدرسة وقفية في المغرب على يد العالم أبو الحسن الشاري (٥٧١ - ٦٤٩هـ/١١٧٦ - ١٢٥١م)، عندما بنى من ماله الخاص المدرسة الشارية بسبتة، ووقف عليها من خيار أملاكه وجيد رباعه^(١)، وحبس عليها خزانة تشتمل على مصنفات في مختلف العلوم، وتعد أول خزانة وُقفت في المغرب على أهل العلم، وكانت تحوي جناحًا لإيواء الطلبة، وبقعة محبسة على من يموت من طلبتها^(٢).

وفي عهد الموحدين كان معظم مباني ومنشآت فاس ملكًا لأوقاف القرويين، ويذكر الجزنائي أن غلات أوقاف القرويين على عهد المرينيين ناهزت في بعض الأعوام عشرة آلاف دينار فضة، وقد غدت ميزانية القرويين تنافس ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقرضت من خزينته في كثير من الأحيان^(٣).

أما مدرسة الصفاريين في فاس فقد وقفها السلطان «أبو يوسف يعقوب» (٦٥١ - ٦٨٥هـ/١٢٥٣ - ١٢٨٦م) على طلبة العلم في فاس، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها الطلبة والمقرئين، وأجرى عليهم المرتبات، وحبس عليها ١٣ حملاً من الكتب، بعثها له الملك «شانجة القشتالي» إثر الصلح الذي عُقد عام ٦٤٨هـ/١٢٨٥م^(٤).

(١) انظر: الذيل والتكملة، ابن عبد الملك المراكشي، تحقيق: محمد بن شريفة، الدار البيضاء، ١٩٧٣م، ١٩٧/٥.

(٢) انظر: اختصار الأخبار عما كان بسبتة من سني الآثار، محمد بن قاسم الأنصاري السبتي، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦م، ٢٣ و ٢٩.

(٣) انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، ص ١٩٥ - ١٩٦، وجامع القرويين، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر: روض القرطاس، ابن أبي زرع، ٣٦٣.

وتسابق أبناء المرينيين ببناء المدارس نصرةً للمذهب المالكي، وإعادة للاعتبار إلى علمائه بعد معاناتهم في عهد الموحيدين، فقد شيّد «أبو سعيد المريني» سنة ٧٢٣هـ/١٣٢٣م مدرسة العطارين، التي بلغت أوقافها ٥١ وقفًا، ما بين حانوت ورحى أو فيض ماء^(١)، وكان في جامع لوقش بمدينة تطوان حوالي ستين غرفة محبسة لسكنى الطلبة، ويوجد في المسجد أحباس لإطعام الطلبة^(٢).

وتُشير الدراسات إلى أنّ المغاربة اتبعوا طريقة طريفة في تقييد الوقف كانت معروفة في عصر دولة الموحيدين (٥٤١-٦٦٨هـ/١١٤٧-١٢٧٠م) وصدر من أيام بني مرين، وهي إضافة كلمة حبس مكتوبة على الطريقة المغربية بواسطة ثقوب متتابعة بالإبرة؛ حتى تنفذ لسائر أوراق الكتاب^(٣)، وقد وقف كثير من العلماء كتبهم على خزانة القرويين، ومن هؤلاء ابن خلدون، الذي وقف كتابه «العبر» على خزانة القرويين في نهاية القرن الثامن^(٤).

ويذكر أنه كان في مدينة فاس ملجأ خاص للنساء الشريقات الفقيرات، ويتكون هذا الملجأ من دارين تقع إحداهما في المشاطين قرب ساحة الصفارين، والأخرى في وادي الرشاشة جوار دار عديل^(٥).

وفي تونس كان هناك وقف سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزمنى، يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به؛ ذكوراً وإناثاً على كثرة عددهم^(٦)، كما وقف أمير

(١) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٦م، ٩١/١.

(٢) انظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، ١٩٩٠م، ٥٥٩.

(٣) انظر: قيس من العطاء المخطوط المغربي، محمد المنوني، ٦٣٨.

(٤) نص الوقفية منشور في كتاب: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية، أحمد شوقي بنين: دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، يوليو ١٩٨٨م، المجلد ٦٣، العدد ٣، ٤١٨-٤١٩.

(٥) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٦٢/١.

(٦) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٧.

المؤمنين أبو فارس عبد العزيز بن السلطان بن العباس أحمد بن عبد الله، أحد أمراء الدولة الحفصية (٧٩٦هـ/١٣٩٣م).. بيمارستاناً للضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين، ووقف على ذلك أوقافاً كثيرة في تونس^(١)، كما وجد في فاس قصر يسمى «دار الشيوخ»، مخصص لتزويج المكفوفين الذين لا سكن لهم^(٢).

وقد تنافس سلاطين الدولة المرينية (٦١٠ - ٨٦٩هـ/١٢١٤ - ١٤٦٥م)^(٣) في وقف الأوقاف من أجل فكك الأسرى، ويأتي على رأس هؤلاء السلاطين أبو فارس بن عبد العزيز العباس المريني (٧٩٦ - ٧٩٩هـ/١٣٩٣ - ١٣٩٦م)، والسلطان عبد الحق بن أبي سعيد (٨٢٣ - ٨٦٩هـ/١٤٧٢ - ١٥٥٠م)^(٤).

وفي العهد الوطاسي (٨٧٧ - ٩٥٧هـ/١٤٧٢ - ١٥٥٠م)، استمر الحكام يقفون الأوقاف لصالح افتكك الأسرى، فقد وُجدت حوالة حبسية تحمل رقم ٩٢١ بخزانة القرويين، يوصي فيها السلطان أبو عبد الله محمد البرتغالي بأموال عقارية لافتكك الأسرى^(٥).

ولعل وقف السمك في تونس من الأوقاف الفريدة في الغرب الإسلامي، فقد تنبه أهل الخير أنه في بعض أيام السنة يأتي نوع من السمك تفيض به الشواطئ؛ لذلك حُصص وقف يُشترى من ريعه جانب كبير من هذا السمك، ويوزع على الفقراء مجاناً^(٦).

-
- (١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٨٠.
 - (٢) انظر: دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧ - ٨٦٩هـ)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٣٠.
 - (٣) انظر عن الدولة المرينية: الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية، ابن أبي زرع، ١٤ و٢٤-٢٧ و١١٨، وتاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ٩١٦/٦ و١٨٢/٧.
 - (٤) انظر: جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ٤٥٧/٢.
 - (٥) انظر: جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ٤٥٧/٢، وهذا السلطان أسره البرتغاليون من مدينة «أصيلة» المغربية وعمره سبع سنوات، وظل أسيراً سبع سنوات؛ ولذلك سُمي بالبرتغالي، وقد حكم في الفترة من ٩١٠ - ٩٣٢هـ/١٥٠٥ - ١٥٢٤م. انظر: وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ٢٤٢.
 - (٦) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٦، وقد استمر هذا الوقف حتى عام ١٨٤٣هـ/١٨٥٩م.

وُخِصَّ جانب من أوقاف مارستان سيدي فرج في مدينة فاس بالمغرب لغسل وتكفين الغرباء والفقراء من الموتى، وضمان جنازة لائقة لهم^(١)، ولا تكاد مدينة من المدن الإسلاميّة إلا ويوجد فيها وقف لخدمة الموتى الفقراء، بل إن بعض المساجد ألحق بها ما يعرف باسم مسجد الجنائز؛ حيث كان يغسل الموتى ويصلى عليهم^(٢).

وقد حرص أهل المغرب على وقف المصاحف على الحرمين الشريفين، فَيُذَكَّرُ أَنَّ الجارية القيروانية «فضل»؛ مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد.. قد خَطَّتْ المصحف بيدها ببراعة فائقة، ووقفته على القرّاء بمسجد القيروان في محرم ٢٩٥هـ/٩٠٧م^(٣).

كما حبس السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٦٠٧هـ/١٢١١م) على الحرم المكي مصحفًا، وقام السلطان أبو سعيد عثمان بن أبي يوسف المريني ملك المغرب بكتابة مصحف بيده ووقفه على المسجد الأقصى^(٤)، ويذكر أن السلطان أبو عنان المريني قد وقف مكتبة المصاحف بالقرويين التي كانت في قبلة المسجد، وأنَّ أبا الحسن عليّ بن عثمان خَصَّصَ في عام ٧٢٨هـ/١٣٣٨م ستة عشر ألفاً وخمسمائة دينار ذهبي لشراء الرباع في القدس والحرمين الشريفين^(٥)، وقد جاء من بعده المولى عبد الله بن إسماعيل فوقف السلطان على المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفًا، كلها محللة بالذهب ومرصّعة بالدر والياقوت^(٦).

ولقد أدى الازدهار العلمي في الغرب الإسلامي؛ بخاصة في العصر المريني في المغرب (٦١٠ - ٨٦٩هـ/١٢١٤ - ١٤٦٥م) إلى بروز ظاهرة فريدة في الوقف تتجلى في

-
- (١) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢ - ١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٦٣/١.
 - (٢) انظر: دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين دراسة سياسية حضارية، د. سلامة البلوي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٥م، ٣٧٧.
 - (٣) انظر: جنى زهرة الأس في بناء مدينة فاس، الجزائلي، ٧٦.
 - (٤) انظر: مكاتب بيت المقدس، د. سلامة البلوي، ٧٤، ولا يزال هذا المصحف محفوظًا في مكتبة المتحف الإسلامي في القدس، وقد فقدت خمسة أجزاء من أجزائه الثلاثين في عام ١٩٣٢م (الموسوعة الفلسطينية، ٢٠٢ - ٢٠٣).
 - (٥) انظر: أوقاف المغاربة في القدس وثيقة تاريخية سياسية قانونية، التازي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ١٩٨١م، ٢١.
 - (٦) انظر: إتحاف الناس بأخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، ٣٤/٢.

وفرة الكراسي العلمية أو كراسي الوعظ المخصصة لكبار العلماء في مختلف المساجد، وبخاصة في جامع القرويين، كلها تؤدي مهمتها في التثقيف ومحاربة الأمية^(١).

وكانت الكراسي العلمية تقسم إلى قسمين: كراسي التوريق (الوعظ والتذكير)، وكراسي التدريس، وكانت كراسي التوريق موجهة لتعليم الراشدين من العامة من خلال كتب بعينها^(٢).

وقد ظهرت هذه الكراسي لأول مرة في جامع القرويين سنة ٦٥١هـ/١٢٣٥م بمبادرة من إمام جامع القرويين على بن الحاج (٦٥٣هـ/١٢٥٥م)، ويُذكر أنه كان هناك تسع كراسٍ في القرن التاسع الهجري بجامع القرويين، مخصصة لتدريس الحديث والفقه والقراءات والنحو، من خلال كتب معينة حسبها المحبسون لذلك^(٣).

وقد رُصدت أوقاف كثيرة على هذه الكراسي والعلماء الذين يقومون بالتدريس فيها، ومن الأمثلة على ذلك كرسي المحراب الذي وُقف عام ٦٥١هـ/١٢٥٣م، فكان عدد العقارات المحبسة عليه ٢١ عقارًا، (١٢ عقارًا للقراءة في الصباح، و٩ عقارات للقراءة في المساء)، وكان هذا الكرسي مخصصًا في بدايته لتدريس تفسير القرآن الكريم للثعالبي وحلية الأولياء لأبي نعيم، ثم أضيف إليه لاحقًا كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وكتاب الشفاء للقاضي عياض^(٤).

ويُعدُّ كرسي الفقيه الونشريسي من أثرى الكراسي العلمية وأغناها بالقرويين؛ لذا كان معروفًا لدى الناس باسم كرسي القاضي، فكان من ضمن أحباسه ٨٧ حانوتًا وعقارًا وأرضًا موزعة في أهم جهات المدينة^(٥).

(١) انظر: جامع القرويين، التازي، ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: بيوتات فاس الكبرى، ابن الأحمر، ٢٣.

(٣) انظر: تاريخ التعليم بالمغرب، الحسين إسكان، ٨٢، ومؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد مليح، مجلة دعوة الحق، ع ٣٦٣، ٢٠٠٢م، ٩٣.

(٤) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٦م، ١/١٦٤.

(٥) انظر: جامع القرويين، التازي، ٣٨٠/٢.

أما كرسي الإمام الوريثي (١٤٧٥هـ/١٩٥٥م) والمخصص لدراسة العلوم والفنون؛ فيعدُّ أيضاً من أهم الكراسي التي توالى عليه كبار الشخصيات، وكان الإمام عبد العزيز الوريثي الملقب بالصاعقة من أوائل من ارتبط تاريخهم بهذا الكرسي^(١).

وتؤكد الدراسات أن هناك عشرات الكراسي العلمية بجوامع المغرب الأخرى؛ رُصدت لها أوقاف ساهمت في استمرار قيامها ونهوضها بدورها في نشر العلم ودعم مسيرة التنوير التي شجَّع عليها الإسلام وجعلها فريضة على كل مسلم ومسلمة^(٢).

ولقد تحول الوقف في المغرب في القرن العاشر الهجري إلى تيار اجتماعي عامٌ لخدمة الغرباء، فتكاثرت المنازل لأبناء السبيل، وظهر لأول مرة موظفون يسألون عن الغرباء للقيام بحق ضيافتهم، ويتحدث الحسن الوزان (المعروف بليون الإفريقي) (ت بعد ٩٥٧هـ/١٥٥٠م) عن الحفاوة التي كان يُستقبل بها الغرباء في المدن والقبائل المغربية، فيذكر أن سكان مدينة "بولعون" شرقي مدينة أزموور شيّدوا بناية من عدة غرف لاستضافة الغرباء على نفقة السكان^(٣)، كذلك كان في مدينة "تدنست" بنواحي مراكش ملجأً خاصاً بإيواء الفقراء والغرباء وإطعامهم^(٤)، ويُذكر أيضاً أن سكان مدينة «المدينة» شرقي مراكش قاموا ببناء دار لضيافة الغرباء^(٥)، وكان هناك في مدينة «تاكوليت» بنواحي مراكش أربعة ملاجئ للفقراء^(٦).

وكان في مدينة مكناس في المغرب أوقاف للمساجين عبارة عن سبعة حوانيت يُنفق ريعها على المساجين^(٧)، ونصّت الست فاطمة عثمانة -وهي من أشهر المحسنات الواقفات في تونس- أن يُصرف من ريع وقفها ما يكفي لشراء طعام وشراب للمساجين المحبوسين في سجن القصبة^(٨).

(١) انظر: جامع القرويين، التازي، ٣٧٧/٢ - ٣٨١.

(٢) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، ١/١٦٤.

(٣) انظر: وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ١٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٨٠.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٧٩.

(٧) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢ - ١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٢/٣٦٩.

(٨) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د. سلامة البلوي، ٤١.

ومن أجمل الأوقاف التي خُصّصت لأبناء السبيل والغرباء لإيئاسهم وإبعاد الوحشة عنهم وقف «مؤنس الغرباء» في مدينة فاس، حيث كان هناك مجموعة من المؤذنين يحيون الليل بالمناوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن «مؤنس الغرباء»، أو «مؤنس المرضى»؛ لأن الغريب والمريض لا يقدر أن ينام في بعض الأحيان، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الجميل في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة^(١).

ولم يغفل أهل الخير في أوقافهم الحرص على توفير الحمامات للغرباء والفقراء، فقد كان في تونس «وقف للاستحمام» مجاناً للفقراء والغرباء، حيث كان هناك مكان محدد توضع فيه صرة من الدراهم، في كل صرة مقدار أجرة الحمام، فيدخل المحتاج إلى الحمام فيدفعها بعينها ويستحم^(٢).

واشتهر «وقف الخبز» في الغرب الإسلامي؛ فكان في مدينة «تطوان» المغربية -على سبيل المثال- ما يربو على عشرين أسرة، وقف أفرادها أوقافاً من أجل توفير الخبز للمحتاجين صباح يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، ومن هذه الأسر: أسرة العطار، والخطيب، والصفار، واللبادي، وغيرها، كما يوجد في معظم المدن المغربية أوقاف من أجل الخبز الذي يوزع على المحتاجين^(٣).

ومن الأوقاف الطريفة في تونس وقف لمن وقع عليه زيت مصباح أو تلوث ثوبه بشيء آخر، يذهب لهذا الوقف ويشترى به ثوباً آخر^(٤).

(١) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٢٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٣٦.

(٣) انظر: معطيات الحضارة المغربية، عبد العزيز بنعبد الله، ٢٣/٢، وقد استمر وقف الخبز في المدن المغربية حتى عام ١٣١٩هـ/١٩٠١م. انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، ١٧١.

(٤) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٢٣٦-٢٣٧. وعن وقف الملابس انظر:

رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٥.

وخصَّص بعض المغاربة جزءاً من أوقافهم لصالح الحرمين الشريفين، فقد وقفت أم قاسم المرادية السفينانية^(١) ثروتها الطائلة لبناء محطات لخدمة الحجاج، وتزويدهم بالماء والطعام والمأوى لهم ولدوابهم من آسفي إلى مكة المكرمة، حيث بنت على بُعد كل بريد (٥٠ كم) فندقاً من طابقين؛ طابق لاستراحة الحجاج وتزويدهم بالأكل والدواء، وطابق للدواب لأكلها واستراحتها ودوائها، وتعويض ما مات منها.

ومن جهتهم، تناض أهل الأندلس أيضاً في بناء المدارس ووقف الأوقاف لخدمة طلبه العلم، وتعد «المدرسة النصرية» بغرناطة التي وقفها الحاجب رضوان عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، وحبس عليها الأقباس الجليلة^(٢).. من أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة، حتى أجمع المؤرخون تقريباً على اعتبارها أول المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حُفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا^(٣).

وقد حرص واقفو المدارس والكتاتيب والمساجد أن يُلحقوا بكل واحد منها خزانة كتب، فانتشرت المكتبات في الأندلس، وأثر عن المؤرخ ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ/١٣٤٤م) أنه كان يعيب على مشتري الكتب، وكان يقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به! أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف وقضيت حاجتي^(٤).

ويذكر «المقري» صاحب كتاب «نفع الطيب» أنه وجد في قرطبة وحدها إبان عزها (٣٥) مكتبة مفتحة الأبواب لجميع الناس، أما على مستوى الأندلس فكان فيها على وجه العموم (٧٠) مكتبة عامة تشتمل على آلاف الكتب^(٥).

(١) كانت في القرن الثامن الهجري، وهي إحدى الأميرات التي تنحدر من بيت علم ومال، ووالدة قاسم المرادي الذي يعد من أبرز علماء النحو واللغة والتفسير.

(٢) وقد عُرِفَت هذه المدرسة بعدة أسماء منها: المدرسة اليوسفية، ومدرسة غرناطة، والمدرسة العلمية، أنشئت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (٧٢٣-٧٥٥هـ/١٣٢٣-١٣٤٥م). انظر: الإحاطة، ابن الخطيب، ٥١٦/١.

(٣) انظر: تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢م، ٣٩٠.

(٤) انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ٣٧٦/٧-٣٧٧.

(٥) انظر: شمس العرب تسطع على الغرب، زيفرد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٩٩.

ومن مكاتب المساجد المشهورة في الأندلس، مكتبة المسجد الجامع بقرطبة التي أسسها الخليفة الأموي «الحكم المستنصر» عام ٣٥٠هـ/٩٦١م، وعيّن فيها عددًا كبيرًا من المجلدين^(١)، ومكتبة مسجد الزهراء، ومكتبة مسجد مالقة^(٢)، ومكتبة مسجد طليطلة، حيث كانت من المكتبات الشهيرة التي كان يقصدها حتى الطلبة النصارى من مختلف أنحاء أوروبا^(٣).

وإذا علمنا أنه كان في قرطبة في منتصف القرن الرابع الهجري ثلاثة آلاف مسجد، وأن المساجد في عاصمة صقلية «بلرم» كانت في كل زقاق، وأنه كان فيها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة، وكان بعضها يتسع لآلاف الطلبة حسب رواية «ابن حوقل» في كتابه «صورة الأرض».. أدركنا كم كانت الثقافة منتشرة آنذاك، وكم كانت الأمة حريصة على نشر العلم^(٤).

وأخيرًا لم تنس الحضارة الإسلامية من رفقتها وعطفها: الحيوان؛ فأحاطته بكل رعاية، فوقف أهل الخير ممن ملئت نفوسهم بالرحمة واستجابوا لتوجيهات الكتاب والسنة في هذا الشأن عشرات الأوقاف لرعاية تلك العجماوات، فوفروا لها الحياة الكريمة، وعاقبوا من قصر في العناية بها، ووقفوا لها أحواض المياه، ووقفوا لمن تقدّم به السنُّ منها المروج الخضراء، ووفروا للقطط الضالة المأوى والطعام، ووفروا العلاج للطيور المهاجرة إذا تعرّضت للكسر، وغيرها من الأوقاف التي لا يتسع المجال لبسطها^(٥).

(١) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأثير، ١/١٩٠.

(٢) انظر: قرطبة في العصر الإسلامي، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ١٢٣.

(٣) انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١م، ٨٩.

(٤) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ١٢٩، والبيان المغرب، ابن عذاري، ٢٣٢/٢ - ٢٣٤.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: الرفق بالحيوان، د. سلامة البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٢م.

المبحث الخامس

الوقف في العصر العباسي حتى سقوط بغداد (١٣٢-١٣٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م)

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوُّر مؤسسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسى الرعية بحكامها بوقف الأوقاف التي تنوعت تنوعاً كبيراً، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس والمساجد وسُبل الماء، بل تعدتها إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكل والعلاج لها.

ولقد تميَّز العصر العباسي بميلاد كبريات الأوقاف الثقافية والصحية والمائية، التي يأتي على رأسها: عين زبيدة في مكة المكرمة؛ التي وفّرت الماء للحجاج والمعتمرين بعدما كانوا يعانون الأمرين من قلته، والمدرسة المستنصرية، والبيمارستان العضدي في بغداد، وغيرها من الأوقاف التي سيتم التسليط الضوء عليها في الصفحات الآتية.

وإن المتأمل لحركة الوقف في العصر العباسي يلحظ أن المساجد حظيت بالعناية الكبرى من قبل الخلفاء وزوجاتهم، وأمراء الأمصار، فيذكر على سبيل المثال المستشرق «آدم متز» أنه كان في بغداد عام ٣٠٠هـ/٩١٣م نحو من سبعة وعشرين ألف مسجد، وثلاثة مساجد جامعة تصلى بها الجمعة (اثان في جانبي دجلة، والثالث في دار الخلافة)، وفي البصرة في القرن الثالث الهجري سبعة آلاف مسجد^(١)، وتعدُّ منارة مسجد الخافقين في بغداد الذي وقفته السيدة «زمرد خاتون» زوجة الخليفة العباسي المستضيء^(٢) أقدم منارة معروفة في بغداد، ويذكر

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ٢/٢٦٣.

(٢) قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية: «الست الجليلة زمرد خاتون؛ أم الخليفة الناصر لدين الله، زوجة المستضيء؛ كانت عابدة صالحه، كثيرة البر والإحسان والصلاة والأوقاف».

ابن جبير الأندلسي أيضًا أنه كان في الإسكندرية ما بين اثني عشر ألف مسجد وثمانية عشر ألفاً^(١).

وتؤكد المصادر المكتوبة والحفريات الأثرية أن العباسيين أولوا الحرمين الشريفين عنايتهم؛ فكثرت أعمالهم الخيرية فيهما، وازداد عدد أوقافهم المرصودة لهما، فيذكر الطبري أنه منذ قيام الدولة العباسية حرص خلفاء بني العباس على وقف الأوقاف الخادمة للحجاج؛ من سُبُل للماء، وخانات لاستراحة الحجيج، وعلامات ترشدتهم للطريق، فيذكر أن أبا العباس السفاح عندما تولى الخلافة (١٢٢- ١٣٦هـ/ ٧٥٠- ٧٥٤م) قام في عام ١٣٤هـ/ ٧٥٢م بضرب المنار من الكوفة إلى مكة، ووضع الأميال لإرشاد الحجاج والمسافرين، وحضر الآبار، وأقام البرك والخزانات والخانات وقفًا على إقامة المسافرين وراحتهم^(٢).

وعندما أسس أبو جعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/ ٧٥٤- ٧٧٥م) عاصمته بغداد عام ١٤٥هـ/ ٧٦٣م؛ أمر ببناء المساجد والحمامات في كل الأرباض، والأسواق والدروب بما يكفي الناس، وجعل المسجد الجامع بجوار قصره^(٣)، كما قام ببناء مسجد الخيف في منى.

وقام الخليفة المهدي (١٥٨- ١٦٩هـ/ ٧٧٥- ٧٨٥م) بتوسعة المسجد الحرام، وهو أول من جعل الكعبة في الوسط، وجعل مساحته ١٢٠ ألف ذراع، وجعل فيه ٢٣ بابًا و٤٩٨ طاقًا، وجلب له من مصر ٤٨٠ اسطوانة، كما كسا الكعبة، ودهن جدارها بالعنبر والمسك، كما قام بتوسعة المسجد النبوي وحمل إليه أعمدة الرخام والفسيفساء والذهب، ورفع سقفه، وألبس القبة من الخارج بالرخام، وفي عام ١٦١هـ/ ٧٧٩م أمر بعمارة طريق الحج عن طريق وضع علامات يستدل بها المسافرون، وعمل برك ماء على طول الطريق^(٤).

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ٢١٥.

(٢) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ٤/ ١٤١.

(٣) انظر عن مدينة بغداد: دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦م، ٢٧١- ٢٨٥.

(٤) انظر: المرشد الوجيز، د. سلامة البلوي، ٢٠٦، وتاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٨٧.

ومن أعظم الأوقاف التي شهدها العصر العباسي؛ ما قامت به زوجة الخليفة هارون الرشيد «زبيدة» بوقفها لعين زبيدة، التي أسهمت في حل مشكلة المياه في مكة المكرمة، بعد ما حجّت عام ١٨٦هـ/٨٠٢م ورأت ما يعانیه أهل مكة والحجيج من المشاق في الحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أموالها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال لبدأ الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجبل، مسافة اثني عشر ميلاً، حتى يصل الماء إلى مكة المكرمة، ولما أظهر الخازن شيئاً من التردد إشفاقاً من كثرة النفقات على هذا المشروع؛ خاطبته بحزم قائلة: «اعمل، ولو كلفك ضربة الفأس ديناراً»، وعمل العمال والمهندسون إلى أن تمّ المشروع، بعد أن بلغت تكلفته مليوناً وسبعمائة ألف دينار، ووصل الماء زلالاً إلى عرفة ومزدلفة، وأصبح قريباً من منى، فيما يُعرف ببئر زبيدة^(١).

وقد أتى الرحالة والمؤرخون على فعل زبيدة، فقال المسعودي: إن أحسن ما فعلته أم جعفر في أيام الرشيد بناء دور السبيل بمكة المكرمة، واتخاذ المصانع بها، وما أحدثته من دور للتسبيل بالثغر الشامي وطرطوس، وما وقفته على ذلك من وقوف^(٢)، وهذا ما أكده أيضاً الخطيب البغدادي حين قال: كانت معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذا بمكة والمدينة^(٣).

وامتدح الرحالة الأندلسي ابن جبیر «السيدة زبيدة» وما قامت به من خدمات للحجاج عند حديثه عن طريق مكة التي سلكها حاجاً عام ٥٧٩هـ/١٠٨٦م، ومما قاله: «وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي من آثار زبيدة ابنة جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرابع ومنافع تعم وفد

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١م، ٣١٤/٢.

والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٤١/٤.

(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦هـ، ٥١٦/٢.

(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٣٦/٤.

الله كل سنة، من لدن وفاتها إلى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سُلكت هذه الطريق، وتوفيت ببغداد عام ٢١٦هـ، وقد خلفت آثاراً عديدة غير العين»^(١).

ويُعدُّ الوزير علي بن عيسى من أشهر الشخصيات البارزة التي تركت بصمات واضحة في خدمة الحجاج وأهل مكة المكرمة، فقد قام في عام ٣٠٠هـ/٩١٢م بشراء كثير من الجمال والدواب وجعلها وقفاً على حمل الماء وتوفيره لأهل مكة، كما قام بحفر بئر عظيمة، واشترى عيناً غزيرة المياه بألف دينار ووسَّعها وقفاً عامّاً للعامة، حتى كثر الماء واتسع بمكة المكرمة^(٢).

وحظيت رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وكبار السن فضلاً عن الأرامل بعناية الواقفين من أهل الخير في هذا العصر من خلال بناء العديد من الأربطة المخصصة لهذه الغاية، ومن أبرز تلك الأربطة «رباط السدرة» الذي يعد أول رباط وقف في مكة المكرمة، كما يعتبر أول رباط وجد في مكة يحمل اسم رباط، وكان يقع في الجانب الشرقي من المسجد الحرام بين باب السلام وباب النبي ﷺ، ويعود تاريخه إلى عام ٣١٢هـ/٩٢٤م، وكانت هذه الأربطة تأوي العجزة والمعاقين وكبار السن^(٣).

وخصصت «قهرمانه الخليفة العباسي المقتدي» في مكة المكرمة عام ٤٩٢هـ/١٠٥٨م «رباط الفقاعية» للأرامل من النساء، وكان في الرباط من يقوم بخدمتهن والعناية بهن مسكناً وملبساً ورعاية، وكانت بعض هذه الأربطة تلحق بها مكاتب لخدمة النزلاء، كما هو الحال في مكتبة «رباط الربيع» الذي نشأ عام ٥٩٤هـ/١١٩٧م، وهي من أزهى مكاتب الأربطة وأحفلها بالكتب في تلك المرحلة^(٤).

(١) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ١٨٥.

(٢) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د. سلامة البلوي، ٥٨.

(٣) انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ٣١.

(٤) انظر: المكاتب في مكة المكرمة، عبد اللطيف بن دهيش، ١٧، والمكاتب في مكة والمدينة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، عماد صالح العجمي، رسالة جامعية، القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠م، ٢٥.

ولم يقتصر وقف الأربطة على مكة المكرمة بل عم جل المدن الإسلامية، وساهم في وقفها شرائح عديدة من المجتمع، يأتي على رأسها حاشية الخلفاء وزوجاتهم؛ فعلى سبيل المثال: وقفت عائشة بنت الخليفة المستجد بالله بن المقتضي (١٢٤٣هـ/١٢٤٣م) رباطاً في بغداد^(١)، وغيرها من الأربطة التي تم تحييسها في القدس، والمدينة المنورة، ودمشق، وغيرها من المدن.

ومن الأوقاف ذات الصبغة الثقافية التي وقفها أعيان ووجهاء العصر العباسي «دار العلم» في الموصل، وهي أول دار علم عُرفت بهذا الاسم في الموصل، وقفها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الشحام (٢٤٠-٣٢٣هـ/٨٥٤-٩٣٤م)، وكانت تحتوي على جميع صنوف المعرفة، وكانت وقفاً على كل طالب علم، وكانت تقدم المال والورق للطلبة الفقراء، وكان فيها مكان خاص للمحاضرات، وكانت تفتح أبوابها يومياً، فكانت مكتبة عامة بكل ما تعنيه الكلمة^(٢).

ووقف «سابور» وزير بهاء الدولة دار العلم المسماة باسمه في بغداد على أرجح الأقوال عام ٣٨١هـ/٩٩١م، على أهله، ونقل إليها كتباً نُسخت على يد أفضل الخطاطين وكبار العلماء، فبلغت على ما قيل عشرة آلاف وأربعمائة مجلد، منها مائة نسخة من المصاحف كتبها أشهر الخطاطين من أسرة بني مقله المشهورة بجودة الخط، وكان يدير هذه الدار ثلاثة عشر رجلاً من المشرفين والإداريين، ينفق عليهم من ريع الوقف المخصّص للدار؛ من عقارات في الكرخ وغيرها^(٣).

ومن الظواهر الوقفية في العصر العباسي انتشار وقف المصاحف، فقد كتب على سبيل المثال «المفضل ابن محمد الضبي» مصاحف وقفها على المساجد، وعندما

(١) انظر: أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ١٩٠/٣.

(٢) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشي، ١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٢٣-١٢٤.

سُئل عن سبب ذلك أجاب: اشترت بذلك الهجاء الذي كتبه بيدي^(١)، وأصبح وقف المصاحف أيام الخليفة «المتوكل» (٢٢٣- ٢٤٧هـ/ ٨٤٧- ٨٦١م) مهماً جداً في جامع عمرو بن العاص بالفسطاطح حتى اضطر القاضي «الحارث بن مسكين» أن يعين أميناً لحفظها^(٢)، كما وقف «نصير بن يحيى» كتبه على أصحاب أبي حنيفة^(٣).

ويسجّل للعصر العباسي انتشار ظاهرة الوقف الصحي على البيمارستانات، التي كانت مستشفيات متكاملة في خدماتها، فكانت مكاناً للعلاج، ومدرسة للطب، حيث كانت تشمل قاعات للمحاضرات ومكتبة طبية عامرة بالكتب الموقوفة عليها، ولعل من أشهر هذه البيمارستانات الوقفية التي كانت تقدم خدماتها بالمجان: «بيمارستان الرشيد»، الذي كلف الطبيب «جبريل بن بختيشوع» بالإشراف عليه^(٤).

أما «بيمارستان أحمد بن طولون» فقد وقفه أحمد بن طولون في مصر عام ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م، وكان بمثابة مستشفى وكلية طب، وجعل فيه خزانة كتب احتوت على ما يزيد مائة ألف مجلد في تخصصات مختلفة^(٥).

واشتهرت في بغداد عدة بيمارستانات؛ منها: «البيمارستان المقتدري» نسبة إلى الخليفة المقتدر بالله بن المعتضد (٢٩٥- ٣٢٠هـ/ ٩٠٨- ٩٣٢م)، والذي كان ينفق عليه الخليفة من ماله الخاص مائتي دينار في كل شهر^(٦)، كما وقفت والدة المقتدر بيمارستاناً آخر في بغداد في عام ٣٠٦هـ/ ٩١٩م، أُطلق عليه اسم «بيمارستان السيدة»، وكانت النفقة عليه في كل شهر ستمائة دينار، وقدّرها ابن تغري بردي بسبعة آلاف

(١) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشي، ١٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، وصبح الأعشى، القلقشندي، ٤١٩/١.

(٣) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العشي، ١٠٢.

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ١٧٨.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣م، ١٠١/٤.

(٦) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٣.

في العام^(١)، كما عرفت بغداد بيمارستان بدر أبو النجم مولى المعتضد بالله (ت ٣١١هـ/٩٢٤م)، والذي كان ينفق عليه من وقف سجاح أم المتوكل على الله^(٢).

وقد عرفت جميع المدن الرئيسية في الشام والعراق، ومصر، والمغرب، والأندلس، وبلاد ما وراء النهر وغيرها.. أوقافاً للبيمارستانات؛ فعلى سبيل المثال: تم تحبيس «بيمارستان واسط» في عام ٤١٣هـ/١٠٢٢م على يد «مؤيد الملك أبو علي الحسن بن الحسن الرخجي»؛ وزير شرف الدولة بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق، ووقف عليه وقوفاً كثيرة^(٣)، ووقف الخليفة «القائم بأمر الله» الذي تولى الخلافة عام ٤٢٢هـ/١٠٣١م «البيمارستان الفاروقي» بـ«ميفارقين»، وأنفق عليه أموالاً كثيرة، ووقف له أوقافاً تقوم بكفاليته^(٤)، ويذكر ابن كثير في حوادث عام ٥٧٢هـ بأن الأمير «مجاهد الدين قايمان» نائب قلعة الموصل بنى مجمعاً وقفياً يتكون من جامع حسن، ورباط، ومدرسة، ومارستان بظاهر مدينة الموصل على دجلة، ووقف عليه الأوقاف، وقد أتى الرحالة ابن جبير وابن بطوطة على هذا المجمع الوقفي، وعلى رأسه البيمارستان^(٥).

ويعد «البيمارستان العضدي» الذي وقفه «عضد الدولة ابن بويه» في الجانب الغربي من بغداد في صفر عام ٣٧٢هـ/٩٨٣م من أعظم البيمارستانات التي عرفها العصر العباسي، فقد رتب فيه الأطباء، والخدم، والوكلاء، والخزان، ونقل إليه من الأودية والأشربة والعقاقير شيئاً كثيراً، وكل ما يحتاج إليه، وكان يعمل فيه أربعة وعشرون طبيباً، فكان مدرسة للطب، تقدم فيه المحاضرات، ويدرب فيه الأطباء، وكان فيه جميع التخصصات: من طب عيون، وجراحة، وعظام، قال عنه ابن خلكان «وليس في الدنيا مثل ترتيبه، وقد تم الفراغ من بنائه عام ٣٦٨هـ/٩٨٧م، وأعد له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه»، وقد وقف عليه «الحاجب الكبير الشباسي أبو نصر» مولى شرف

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٠-١٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٩٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٩٨-١٩٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٠٠-٢٠١.

الدولة بن بهاء الدولة الذي لقبه بـ«السعيد» (ت ٤٠٨هـ/١٠١٨م) ضياعاً كانت شيئاً كثيراً من الزروع والثمار، وفي عام ٤٣٩هـ/١٠٤٨م أصبح في هذا البيمارستان ثمانية وعشرون طبيباً، وبوابون، وحرّاس، وطباخات، وكان فيه عدة جباب فيها السكر، واللوز، والمشمش وسائر الحبوب، وأربع قواصر تمر هندي، وزنجبيل، وعود، وند، ومسك، وعنبر، وصناديق فيها أكفان، وقدر كبار وصغار، وأربعة وعشرون فراشاً، وكان بجواره حمام، وبستان فيه مختلف أنواع الثمار، والسفن على مائة، تتقل الضعفاء والفقراء والأطباء، فضلاً عن مكتبة عامرة بالمصادر المتنوعة^(١).

وقد خصصت الدولة الإسلامية مستشفيات لرعاية المجانين، وأفردت لهم غرفاً خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريراً ونفسياً^(٢)، فقد ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات الخليفة العباسي «المعتض بالله» أنه خصّص لـ«مستشفى الصاعدي» الذي كان قد وقفه القائد «صاعد بن مخلد» أموالاً للنفقة عليه، لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة؛ لخدمة المغلوبين على عقولهم^(٣).

وجاء في وقف إحدى المستشفيات المخصصة للأمراض العقلية أن «كل مجنون خصّص له خادمان يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح، ويحمانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة، ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمع في الآخر أصوات جميلة، والنغمات الموسيقية اللطيفة^(٤)، وذكر الرحالة ابن جبیر أنه عاين في أحد البيمارستانات بالقاهرة جناحاً خاصاً، متسع الفناء، فيه مقاصير عليها شبابيك حديد، اتُّخذت للمجانين، وأنه كان يتم تفقدهم كل يوم^(٥).

(١) انظر عن البيمارستان العضدي: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٧-١٩٢، والوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود سعاتي، ١٠٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١١/٨٨٦، ورحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ط لندن، ٢٢٥.

(٢) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، بيروت، دار صادر، ٢/٤٠٥.

(٣) انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، ١٩٨٣م، ٦/١٦٥-١٦٦.

(٥) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ٢٦.

وقد انتشرت أوقاف البيمارستانات الخاصة بالمجانين في كل المدن الإسلامية، فأورد ابن عبد ربه في «العقد الفريد» أن هناك بيمارستاناً خاصاً بالمجانين في بغداد، وهو «دير هرقل القديم»، على مرحلة من واسط^(١)، كما كان هناك بيمارستان آخر للمجانين في دمشق^(٢)، وآخر في فاس.. وغيرها^(٣).

وتعددت المدارس الوقفية في العصر العباسي؛ فكان منها لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءته، ومنها مدارس للحديث خاصة، وأغلبها مدارس للفقهاء، ومنها مدارس للطب، وأخرى للأيتام، كما شهد هذا العصر ميلاد المدارس النظامية التي أنشأها الوزير السلجوقي «نظام الملك» (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م)، فقد أنشأ في عام ٤٥٩هـ/١٠٦٧م نظامية بغداد ونظامية نيسابور ونظامية طوس، وكانت أول من طبق نظام المخصصات المالية والخدمية الخاصة بالأساتذة والطلبة على حد سواء، وقد وقف نظام الملك أوقافاً كثيرة على تلك المدارس، وكانت أوقاف نظامية بغداد -على سبيل المثال- تقدر بـ ٦٠ ألف دينار^(٤)، يقدر ريعها السنوي بـ ١٥ ألف دينار^(٥).

وكان «نظام الملك» ينفق ٦٠٠ ألف دينار على التعليم^(٦)، وذكر سبط ابن الجوزي أن «نظام الملك» وقف في عام ٤٦٢هـ/١٠٧٠م سوق المدرسة وضياعاً وكتباً على نظامية بغداد^(٧)، وقد رأى الرحالة ابن الجبير حين زار بغداد نحواً من ثلاثين مدرسة، لها أوقاف عظيمة وعقارات واسعة؛ للإنفاق على الفقهاء والمدرسين والطلبة^(٨).

(١) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، ٧/١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ٢٥-٢٦.

(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٨٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧٧م، ٢/١٢٨، والخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧م.

(٥) انظر: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، ط ٣، ٩٨.

(٦) انظر: المدرسة الستتصرية، ناجي معروف، ٨.

(٧) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢١/٢.

(٨) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ٢٠٤-٢٠٥.

وفي عصر الخليفة العباسي «المستنصر بالله» (٦٢٣- ٦٤٠هـ/ ١٢٢٦- ١٢٤٢م) شهد العراق في عام ٦٣١هـ/ ٢٣٤م ميلاد «المدرسة المستنصرية»، التي تعدُّ أكبر وقفية ثقافية في العصر العباسي، وأول جامعة إسلامية نُظِّمت على غرار المدارس النظامية؛ إذ جمعت بين الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة في بناية واحدة، كما درست علوم القرآن والدين واللغة، والطب والرياضيات، وجُهِّزت أقسامها الداخلية بكل ما يلزم الطلبة، وزيّدت بالمطابخ والحمامات، وألحقت بها دار كتب ضخمة، أُودع فيها ثمانون ألف مجلد، كلها وقف، فضلاً عن مستشفى للتطبيب والتدريس، وقد بلغت نفقات هذه المدرسة سبعمائة ألف دينار، وقد درس فيها فطاحل العلماء، وقيل: إن قيمة ما وقف عليها يساوي مليون دينار، وإن واردات هذه الأوقاف بلغت نيفاً وسبعين ألف مثقال من الذهب في السنة^(١).

ومن الشروط التي وضعها المستنصر في حُجَّة وقفه للمدرسة: أن تجعل خزانة الكتب الملحقة بها برسم من يطالع ويستسخ من الفقهاء، وتوفير الورق والأقلام لمن يريد النسخ، وأن يكون لها خازن ومشرف ومناول، وكانت تشمل كل فروع المعرفة، وقد وقف عليها من القرى والأجربة ما يفوق الحصر، حتى أن وقفها -كما يقول الذهبي- جاء في خمسة كراريس، ولا يُعلم وقف في الدنيا كوقفها أصلاً، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع، كما وقف الأمراء بعد المستنصر بالله على المدرسة كثيراً من الكتب^(٢).

ويؤكد كل من القزويني وابن كثير ما قاله الذهبي، فقال القزويني عن المدرسة المستنصرية: «لم يُعرف موضع أكثر منها وقفاً، ولا أرفه منها سكناً»^(٣)، ويذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمئة أنه: «فيها كمال بناء المدرسة المستنصرية في بغداد، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووُقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٢٢/٢٣- ١٥٦.

(٢) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، معروف، ٢٣٣/٢ و ٤٠٣.

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد بن محمود القزويني، بيروت، ١٩٦٠م، ٣٠٦.

وشيوخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد... ووُقفت خزائن كتب لم يُسمع بمثلا في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها»^(١)، وقد شاءت الأقدار أن تبقى آثار هذه المدرسة إلى اليوم، ولعلها الوحيدة التي بقيت من مدارس بغداد التي تعود للعصر العباسي.

وفي أواخر العصر العباسي -وبالتحديد عام ٦٣٩هـ/١٢٤١م- ظهرت مؤسسة وقفية ذات رسالة سامية لرعاية اللقطاء، فقد أنشأ الأمير «عبد القاهر بن عيسى» المعروف بـ«ابن التَّيْبِي» داراً لرعاية اللقطاء، أطلق عليها «الخانقاه التَّيْبِيَّة»^(٢).

ويسجل تاريخ الوقف في العصر العباسي اهتمام الخلفاء والأمة في هذا العصر بوقف الربط؛ التي كانت تأوي الفقراء والغرباء وعابري السبيل، وتعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة الفقراء وإيوائهم^(٣)، ومن أشهر هذه الربط «الرباط الظاهري» في غربي بغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي «الناصر لدين الله» عام ٥٨٩هـ/١٠٩٦م، وزُود بمكتبة غنية، وقد عُدَّ من أفضل الربط، ومنها «رباط المأمونية» في بغداد أيضاً، الذي حفلت مكتبته بنوادير المخطوطات^(٤)، ومنها «رباط الشرايبي» في مكة المكرمة الذي وقف في عام ٦٤١هـ/١٢٤٤م عند باب بني شيبية، وكانت مكتبته حافلة بالكتب الموقوفة عليه في مختلف فنون المعرفة، أما «رباط النيار» في مكة (٦٤٩هـ/١٢٥١م) فقد وقفه عز الدين أبو المكارم الحسين بن أبي منصور البغدادي بن النيار الأسدي، وألحق به مكتبة، وأجرى الجرايات عليه من خالص ماله^(٥).

(١) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ١٠٦.

(٢) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ٦/١٤١.

(٣) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية - استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ١٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠٨ - ١٠٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١١٠.

وقد أسندت الدولة العباسية إدارة الأوقاف إلى رئيس يسمى: «صدر الوقوف»، يعاونه عدد من الموظفين، وكان عليه أن يقدم حساباته في نهاية كل سنة للقاضي، فإذا أقرَّ القاضي صحة الحساب؛ قُسم في سبيله على أهل الوقف، وقد بقيت هذه الوظيفة حتى بعد سقوط بغداد على يد المغول (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، حيث حرصوا على إسنادها إلى كبار العلماء^(١).

وهكذا توسَّع الوقف في العصر العباسي وتطور إدارياً وأصبح له ديوانٌ مستقلٌّ، وعم بنفعه كل شرائح المجتمع الضعيفة، وظهرت أنواع جديدة من الأوقاف لمعالجة ظواهر اجتماعية مستجدة، كما هو الحال بالنسبة للقطاع والمجانين، كما يلاحظ في هذا العصر الاهتمام بالوقف الصحي من خلال كثرة الأوقاف المخصصة للمستشفيات، ويلاحظ أيضاً ميلاد عديد من المجمعات الوقفية التي تدل على نضج العمل المؤسسي في تلك الحقبة، كما سجل هذا العصر ميلاد أوقاف المدارس النظامية التي تعد نقطة تحوُّل في التاريخ الوقفي والثقافي الإسلامي، كما مثَّل وقف المكتبات والربط ظاهرة واضحة في أواخر العصر العباسي، فضلاً عن الظاهرة الأبرز؛ وهي العناية بوقف المساجد ورعاية الحرمين الشريفين، ومن الملاحظ أيضاً أن الخلفاء والولاة، والأمراء، وزوجات الخلفاء.. كان لهم الأثر الأبرز في حركة الوقف في العصر العباسي، ولعل ما قامت به السيدة زبيدة يمثل شامة نشاط نساء العصر العباسي الوقفي.

وكان طول فترة العصر العباسي، وكثرة العناصر المؤثرة به، وكثرة تقلُّب السلطة في بغداد، وتنافس الحكام على خطب ودِّ الرعية؛ لإضفاء شرعية على سلطتهم، ناهيك عن الازدهار الاقتصادي.. كلها عوامل أثرت في مسيرة الوقف خلال ذلك العصر.

(١) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، د.ت، ٦٤/١١، والنظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة النعمان، ٣٧٨، ومؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، أحمد محمد الشريف، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ١٩٨٣م، ٧١-٧٢.

المبحث السادس

الأوقاف في العصر الزنكي (٥١١- ٥٦٩هـ/ ١١١٨- ١١٧٤م)

يمثل العصر الزنكي محطة مهمة من محطات التاريخ الإسلامي، ويمثل علامة فارقة ونقطة مضيئة في تاريخ الأمة، فقد قاد حكام هذا العصر حركة شمولية للتحرر؛ تحرير الأوطان من الاستعمار الصليبي، وتحرير الإنسان من الجهل والفقر والمرض، وقد أدركوا بأنه لا يمكن دحر الصليبيين إلا بجبهة موحدة، لا يشعر فيها أحد من أفراد الأمة بالتهميش أو الإقصاء أو الإلغاء؛ لذا تضافرت جهود الحكام مع جهود أبناء الأمة في برنامج لإحياء روح التكافل، عن طريق تلمس حاجات الشرائح الضعيفة وسد خللتها، فكثر الأوقاف وتوعدت لتشمل مختلف جوانب حياة الناس، بخاصة في زمن الملك العادل «نور الدين محمود زنكي» (٥٤١- ٥٦٩هـ/ ١١٤٦- ١١٧٤م)، الذي اشتهرت الدولة في عهده بالحرص على فعل الخيرات، وبناء المبرات والمنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف، فقد أمر «نور الدين» بإنشاء المدارس والخانقاوات والبيمارستانات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرق؛ لخدمة المسافرين وبناء السبيل المنقطعين^(١).

لقد تعددت في هذا العصر المدارس الموقوفة بتعدد العلوم الشرعية، والمذاهب الفقهية، التي لا يزال بعضها ماثلاً للعيان حتى الآن في دمشق وغيرها من المدن، وكان القائد «نور الدين زنكي» في طليعة المحبسين لبناء المدارس، فبنى عديداً من المدارس في دمشق، وحمص، وحماة، وحلب، وبنى المدرسة العادلية والمدرسة النورية للأحناف بدمشق، والجامع النوري بالموصل^(٢)، ودار الحديث في دمشق، وهي أول دار للحديث في الإسلام، وبنى مكاتب كثيرة للأيتام وأجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة، وبنى كثيراً من المساجد ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن

(١) انظر: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، عز الدين علي بن الأثير، تحقيق: عبد

القادر أحمد طليمات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٣م، ١٧١.

(٢) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٤٦/٨.

أوقافاً كثيرة، يقول العماد الأصفهاني: «ولو سُغلت بإحصاء ووقوفه وصدقاته في كل بلد؛ لظال الكتاب ولم أبلغ إلى حدٍّ»^(١)، وهناك من يذكر أن ووقف نور الدين زنكي بلغت في عام ٦٠٨هـ/١٢١٢م تسعة آلاف دينار سورية في كل شهر^(٢).

ومن أجل أوقاف «نور الدين زنكي» التي تعبر عن شفافية أحاسيسه وتعاطفه مع الضعفاء والفقراء؛ ذلك القصر الجميل الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في مثل هذه القصور، فعمر ذلك القصر، ووقف عليه قرية «داريا»؛ وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت «داريا» وقفاً عاماً على فقراء دمشق تفرق غلاتها على الفقراء إلى القرن الحادي عشر الهجري^(٣).

ولعل «البيمارستان الكبير النوري» الذي وقفه «نور الدين زنكي» في دمشق يعدُّ أكبر الأوقاف الصحية التي شهدتها دمشق للفقراء والضعفاء، وقد جاء في شرط وقفه: أنه على الفقراء والمساكين، وإذا لم يجد بعض الأدوية التي يعجز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه مستوصفاً فلا يمنع من شرايه، ويذكر ابن كثير: إنه لم تخمد منه النار منذ أن بُني عام ٥٤٩هـ/١١٥٤م إلى زمان ابن كثير، الذي توفي عام ٧٧٤هـ/١٣٧٣م^(٤).

وقد وصف ابن جُبَيْر البيمارستان النوري عندما دخل دمشق عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م؛ فقد قال: «وبها بيمارستان قديم وحديث، والحديث أحفظهما وأكبرهما، وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً، وله قومه، وبأيديهم الأزمّة المحتوية على أسماء

(١) انظر: سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م، ١٤٤.

(٢) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ٢٣/١.

(٣) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ٩٧/٥.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، حوادث سنة ٥٦٩هـ.

المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية.. وغير ذلك، حسبما يليق بكل إنسان منهم، والأطباء يبكرون إليه كل يوم، ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية، وللمجانين المعتقلين أيضاً ضرب من العلاج، وهذا البيمارستان مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام^(١)، وقد ألحق «نور الدين زنكي» بالبيمارستان النوري مكتبة غنية بالكتب المتنوعة، فقد كان هذا البيمارستان مدرسة طبية عمل فيها خيرة الأطباء آنذاك^(٢).

لقد كان «نور الدين زنكي» قدوة حسنة لرعيته في أعمال البر والإحسان؛ فقلدته حاشيته ورعيته، وتأسوا به في بناء المرافق الخادمة لشرائح المجتمع المختلفة، فقام على سبيل المثال «أسد الدين شيركوه الكبير» بوقف «المدرسة الأسدية» بدمشق حوالي عام ٥٦٤هـ/١١٦٩م^(٣)، كما وقف الوزراء عديداً من الأوقاف؛ ولعل من أشهرهم: أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من كبار رجال الدولة، وحذا حذوهم نساؤهم، فوقفت «الست خاتون عصمت الدين» زوجة نور الدين زنكي المدرسة الخاتونية الجوانية، وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة في دمشق^(٤)، أما المدرسة الخاتونية البرانية فقد وقفها «الست زمرد خاتون» زوجة عماد الدين زنكي والدة نور الدين محمود زنكي، ووقفها على المذهب الحنفي بدمشق، ووقفت «خاتون» ابنة نور الدين أرسلان ابن أتابك الموصل عام ٦٤٠هـ/١٢٤٣م «المدرسة الأتابكية»، كما بنت «دار الحديث الأشرفية» التي درس فيها كبار العلماء فيما بعد؛ أمثال: الذهبي، والسبكي، وابن الصلاح^(٥).

(١) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ٢٥٦.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ١٠٧، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٠٦-٢٢٧.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣/٢ و ١٠.

(٤) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، ٣٨٥/٨، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٣٣٩/١٢.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣١٥/١.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة، في كل من دمشق وحلب وغيرهما من المدن الشامية، وكانت مثار إعجاب الرحالة المارين بها، وممن سجل إعجابه بها الرحالة الأندلسي «ابن جبير» حين زار الشام عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م^(١)، كما يلاحظ في هذا العصر والعصور التي تلتها انتشار ظاهرة الوقف على الربط في مختلف الأرجاء، والتي اشتهرت بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة، ومن هذه الربط على سبيل المثال: «رباط قصر حرب» بالموصل، الذي كان مقصداً لطلاب العلم في هذا العصر^(٢)، وهنالك من الربط ما كان مخصصاً لسكن الفقراء في المدينة المنورة، مثل الرباط الذي وقفه الوزير «جمال الدين الأصفهاني» (ت ٥٥٩هـ/١١٦٤م) وخصه للفقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه^(٣)، ومن الربط ما كان مخصصاً للنساء؛ ومن أشهرها «رباط عذراء خاتون» داخل باب النصر بدمشق، وقد كان في كل رباط من هذه الربط شيخة تتولى تعليم النساء المقيمات في الرباط وتثقيفهن، وكانت هذه الربط تخضع لأنظمة صارمة، تحرص على حفظ النزيلات وصيانة حرمتهم^(٤).

ومما تقدم يمكن ملاحظة أن نشاط الزنكيين انصبَّ على الاستفادة من الوقف في تنشيط حركة التعليم؛ من خلال تكثيف وقف المساجد والمدارس والربط بالدرجة الأولى، وإن كان نشاطهم الوقفي في المجالات الحضارية الأخرى لا يمكن الاستهانة به، فقد كان نشر المعرفة جزءاً من مشروع «نور الدين زنكي»، الذي كان يهدف إلى تطهير بلاد الشام من الاستعمار الصليبي، والذي رأى أنه لا يتم إلا بنشر المعرفة والعلم وإحياء الدين في نفوس أبناء الأمة.

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٤٢/٤، والكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت ١٩٧٨م، ٢٠/٥.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٤٣/٥ - ١٤٥.

(٤) انظر: الأعلام الخطيرة، ابن شداد، قسم دمشق، ١٩٦.

المبحث السابع

الوقف في العصر الأيوبي (٥٦٩-٦٤٨هـ/١١٧٣-١٢٥٠م)

يمثل العصر الأيوبي صفحة مضيئة في تاريخنا الحضاري، ففي هذا العصر حُرر بيت المقدس من الاحتلال الصليبي عام ٥٨٣هـ/١١٨٧م، وتم إحياء فكرة وحدة الأمة، حيث تمكَّن صلاح الدين الأيوبي من توحيد مصر تحت سلطان الدولة الأيوبية، وتم إعادة تفعيل دور «الجامع الأزهر» في تأدية رسالته التي تخدم العلم والعلماء والمسلمين بمختلف شرائحهم.

إن الظروف التي وُلدت بها الدولة الأيوبية حثَّت عليها العمل بكل طاقاتها لتحسين الجبهة الداخلية، عن طريق نشر المعرفة ومبادئ العقيدة الصحيحة، والأخذ بأيدي الشرائح الضعيفة؛ حتى لا تشعر بالتهميش والإقصاء، وحتى لا تكون فريسة سهلة للاختراق من قِبل أعداء الأمة، وعلى رأسهم الصليبيون في سواحل الشام، كما تطلَّب الأمر العمل بكل جدِّ واجتهاد على تقوية المؤسسة العسكرية، والمحافظة على جاهزيتها لمواجهة الخطر الصليبي، المتحفِّز في سواحل بلاد الشام لإعادة احتلال مدينة القدس من جديد، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عمل الأيوبيون على استغلال الوقف ومتحصلاته لتعزيز الهوية العربية الإسلامية للأقاليم التي مسخ الاحتلال الصليبي هويتها في بلاد الشام، وعلى وجه الخصوص مدينة القدس، فكانت معظم واردات أوقافهم تنفق على التعليم بمؤسساته المختلفة؛ من مدارس، ومساجد، ورُبط، وزوايا، وخانقاوات، وفكاك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، وتأمين الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وغيرها من المصارف التي تهدف إلى تأمين الحياة الكريمة لكل من يتفياً ظلال الدولة الأيوبية، وتدل المصادر التاريخية والمخلفات الأثرية على كثرة الأوقاف التي وقفها صلاح الدين الأيوبي وبقية أفراد أسرته، وحاشيته، وكبار قادته؛ حيث أكثروا من أعمال البر والإحسان اقتداءً به^(١).

(١) انظر: الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د.محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠م، ٣/٨٠٧-٨٠٨، Rosen- Ayalon, Myriam، Art and Architecture in Ayyubid, Jerusalem 18: 65-72 (1985).

- وقبل الحديث عن نماذج من الأوقاف في العصر الأيوبي يمكن تسجيل الملاحظات الآتية على حركة الوقف في تلك الحقبة الذهبية من تاريخنا الوقفي:
١. إن الوقف كان يمثل ركيزة مهمة من ركائز ازدهار الدولة الأيوبية، وعاملاً مهماً من عوامل محبة الرعية لحكامها والتفافهم حول القيادة الأيوبية.
 ٢. إن الأوقاف كانت تمثل العمود الفقري للمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية.
 ٣. إن القادة الأيوبيين وأسرهم كانوا يمثلون القدوة الحسنة لرعاياهم في أعمال البر والإحسان.
 ٤. إن رعاية المذاهب الفقهية الأربعة كان يمثل أولوية بالنسبة للدولة الأيوبية؛ فكثفت الأوقاف لصالحها وخدمة أهدافها.
 ٥. تنوع الأوقاف وتعدد مصارفها؛ بحيث شملت كل الشرائح التي تحتاج إلى مساعدة.
 ٦. ازدهار الوقف على الخانقاوات والزوايا والرُّبُط.
 ٧. كان لمدينة القدس النصيب الأوفر من الاهتمام الوقفي في هذا العصر إلى جانب الحرمين الشريفين.
 ٨. كان الجهاد وفكاك الأسرى يمثل مصرفاً مهماً من مصارف الوقف في العصر الأيوبي.
 ٩. كانت للنساء بصمات واضحة في حركة الوقف في العصر الأيوبي.
 ١٠. إن الأوقاف الأيوبية قامت بدور فاعل ونشط في كل المناطق التي خضعت لسيطرتهم في مصر والشام واليمن والحرمين الشريفين.

لقد كان صلاح الدين الأيوبي صاحب فكر مبدع في مختلف المجالات، وعلى رأسها الوقف، فكان أول من وقف الأوقاف للأمهات المرضعات؛ حيث وقف في دمشق وقفاً فريداً في رسالته، أُطلق عليه وقف: نطفة الحليب، حيث جعل في أحد أبواب القلعة ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر بجواره يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وعيّن للأمهات المرضعات يومين في الأسبوع ليأخذن خلالهما من الوقف حاجتهن من الحليب والسكر^(١).

(١) انظر: الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية، د. سلامة محمد البلوي، سلسلة للمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية رقم ١، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٢م، ٣٦.

وفي مصر اشتهرت عدة أوقاف لصالح الدين الأيوبي؛ من أبرزها: وقف عديد من القرى لرعاية الأراامل وأيتامهن^(١)، ووقف «خانقاه سعيد السعداء» في عام ٥٦٩هـ/١١٧٣م على الفقراء الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين^(٢)، أما وقف «صادر الفقهاء والفقراء» في مدينة الإسكندرية، والذي تم رصدته على المدارس والكتاتيب في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م؛ فقد استمرَّ حتى العصر العثماني، وعُرف بالوثائق العثمانية بـ«صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري»^(٣)، وكان يشرف على هذا الوقف في العصر العثماني ديوان يسمى «ديوان الخمس وصادر الفقهاء»^(٤)، ليصرف ما تم تحصيله سنويًا على العلماء والخطباء بالمدارس والمساجد والكتاتيب، ومما يميز هذا الوقف أنه في حالة وفاة أحد العلماء المرصد لهم مرتب من هذا الوقف، ينتقل إلى زوجته وأولاده، وبالتالي يكفل هذا الوقف العلماء وأسرههم من بعدهم^(٥).

وقد حرص صلاح الدين على وقف الأوقاف لخدمة الحرمين الشريفين؛ فعلى سبيل المثال: وقف ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من أعمال قوص على أربعة وعشرين خادمًا؛ لخدمة المسجد النبوي الشريف في عام ٥٦٩هـ/١١٧٣م^(٦).

ومن مآثر صلاح الدين الوقفية الأخرى «المدرسة الصلاحية» في القدس التي وقفها على الشافعية عام ٥٨٨هـ/١١٩٨م، وكانت عليها أوقاف عظيمة؛ منها: «سوق العطارين» في القدس، وقرى سلوان ووادي سلوان، وغيرها من المباني والعقارات^(٧).

(١) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ٣/٣٦٥.

(٢) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤١٥-٤١٦.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، د. محمد محمد أمين، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٠م، ٦٤.

(٤) انظر: صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ٤ع، ٢٠٠٦م، دار الوثائق القومية، القاهرة، ٤ع، ١٩٦-١٩٧.

(٥) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ٤٨، ص ٧٨ تاريخ ٣٠ محرم ١٠١٠هـ.

(٦) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد القحطاني، ٢٧.

(٧) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ١٠٣/٢.

ووقف كذلك أوقافاً كثيرة على المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، فهناك عشرات القرى في ضواحي القدس وفي أنحاء مختلفة من فلسطين وخارج فلسطين جارية في وقف الحرم القدسي، وكانت تصرف لخطباء ومدرسين المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة رواتب من الأوقاف، كما مكنت الأوقاف المسجد الأقصى من أن يتحول إلى جامعة من كبريات الجامعات^(١)، كما أن الأوقاف ساهمت في ازدهار الحياة الثقافية في القدس حتى غدت الهمم العام لأهل بيت المقدس، وهذا ما يصوره العماد الأصفهاني أجمل تصوير حين قال بعد تحرير بيت المقدس من الصليبيين: «فما ترى إلا قارئاً باللسان الفصيح، وراوياً للكتاب الصحيح، ومتكلماً في مسألة... وذاكراً لحكم مذهبي، وسائلاً عن لفظ لغوي ومعنى نحوي»^(٢)، وكذلك أكد هذا المعنى الرحالة المشهور ابن بطوطة حين زار القدس عام ٦٢٧هـ/١٣٢٥م^(٣)، كما تؤكد المصادر المقدسية أن هناك تسع مدارس كبرى في القدس يعود تاريخها للعصر الأيوبي^(٤).

ومن الأمور التي جعلها صلاح الدين في بؤرة اهتمامه تحرير الأسرى من أيدي الصليبيين والعمل على فدائهم، فنجده يقف الأوقاف لصالح فكاك أسرى المسلمين، فجعل -على سبيل المثال- مدينة «بليس» وقفاً على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر عام ٥٦٤هـ/١١٦٨م^(٥)، وغيرها من الأوقاف وأعمال البر والإحسان التي انتشرت في أقاليم الدولة الأيوبية.

(١) أحصى مجير الدين الحنبلي في كتابه "الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل"، ٢/٣٨٥-٣٩٨.. أكثر من ستين مدرسة وزاوية، فضلاً عن مكاتب الأطفال في القدس.

(٢) انظر: الفتح القسي في الفتح القدسي، العماد الأصفهاني، ١٥١.

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ٥٥.

(٤) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م، ٩٥. وانظر عن الوقف في العصر الأيوبي: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، ٢٠٠٩م، ١٩/١-١٤١.

(٥) انظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ١/٥٩٦.

وتنافس أبناء البيت الأيوبي وحاشية صلاح الدين في وقف الأوقاف لخدمة المصالح العامة؛ الثقافية منها والاجتماعية، فوقف الملك العزيز «طغتكين بن أيوب» (٥٧٩- ٥٩٣هـ/ ١١٨٣- ١١٩٦م) أحسن أراضيه الزراعية في وادي زبيد في اليمن على بعض دور العلم والعبادة في اليمن ولصالح الحرم المكي، ووقف الملك «المعز إسماعيل بن طغتكين» بسخاء على مدرسته المعروفة بـ«السيفية»، التي أنشأها في تعز عام ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م، والمنسوبة إلى والده سيف الدين طغتكين، ووقف أيضاً أفضل أراضيه في اليمن على «المدرسة المعزية» التي بناها في زبيد عام ٥٩٤هـ/ ١١٩٧م^(١)، كما يعد الأمير «عثمان الزنجيلي» (ت ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م) أشهر أمراء بني أيوب تقديمًا للأوقاف في اليمن^(٢).

وتذكر المصادر اليمنية أن الأيوبيين هم أول من استحدثت المباني المدرسية في اليمن في أواخر القرن السادس الهجري، ووقفوا عليها أراضٍ واسعة لضمانديمومة نشاطها^(٣).

وتعد «المدرسة الصالحية» التي أنشأها الملك الصالح «نجم الدين أيوب» عام ٦٤١هـ/ ١٢٤٤م بمصر، ووقف عليها أوقافاً ضخمة، أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر في مكان واحد^(٤)، كما تعددت أوقاف الأمراء والقادة في مدينة القدس، فوقف الأمير «فارس الدين أبو سعيد» خازن دار صلاح الدين الأيوبي عام ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م «المدرسة الميمونية»^(٥)، ووقف الملك «المعظم عيسى» عام ٦٠٤هـ/ ١٢٠٧م «المدرسة النحوية»

-
- (١) انظر: تاريخ المستيصر، ابن المجاور، ٢٤٦- ٢٤٧، والفضل المزيدي، ابن الديبع، ٨٤- ٨٥.
 (٢) انظر: تاريخ ثغر عدن، بامخرمة، ١/ ١٣١.
 (٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، تحقيق: محمد الأكوخ، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٣م، ٥٣٦/٢، والحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عليها، عبد الغني علي الأهجري، ١٩٣.
 (٤) انظر لمزيد من التفصيل: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة، تحقيق: محمد علي أحمد، القاهرة، ١٩٦٢م.
 (٥) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٤٨/٢، وخطط الشام، محمد كرد علي، ١٢٥/٦.

في القدس، واشترط أن يشتغل في هذه المدرسة بالقراءات السبع، وأن يُصرف وقفها على الأحناف^(١)، وكذلك وقف «بدر الدين محمد بن القاسم الهكاري» -أحد أمراء الملك المعظم عيسى- «المدرسة الهكارية» على فقهاء الشافعية في عام ٦١٠هـ/١٢١٣م^(٢).

وحظيت مدينة دمشق بنصيب وافر من الأوقاف الأيوبية، ومن هذه الأوقاف «المدرسة الدخوارية الطيبة»، التي أنشأها «مهدب الدين دخوار» (ت ٦٢١هـ/١٢٢٤م)، وكان واقفها يعد من كبار أطباء عصره^(٣)، ويذكر الرحالة ابن جبير في رحلته حين زار دمشق في عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة موقوفة على طلبة العلم، وكانت لها أوقاف عظيمة، وهي مفخرة من مفاخر الإسلام^(٤)، وكفى برهاناً على كثرة الأوقاف على المدارس الموقوفة في دمشق أن الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٨م) الفقيه المحدث لم يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته! لأن أكثر غوطاتها وبساتينها كانت أوقافاً على المدارس^(٥).

وشملت الأوقاف الأيوبية أيضاً أبناء السبيل، والغرباء، والأسرى، ومن هذه الأوقاف التي شملت برعاياها أبناء السبيل، ما قام به «بهاء الدين قراقوش» من بناء خان للسبيل، وكان ملحقاً به طاحون وساقية^(٦)، كما خصَّص القاضي «الفاضل عبد الرحيم» (ت ٥٩٦هـ/١١٩٩م) وقفاً عظيماً لفكاك الأسرى^(٧).

(١) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٣٤/٢، ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م، ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٤٧/٢.

(٣) انظر: المدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١٢٧/٢.

(٤) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٥.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١٤٧٢/٤.

(٦) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د.محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٦٩.

(٧) انظر: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، الرياض، ٢٩٤، ١٤٢٦هـ، ٦٠، والأوقاف والمجتمع، د.عبد الله السدحان، ٦٠ و١٢١.

ونافست النساء الأيوبيات الرجال في أعمال البر والإحسان؛ مما أثار إعجاب الرحالة الذين زاروا دمشق في العصر الأيوبي، يقول ابن جبير: «ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتتفق فيها الأموال الواسعة، وتعين لها من مالها الأوقاف»^(١).

ومن أبرز النساء اللواتي خلدن ذكرهن ببناء المدارس ودعم المسيرة العلمية في المرحلة الأيوبية: «الست حظ الخير خاتون» (ت ٥٧٨هـ/١١٨٢م)؛ زوجة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين، التي وقفت «المدرسة الفرخشاهية» على أصحاب المذهب الحنفي في دمشق^(٢)، أما «المدرسة العذراوية» في دمشق فقد وقفتها «الست العذراء» بنت نور الدولة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين وقفتها على الشافعية^(٣)، واشترطت «السيدة خطبلسي خاتون» بنت الأمير كوكجا أن لا يدرّس في «المدرسة القصاصية» التي وقفتها في دمشق عام ٥٩٣هـ/١١٩٧م إلا أعلم الحنفية^(٤)، ووقفت «ربيعة خاتون» بنت نجم الدين أيوب «المدرسة الصاحبية» على المذهب الحنبلي^(٥)، ووقفت «زهرة خاتون» بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب عام ٦٠٩هـ/١٢١٣م «المدرسة العادلية الصغرى» في دمشق^(٦)، وبنت «زمرد خاتون» (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م) «المسجد الكبير» في صنعاء^(٧).

وهكذا شهد الوقف في العصر الأيوبي نهضة شاملة، بفضل دعم سلاطين وأمراء الدولة الأيوبية وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي، كما أسهمت الأوقاف مساهمة فاعلة في إعادة الهوية العربية الإسلامية للمدن الشامية، وعلى رأسها القدس، بعد ما مسخ هويتها الاستعمار الصليبي، وقد واصلت هذه النهضة الوقفية مسيرتها في العصر المملوكي كما سنرى في الصفحات الآتية.

- (١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٤٨.
- (٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٥٦٩/١.
- (٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧٤/١، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ٤١/٢.
- (٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٥٦٥/١.
- (٥) انظر: المرجع السابق، ٨٠/٢ - ٨١.
- (٦) انظر: المرجع السابق، ٣٢١/١، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ٤١/٣.
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٧٦/٢٠، والدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١١٤/١.

المبحث الثامن

الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)

وصل الوقف إلى قمة الازدهار في هذا العصر الذي امتد أكثر من قرنين ونصف من الزمان، فقد انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية يتولاها جهاز منظم في الدولة، كما تعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها في هذا العصر، حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

لقد كان للأوقاف في هذا العصر الأثر الأبرز في ازدهار الحياة العلمية، وانتعاش الحياة الاقتصادية، واستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية في المناطق التي خضعت لنفوذ المماليك، كما أن الأوقاف أضفت الشرعية على حكم المماليك؛ حيث أظهرتهم بمظهر المجاهدين المحسنين بعد أن أعادوا الاعتبار إلى الخلافة العباسية بعد سقوطها ببغداد بثلاث سنوات، ثم دحروا التتار، وظهروا سواحل الشام من بقايا الصليبيين، ووقفوا كثيراً من الأوقاف التي لاقت ترحيباً وقبولاً من الرعية.

وقد عرفت الأوقاف في عصر المماليك ثلاثة دواوين للإشراف عليها، ديوان الأحباس يترأسه «دوادر السلطان»، ويعاونه عدة كُتّاب ومُدبّر، وتشمل اختصاصات هذا الديوان في مصر الأراضي التي خصّصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا ونحوها من جهات البر، ويختص الديوان الثاني بالأوقاف الحكومية بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويقال لمن يلي هذا الديوان: «ناظر الأوقاف»؛ والذي كان من صلاحياته الإشراف على الأوقاف المحبوسة على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب، ويشرف الديوان الثالث على الأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص، وهو من أولاد الواقف، أو أولاد السلطان، أو القاضي، ومن أبرز أوقاف هذا الديوان: الأراضي الموقوفة من أعمال بلاد مصر والشام وبلاد أخرى على الخوانق والمدارس والمساجد والترب، وقد خصّص النوعان الأول والثالث من الأوقاف لبناء المؤسسات العلمية والدينية؛ لذلك نالت نصيب الأسد من هذه الأوقاف^(١).

(١) انظر: الخطط والآثار، المقريري، ٢/٢٩٥-٢٩٦.

ويذكر القلقشندي أن وظيفة «ناظر الأعباس» كانت وظيفة عالية المقدار، يتحدث صاحبها في رُزق الجوامع والمساجد، والأربطة، والزوايا، والمدارس.. من الأرضين المفردة لذلك^(١)، ومن ناحية أخرى كان للأوقاف عامة أثرها الاقتصادي المؤثر في شتى المجالات، فمن عائداتها أنفق على المؤسسات التعليمية ودور الثقافة والمشافي كما قال بروكلمان^(٢).

ويعد الاهتمام بالآيتام مظهرًا بارزًا من مظاهر حركة الوقف في العصر المملوكي، فقلما يوجد سلطان أو أمير إلا وقف للآيتام مكتبًا لتعليمهم والصراف عليهم، وقلما وجد مسجد في العصر المملوكي لا يوجد بجواره مكتب لتعليم الأيتام، بل إن بعض السلاطين أحدثوا في بعض الأمصار الإسلامية منصب «ناظر الأيتام» بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم^(٣).

وقد استرعت انتباه الرحالة ابن جبیر ظاهرة كثرة المدارس والمحاضن التي تُعنى بالآيتام في المشرق، فقد عدّها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام^(٤).

ولم تتوقف رعاية الأيتام على توفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية: مثل: الأقلام، والمداد، والألواح، والدوى (المحابر)، والحصر التي يجلسون عليها، وقد حرص الواقفون في نصوص وقفياتهم على الأيتام على تحديد كل ما يتعلق بالآيتام ورعايتهم بتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج وطرق التدريس، والتأديب والتربية، فضلاً عما اشترطوه من مواصفات محددة في المؤدّب^(٥).

(١) انظر: صبح الأعشى، القلقشندي، ٢٧/٤ - ٢٩ - ٢٥٣ - ٢٥٥ و ٢٤٨/١١.

(٢) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٥، ١٩٦٨م، ٣٧١.

(٣) انظر: حماية القاصرين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، د.وداد العيدوني، مجلة أوقاف، الكويت، ع ١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.

(٤) انظر: رحلة ابن جبیر، ابن جبیر، ٢٤٥.

(٥) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م)، د.محمد

محمد أمين، ٢٦٥ - ٢٦٩.

ويأتي السلطان «الظاهر بيبرس» على رأس قائمة السلاطين المماليك الذين اهتموا بالأيتام وبالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدي عليها، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي اغتصبت قبل توليه السلطة^(١)، وأنشأ مكتباً للسبيل بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من الأيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة لكسوة الشتاء والصيف، وكذلك أنشأ السلطان «قلاوون» مكتباً لتعليم الأيتام، ورتَّب لكل طفل جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف^(٢)، كما وقف «الطواشي ظهير الدين مختار» -أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري- مكتباً للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتَّب لهم رواتب شهرية وكسوة، وكان يشرف عليه بنفسه، ويجري لهم الاختبارات بنفسه، ويفرح بذلك^(٣).

ومن أبرز مآثر «الظاهر بيبرس» أيضاً أنه أنشأ وقفاً أطلق عليه «وقف الطرحاء»؛ برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم^(٤)، وقد انتشرت أوقاف مغاسل الموتى في مصر وغيرها، والتي كانت تتكون عادة من عمارة كبيرة تضم مغسلاً للموتى، ينقسم إلى قسمين: أحدهما خاص بالرجال، والآخر خاص بالنساء، أما المصلاة الملحقة بالمغسل فكان بها ميضأة بها فسقية للماء؛ فضلاً عن حوض لسقي دواب المشيعين، وقد وجد في القاهرة في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي ما ينيف على خمسة عشر من هذه المغاسل والمصليات، ومن أشهر هذه المغاسل التي كانت تُقام على أطراف المدن بالقرب من المقابر ما أقامه الأمير «يَشْبُكُ بن مهدي» قرب مدرسة السلطان حسن، عند الطرف الشمالي الشرقي من مدينة القاهرة، وذلك عام ١٤٦٩هـ/١٠٧٣م، وقد أشار إليه كل من السخاوي وابن تغري بردي وابن إياس.

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويري، مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥٤٩، معارف عامة، ٢٣/٢٨.

(٢) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، ٣/٣٤٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٧٨/١٤.

(٤) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، أبريل- مايو- يونيو ١٩٨٠م، ١١/١١٢.

ولعل من أشهر الأوقاف التي عرفتها القاهرة في العصور الوسطى «البيمارستان الكبير المنصوري» أو «دار الشفاء»، أو «مارستان قلاوون» الذي ابتناه السلطان «قلاوون» في عام ٦٨٣هـ/١٢٨٤م، وقد نصت وقفية البيمارستان على توفير العلاج والطعام والمراوح المصنوعة من الخوص؛ لتخفيف حدة الحر عن المرضى، وأن يصرف للمريض عند خروجه من البيمارستان مبلغاً من المال، فضلاً عن تحمل نفقات تكفين من يموت في البيمارستان ودفنه^(١)، وقد أتى الرحالة ابن بطوطة على هذا البيمارستان بقوله: «وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون؛ فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصى، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم»^(٢)، وقد وقف الملك «المنصور» عليه كثيراً من الأملاك والحمامات والفنادق والأحكار والضياع في مصر والشام، كانت تغل ما يقارب مليون درهم في كل سنة، ورتب مصاريف المارستان، والقبة والمدرسة، ومكتب الأيتام، وجاء في نص وقف هذا المجمع الصحي الاجتماعي الثقافي: أنه على الملك والمملوك والكبير والصغير والحر والعبد والذكر والأنثى، وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة، ومن مات جهزه وكفنه ودفنه، وكان في هذا البيمارستان كل التخصصات الطبية، ورتب الفراشين والفراشات، والقومة لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام، وجهزت الأسرة والفرش لكل مريض، وأفرد لكل طائفة من المرضى أمكنة تختص بهم، وأفردت أماكن لطبخ الطعام والأشربة والأدوية والمعالجة وتركيب الأحكال، ورتب فيه مكان يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء الدروس على طلبة الطب، وكان لا يتولى الإشراف على هذا البيمارستان إلا الوزراء ومن في معناهم، وكان السلطان المملوكي يصدر بنفسه مراسيم تعيين المدرسين في البيمارستان، وكانت كل الخدمات العلاجية تقدم مجاناً^(٣).

(١) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر،

أبريل- مايو- يونيو ١٩٨٠م، ١١/١١٤-١١٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ١/٧٠-٧١.

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٨٣-١٤٩، والخطط

والآثار، المقرئزي، ٢/٤٠٧، ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويري، ١٠٦/٣-

١٠٧، وصبح الأعشى، القلقشندي، ١١/٢٤٩، وتاريخ ابن الفرات، ابن الفرات، ٨/٢٣-٢٦.

ويسجل التاريخ المملوكي زيادة ملحوظة في عدد المدارس الوقفية بمختلف تخصصاتها، فيذكر الرحالة ابن بطوطة أن عدد المدارس في مصر لا يمكن حصره لكثرتها^(١)، ويذكر المقرئزي أنه كان في مصر في العصر المملوكي (٧٥) مدرسة^(٢)، وكان في القدس (٤٠) مدرسة وقفية^(٣)، وفي دمشق عشرات المدارس، وهكذا في كل المدن الرئيسية في الشام، ومصر، واليمن، والحجاز، وسوف نذكر نماذج من تلك المدارس في بعض المدن لتكتمل الصورة عن حركة الوقف في هذا المجال الحيوي.

فقد كان في القدس وحدها - على سبيل المثال - أربعون مدرسة وقفية في العصر المملوكي، ولعل المدرسة الأشرفية التي تقع في رواق بيت المقدس الغربي، والتي وقفها السلطان المملوكي «الأشرف قايتباي».. من أغنى المدارس أوقافاً، فقد كانت أوقافها تتألف من ٢٨ قرية، منها ٢٢ قرية تابعة لغزة، و١٤ مزرعة وقطعة أرض، وبساتين وحمام، ودكاكين، ومعصرة، وخان، وفرن بغزة، وقد بلغ عدد العقارات الموقوفة على هذه المدرسة ٥٢ عقاراً^(٤)، وكانت تدفع للطالب ٤٥ درهماً شهرياً، ولناظر المدرسة ٦٠٠ درهم شهرياً، وكان شيخها يتقاضى ٥١٠ درهماً شهرياً^(٥).

وتُشير المصادر إلى «المدرسة الظاهرية» في دمشق، التي وقفها «الظاهر بيبرس» عام ٦٦٢هـ/١٢٦٤م، ووقف عليها الأوقاف، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم، في حين تخصصت «المدرسة الدُّنِّيَّسَرِيَّة» بالطب التي وقفها «عماد الدين الربيعي الدُّنِّيَّسَرِيُّ» (٦٨٦هـ/١٢٨٧م)؛ الطبيب المشهور، والمدرسة الطبية الأخرى

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ١/٣٣.

(٢) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د.محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص ١٥٠ حاشية رقم ٦.

(٣) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥، وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف المملوكي في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف: دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، ٢٠٠٩م، ٢/١٤٢ - ٣٣٠.

(٤) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥ - ٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٠٤ - ١١٥.

هي «المدرسة اللبودية النجمية» التي أنشأها «نجم الدين اللبودي» (٦٧٠هـ/١٢٧٢م^(١))، وقد حظيت «المدرسة التتكية» التي وقفها الأمير المملوكي «سيف الدين تتكز» نائب الشام عام ٧٣٠هـ/١٣٣٠م بكثير من الأوقاف؛ منها: خان، وحمامان، وعدد كبير من الدكاكين، ودور مختلفة، وقرية عامرة تُدعى «عين قينية» قرب رام الله^(٢)، وكانت «المدرسة التتكية» تدفع للفقهاء المنتهي ٢٠ درهماً شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، وللفقهاء المتوسط ١٥ درهماً شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، وللفقهاء المبتدئ ١٠ دراهم شهرياً، ونصف رطل خبز يومياً، ولطالب الحديث ٧ ونصف درهم فضة شهرياً، وثلاث رطل زيت، وثلاث رطل صابون شهرياً، وكان راتب المدرس ٦٠ درهماً فضياً شهرياً وثلاث رطل خبز يومياً، وراتب شيخ المحدثين ٤٠ درهماً، ورطل من الخبز يومياً، وراتب شيخ الصوفية ٦٠ درهماً شهرياً، وثلاث رطل زيتون، وثلاث رطل صابون، ورطل من الخبز يومياً^(٣).

أما «المدرسة الباسطية» المخصصة للأيتام في القدس؛ فكان اليتيم يتقاضى في عام ٨٣٤هـ/١٤٣١م (١٥) درهماً شهرياً، وكان يعطى في عيد الفطر (٣٠) درهماً بدل كسوة، وكانت المدرسة الحسنية تدفع للطالب (١٠) دراهم شهرياً وربيع رطل خبز في كل يوم^(٤).

وتميزت مدينة دمشق بكثرة مدارسها؛ فقد كان فيها سبع دور للقرآن الكريم، منها «دار القرآن الخيضرية» (٨٨٧هـ/١٤٨٢م)، التي أنشأها قاضي القضاة محمد الخيضرى ووقف عليها أوقافاً كثيرة، و«دار القرآن الجزرية»، التي وقفها شمس الدين الجزري (٧٥١-٨٣٣هـ/١٣٥٠-١٤٣٠م)، و«دار القرآن السنجارية» (٧٣٥هـ/١٣٣٥م)، و«الصابونية» التي أنشأها شهاب الدين الصابوني (٨٣٣هـ/١٤٣٠م)، وقد شرط

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١٢٧/٢.

(٢) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٧-٩٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠٤-١١٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠٢.

الواقف فيها قراءة البخاري كل ثلاثة أشهر، وبنى مكتبة لعشرة أيتام مع شيخ يدرسه^(١)، و«دار الحديث البهائية» (٧٢٣هـ/١٣٢٣م)، و«دار الحديث الحمصية» (٧٤٢هـ/١٣٤٢م).. وغيرها^(٢)، وكانت هناك ثلاث مدارس جمعت بين القرآن والحديث؛ وهي: دار القرآن والحديث الصبانية (٧٣٨هـ/١٣٢٨م)، ودار الحديث المعبدية (٧٤٦هـ/١٣٤٥م)، ودار القرآن والحديث التنكزية (٧٤١هـ/١٣٤١م).

وقد حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب، يشرف عليها خازن للكتب (أمين للمكتبة)، وقد حددت وثائق الوقف المملوكي مهمة أمين المكتبة بالتفصيل^(٣)، ومن الجدير بالذكر أنه توافرت عدة عوامل أدت إلى ازدهار المكتبات في العصر المملوكي؛ منها: بذل السلاطين والأمراء الأموال لاقتناء الكتب، واشتداد التنافس بين العلماء في طلب العلم، وحرصهم على اقتناء الكتب، وتوجه المجتمع نحو الاعتناء بالكتب فنياً؛ من حيث النسخ والتجليد والتذهيب والحفظ، والتباهي والتفاخر بذلك كمظهر اجتماعي يدل على الثراء والثقافة، وساعد على ذلك انتشار الأسواق المتخصصة بصناعة الكتاب، فضلاً عن وراثة المالك للمكتبات الأيوبية الكثيرة والمتنوعة، ناهيك عن هجرة العلماء مع كتبهم من الأندلس، عندما بدأت المدن الأندلسية تتهاوى بأيدي الإسبان، إلى جانب هجرة علماء بغداد بعد نكبتها على يد التتار، فالمكتبة المملوكية كان لها الفضل بعد الله في حفظ تراث الأمة من الضياع، بعد أن أحرق التتار الكتب عند دخولهم بغداد عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م؛ لذا لا غرابة أن نرى جلّ المخطوطات من الكتب المحفوظة في دور الكتب المحلية والعالمية تعود للعصر المملوكي.

وقد تعددت المكتبات الموقوفة في العصر المملوكي، فوجدت مكتبات المساجد، ومكتبات المدارس، والمكتبات الخاصة، ومكتبات الزوايا والأربطة، فقد كان جلّ المساجد ملحق بها مكتبة، فإذا علمنا بأن المساجد تعد بالآلاف أدركنا درجة الثقافة التي وصلت إليها الأمة آنذاك، يقول المقرئزي: إن عدد المساجد التي يصلى بها

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٢/١-١٣ و١٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الخطط والآثار، المقرئزي، ٢/٢٤٥.

الجمعة في القاهرة لوحدها (١٣٠) مسجداً^(١)، ويقول خليل بن شاهين الظاهري (٨٧٣هـ/١٤٦٨م): إن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه ألف خطبة ونيف^(٢)، ولعل من أشهر مكتبات المساجد مكتبات المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي بدمشق، والأزهر الشريف، وغيرها، كما أن جلَّ البيمارستانات الكبرى كان ملحق بها مكتبات لخدمة العلماء وطلبة العلم.

وقد انتشرت ظاهرة وقف الزوايا، والربط، والخانقاوات في العصر المملوكي، مع انتشار التصوف واتساع نطاقه في هذا العصر، حيث عدَّ المقرئ (٢٦) زاوية في القاهرة وحدها، وكانت هذه الزوايا عبارة عن دُور علم وعبادة، ومكان إقامة للمتصوفة والفقراء والأيتام^(٣)، كما زادت عدد الخانقاوات زيادة كبيرة، وارتبط اسم كثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يُشار إلى «خانقاه سرياقوس» الذي أنشأه «الناصر محمد بن قلاوون» عام ٧٢٥هـ/١٣٢٥م؛ لنعرف ما وصلت إليه الخانقاوات في العصر المملوكي من الشمول في الخدمات والارتقاء في التنظيم، حتى ذُكر أنه بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبيها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ.. وغير ذلك من المرافق المساعدة^(٤).

ويذكر للمرأة المملوكية بصماتها الواضحة في دفع عجلة الوقف بكل أنواعه، فقد قامت «تذكار باي خاتون» ابنة السلطان الظاهر بيبرس عام ٦٨٤هـ/١٢٨٥م بوقف «رباط البغدادية» الذي خصصته للنساء، حيث كانت تودع فيه النساء اللاتي

(١) انظر: الخطط والآثار، المقرئ، ٢/٢٤٥.

(٢) انظر: زبدة كشف وبيان الطرق والمسالك، خليل ابن شاهين، تصحيح: بولس راويس، القاهرة، دار العرب، ط٢، ١٩٨٨م، ٣١.

(٣) انظر: الخطط والآثار، المقرئ، ٢/٤٣٠-٤٣٦، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ١٠٥.

(٤) انظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، د. حياة الحجى، ١٦١ - ١٧٤.

طلقن أو هجرن من أزواجهن وليس لهن ولي حتى يتزوجن، وجعلت فيه شيخة تعظ النساء وتشرف على توجيههن، وبقي هذا الرباط يقوم بدوره الاجتماعي الراقي حتى القرن التاسع الهجري^(١)، كما يذكر لـ«فاطمة خاتون» حفيدة السلطان قانصوه الغوري: بناء المسجد الكبير في جنين، حيث عينت له إماماً وخطيباً حسن الصوت، وخصصت لهما راتباً شهرياً^(٢)، ويذكر لـ«خوند تتر» ابنة السلطان الملك الناصر محمد من قلاوون وقف «المدرسة الحجازية»، ومكتب السبيل بجوارها؛ حيث كان يتم فيه تدريس الأيتام المسلمين، ويُجرى عليهم في كل يوم من الخبز خمسة أرغفة لكل يتيم، ومبلغ من المال، فضلاً عن الكسوة في الصيف والشتاء^(٣).

وتؤكد الوثائق والمصادر التاريخية والآثار القائمة والمدرسة أن الممالك جعلوا من رفق الحرمين الشريفين بالأوقاف همهم الأول، فهناك على سبيل المثال (١٢٨) وثيقة وقفية تعود للعصر المملوكي محفوظة في دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر.. تنص على أوقاف على الحرمين الشريفين^(٤)، ويعد السلطان المملوكي «الأشرف شعبان» من أشهر سلاطين الممالك الذين وقفوا أوقافاً ضخمة، شملت مصارف كثيرة، وصلت إلى توفير الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة، وقد ضمن أوقافه تلك في وثيقة الوقف التي كتبت عام ٧٧٧هـ/١٣٧٥م، والتي يبلغ طولها (٤٠ متراً)، وقد فصلت هذه الوثيقة تفصيلاً دقيقاً لمواضع الأعيان الموقوفة، وطرق صرفها، وقد جاء من ضمن المصاريف ما حُصص نفقته على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة.

(١) انظر: الخطط والآثار، المقرزي، ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة صبري، ٤٣٤.

(٣) نظر: الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية، الرياض، ٣٩٤، ١٤١٧هـ، ٥٦.

(٤) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٠٧.

وتذكر المصادر أيضاً أن السلطان «الملك الصالح» ابن السلطان الملك الناصر قلاوون اشترى قريتين، وقفهما على عمل كسوة للكعبة الشريفة والحجرة النبوية، ولما ضعفت غلة هاتين القريتين قام السلطان العثماني «سليمان القانوني» في عام ٩٤٧هـ/١٥٤٠م بوقف قرى أخرى؛ ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حلَّ وقفها محمد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري^(١).

وهكذا استمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي، وبالذات في عهود كل من: الظاهر بيبرس، والسلطان حسام الدين لاجين، والسلطان الناصر بن محمد قلاوون، وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف وازدياد متحصلاته وشمول نفقه لشريحة كبيرة من طبقات المجتمع، كما يلاحظ أن الأوقاف في العصر المملوكي كانت تميل إلى العمل المؤسسي المتكامل، فكانت الأوقاف في هذا العصر تشتمل على عدة مرافق تهتم بالروح والجسد والعقل، كما يلاحظ ظهور حقول جديدة من الوقف لم تكن موجودة في العصور السابقة، ولكن على وجه الإجمال فإن الاهتمام بالثقافة، والمساجد والزوايا والربط، والحرمين الشريفين كان يمثل ظاهرة واضحة في هذا العصر، كما كان للمرأة لمساتها المبدعة في هذه الحقبة التاريخية؛ إذ انصب جهدها على تقديم خدمات وقفية مميزة ولخدمة المرأة، كما هو الحال في «رباط البغدادية»، وسيتضاعف هذا الإثمار والجهد وتزداد الأوقاف ازدهاراً في العصر العثماني؛ حيث تظهر إبداعات جديدة في الحقل الوقفي، الذي يمثل معلماً من معالم رقي الحس الإنساني والاجتماعي للأمة الإسلامية.

(١) انظر: كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلوي، ١٤٠٦هـ، ٩٥-١٤٩، وتاريخ الكعبة المعظمة- عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ٣٢١.

المبحث التاسع

الأوقاف في الدولة العثمانية (٦٨٧ - ١٣٤٣هـ/١٢٨٨ - ١٩٢٤م)

وصلت الأوقاف في الدولة العثمانية قمة ازدهارها؛ من حيث التنظيم والإدارة، وسعة الانتشار، وظهور أنواع جديدة من الوقف لم تكن معروفة في العصور الماضية؛ مثل وقف النقود، كما شهد هذا العصر ميلاد عديد من المجمعات الوقفية الكبرى، والتي كانت نواتها في العصر المملوكي، خصوصاً في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، كما شهد هذا العصر ميلاد خط سكة حديد الحجاز؛ الذي يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي، كما حرصت الدولة العثمانية على دعم حركة التعليم بوقف الأوقاف على المدارس في مختلف أرجاء الدولة، وحرصت كذلك على تتبع حاجات المجتمع والدولة وسدّها، من خلال أوقاف لإطعام الفقراء، والعجزة، وخدمة المسافرين، ووقف الطرق، وتجهيز الفتيات الفقيرات للزواج، وسد ديون المعسرين، والإنفاق على السجناء، وبناء المستشفيات، والمساجد، والزوايا، والأربطة، وتأمين حاجة الجيش من البارود، ورعاية الأيتام، ودعم المكتبات.. وغيرها من الأوقاف التي تعبر عن اهتمام العثمانيين وحاشيتهم ووزرائهم وزوجاتهم بالوقف^(١).

واهتمت الدولة العثمانية بالأوقاف منذ فترة مبكرة من تاريخها، حيث قام سلاطين آل عثمان بعد تأسيس دولتهم بإحصاء الأوقاف التي كانت موجودة في بلادهم، وأضافوا إليها أوقافاً كثيرة، ويعدُّ الوزير «سنان باشا» أول ناظر للأوقاف في الدولة العثمانية في عهد السلطان «أورخان بن عثمان» عام ٧٧٩هـ/١٣٥٨م، وفي عهد جلبي سلطان محمد الأول أنيطت مهمة الإشراف على الأوقاف لقاضي القضاة «جلال الدين محمد»، حيث عُيِّن ناظراً عاماً للأوقاف، وبعد فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م عُيِّن السلطان «محمد الفاتح» الوزير الأعظم «محمود باشا» ناظراً على الأوقاف، وعندما توسعت الأوقاف أُسندت إدارتها إلى رئيس الكتاب، ثم أصبح قاضي العسكر في كل ولاية ناظراً على الأوقاف.

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م، ٤٩١.

وفي عام ٩١١هـ/١٥٠٦م أسند السلطان «بايزيد الثاني» مهمة الإشراف على الأوقاف في كل الدولة العثمانية لشيخ الإسلام «علاء الدين أفندي»، الذي كان يديرها نيابة عنه موظف يطلق عليه لقب «التذكري» الذي كان يراقب أعماله شيخ الإسلام.

وبما أن الحرمين الشريفين كانت في بؤرة الاهتمام العثماني؛ فقد أسسوا لها في عام ٩٩٤هـ/١٥٨٦م نظارة خاصة أطلق عليها اسم «نظارة الحرمين الشريفين»، حيث كان الآغا لدار السعادة «محمد آغا الحبشي» أول ناظر لها، ثم توسعت إدارة الحرمين وانقسمت إلى أربعة أقسام: مفتشية أوقاف الحرمين، ومحاسبة أوقاف الحرمين، ومقاطعة أوقاف الحرمين، وكتابة دار السعادة.

أما على مستوى إدارة الأوقاف في الدولة العثمانية؛ فقد شكّلت في عام ١٢٤١هـ/١٨٦٢م إدارة جديدة للأوقاف باسم «نظارة الأوقاف الهمايونية»، وفتحت في مراكز الولايات مديريات للأوقاف، وفي هذه الفترة صدرت عدة أنظمة تتعلق بإدارة الأوقاف، واستمرت التعديلات وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الوقف حتى نهاية الدولة العثمانية، فصدرت عدة قوانين (نظامنامه) متعلقة بوزارة الأوقاف السلطانية (أوقاف همايون نظارات)، في الأعوام: ١٣٠٥هـ/١٨٨٠م، و١٣٣٠هـ/١٩١٢م، و١٣٣١هـ/١٩١٣م، و١٣٣٢هـ/١٩١٤م، وقد ألغيت وكالة الأوقاف مع إلغاء الخلافة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٢٤م، وبدلاً من هذه الوكالة أُسست «رئاسة الشؤون الدينية» و«المديرية العامة للأوقاف».

وكان ناظر الأوقاف في الدولة العثمانية يحتل مكانة عالية، وكان يمثل في مجلس الوزراء ويحضر جلساته، وكانت كلمته نافذة، ويحظى بتقدير السلطان العثماني^(١).

وتشير المصادر إلى أن العثمانيين عندما أسقطوا دولة المماليك عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م كان من أوائل قراراتهم المحافظة على الأوقاف وعدم المساس بها، فقد أصدر

(١) انظر: تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهمايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥هـ.

السلطان «سليم الأول» (٩١٨ - ٩٢٦ هـ / ١٥١٢ - ١٥٢٠ م) مرسومًا ينصُّ على عدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس، والمكاتب والزوايا والرُّبَط، وأنواع البر والقربات، وجهات الخير والصدقات^(١).

وفي عهد السلطان «سليمان القانوني» (٩٢٦ - ٩٧٤ هـ / ١٥٢٠ - ١٥٦٦ م) أصدر قانونًا خاصًّا للأوقاف في مصر (قانون نامه مصر)، حدّد فيه كل ما يتعلق بالأوقاف من عمليات حبس، واستثمار وتصرف في ريعها^(٢).

وتوضّح سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية أن الأوقاف فيها: كانت تُدار من قبل أربعة موظفين؛ هم: «ناظر الوقف»؛ ويعيّن من قبل قاضي محكمة الإسكندرية الشرعية، وهو المشرف العام على الوقف، و«كاتب الوقف»؛ ويختص بكتابة مصاريف الوقف وكتابة كل ما يتعلق بمصالح الوقفية، و«جابي الوقف»؛ ويختص بتحصيل ريع الوقف، و«شاهد الوقف»؛ وهو المراقب على أموال الوقف ومن يعمل فيها^(٣).

وقد حظيت القدس والحرم الشريفان بعناية خاصة من قبل سلاطين الدولة العثمانية، ونالها القسط الأوفر من الأوقاف، فقد شهدت مدينة القدس ميلاد أعظم وقفية خيرية في تاريخ القدس؛ وهي «وقفية خاصكي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، التي وقفتها في عام ٩٥٩ هـ / ١٥٥٢ م، وكانت مؤسسة خيرية تربوية دينية متكاملة، فكانت تشتمل على مطبخ يوزع الطعام على الفقراء، ومسجد وخان، ورباط ومدرسة، وقد انتشرت أوقاف هذه التكية في خمسة سناجق من الشام، وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على التكية (٣٤) قرية ومزرعة، ما يقرب من نصفها في

(١) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤٤٤، ١٩٩١ م، ٢٨ - ٢٩.

(٢) انظر: قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦ م، ٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٢٨٧ قسم ١٠١٠ شوال ٩٨٧ هـ، سجل ٧، ص ٢٨٤، قسم ٦٢٥، صفر ٩٨١ هـ، سجل ١٦، ص ٢٤٤، ص ٥٧١، ١٥ شعبان ٩٧٠ هـ، والأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، ٩٦.

منطقة الرملة في فلسطين، ومن هذه القرى والمزارع أربع وقفها السلطان «سليمان القانوني» في ناحية صيدا؛ تعزيراً لوقف زوجته الأصلي^(١).

وتتوّعت الموقوفات على المؤسسات التعليمية في القدس من الأراضي التي وقفها العثمانيون والتي منها: ١٥ قرية في فلسطين، ووقفت مساحات منها على المسجد الأقصى، كما وقفوا عديداً من الغراس، والنقود التي تسابق كبار رجالات الدولة فيها؛ حيث وقفوا مبالغ نقدية على المؤسسات التعليمية^(٢).

وقد حرص العثمانيون كذلك على وقف المصاحف في القدس والحرمين الشريفين، فقد بلغ عدد الربعات الموقوفة للقراء في مسجد قبة الصخرة - على سبيل المثال - (١٥ رُبْعَة) خلال القرن العاشر الهجري، وكان يشرف على القراء شيخ القراء الذي يعيّنُه قاضي القدس^(٣)؛ ومنها مصحف وقفه السلطان سليمان القانوني على المسجد الأقصى^(٤).

لقد كان في القدس في أواخر القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر للميلاد (٤٠) مدرسة للفقهاء، و(١٠) دُور للقران الكريم، و(٧) دُور للحديث النبوي الشريف، فضلاً عن المدارس التي تخصصت بالنحو، وكلها كانت تموّل من الوقف^(٥).

(١) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٢م، ٩٨. وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف العثماني في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف - دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ٢٠٠٩م، ٣٢٦/٦ - ٥٢٧، وانظر عن الأوقاف العثمانية في فلسطين: J.B. Barron, P58. 1922. Mohammedan Wakfs in Palestine (Jerusalem: Greek C0nvent Prss

(٢) انظر: وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ١٢٢ - ١٢٧.

(٣) انظر: الوقف على القدس وأكنافها من بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني (غير منشور)، زهير غنايم، مؤسسة التراث والبحوث الإسلامية، القدس، ٢٥.

(٤) انظر: معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١م، ٣٧٧.

(٥) انظر: مكاتب بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د. سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ٢٢٤، خريف ٢٠٠٤م، ٧٨.

وقد حفلت القدس بعشرات المكتبات الوقفية الخاصة؛ والتي منها: مكتبة ابن قاضي الصلت (ت ١٠٤٠هـ/١٦٣٠م)، ومكتبة الشيخ أحمد بن يحيى الشهير بالموقت (ت ١١٧١هـ/١٧٥٧م)، ومكتبة الشيخ محمد أفندي زاده مفتي القدس (ت ١١٥٢هـ/١٧٣٩م)، ومكتبة محمد صنع الله الخالدي الذي كان رئيس كتاب المحكمة الشرعية بالقدس (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٧م)، ومكتبة الشيخ الخليلي التي تأسست عام ١١٣٨هـ/١٧٢٥م، والتي وقفها شيخ الإسلام محمد الخليلي مفتي الشافعية بالقدس (ت ١١٤٧هـ/١٧٣٤م)، ومكتبة حسن عبد اللطيف الحسيني مفتي القدس (ت ١٢٢٦هـ/١٨١١م)، والمكتبة الخالدية التي تعد من أهم دور الكتب في فلسطين، التي أوصت بوقفها «خديجة الخالدي» ابنة قاضي عسكر الأناضول موسى أفندي، والتي أوصت ولدها الحاج راغب الخالدي رئيس المحكمة الشرعية بيافا أن يقفها وينقل كتب الأسرة الخالدية إليها، فنفذ وصيتها سنة ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، وغيرها من المكتبات^(١).

أما أبرز أوقاف العثمانيين في الحرمين الشريفين كان ما وقفته «خاصكي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، حيث وقفت رباطاً في مكة المكرمة؛ والذي كان يحتوي على (٤٨) حجرة، وسبيل ماء، واشترطت أن يسكن الرباط العلماء العابدون والصلحاء الزاهدون^(٢).

وفي عام ٩٧٩هـ/١٥٧١م قامت كريمة السلطان سليمان القانوني «خانم سلطان» بإعمار «عين زبيدة»؛ فوجهت ألقاً من المهندسين والفنيين والبنائين من مختلف أقطار العالم الإسلامي لإعمارها، فتم مد القناة من «بئر زبيدة» إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين، ثم إلى المَعْلَا، ثم إلى الحرم، ثم يتوزع الماء في شبكة حجرية داخل أحياء مكة المكرمة؛ ليصب في ثلاثة وثلاثين بازاناً منتشرة في مختلف أحيائها، وظل هذا المشروع الوقفي يسقي الحاج والمعتمر والمقيم لمدة تربو على ١٢٠٠ عام^(٣).

-
- (١) انظر: مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د. سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ٣٢ع، خريف ٢٠٠٤م، ٥٥ - ٩٠.
- (٢) انظر: الحريم في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨م، ٥٠.
- (٣) انظر: تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د. عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف - الكويت، ٩ع، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ١٠٧.

ويعد خط سكة حديد الحجاز الذي يربط بلاد الشام بالمدينة المنورة من أعظم مآثر الدولة العثمانية الوقفية لخدمة الحج الشامي، فقد بدأ إنشاء الخط عام ١٣١٩هـ/١٩٠١م، وانتهى عام ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، وقد سُجِّلَ وقفًا في عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، ورُبط إداريًا بالجهة المسؤولة عن الأوقاف في تركيا، وقد اشترى السلطان «عبد الحميد الثاني» أراضي كثيرة وقفها على الخط، ومن ضمنها أراضي الحمة في فلسطين، وأراضي واسعة في حيفا وعكا والناصرية، واستثمر مياه وادي اليرموك، ومواضع في قلب دمشق تعد من أغلى مناطقها، واستثمر الفوسفات في الأردن، فضلاً عن وقف كبير في ساحة البرج في بيروت، كل هذه الأوقاف كانت تنفق على هذا الخط الحيوي الذي لاقى كل ترحيب من أبناء الأمة^(١).

ويحسب للسلطان «عبد الحميد الثاني» أيضاً أنه حرص على تطوير مكتبة الحرم المكي، ووقف عليها كثيراً من الكتب، فقد أرسل لها في عام ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م مجموعة من المؤلفات من الأستانة، وراسل أمين المكتبة آنذاك السيد محمود حافظ أفندي لإبلاغه بأنه سيتم إرسال مفتش إلى الحرم لتابعة أوضاع المكتبة^(٢).

وقد حرص العثمانيون على توفير المياه للمقيمين وأبناء السبيل، فوقفوا عديداً من السبل في كثير من المدن في المشرق والمغرب، فكان في القاهرة وحدها -على سبيل المثال- عشية الحملة الفرنسية على مصر (٢٦٦) سبيلاً^(٣)، وهكذا كان في الحرمين والقدس وغيرها من المدن، ومن الجدير بالذكر أن بناء السبل كان مرتبطاً

(١) انظر: سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، قائمة بيبولوجرافية، مجلة الدرعية، الرياض، ع ١٨٤ و ١٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ١٠٧، Massignon.L.(Documents sur certains waqfs des lieux saints، 1951) Revue des Etudes Islamiques (d.Islam0 73-pp. 120 ،، وقد أكد المؤتمر

الإسلامي العالمي الذي عُقد في القدس على الطابع الوقفي لسكة حديد الحجاز.
(٢) انظر: مجموعة الوثائق العثمانية، دار الملك عبد العزيز، وثيقة رقم ٣٢٨، سجل ٣٢٨٧٨، ملف رقم ١٠/٨/١٠٤، بتاريخ ٢١/٦/١٢٩٠هـ، الموافق ٢١/٢/١٨٧٦م.

(٣) انظر: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧-١٧٩٨م)، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت، وقاهريات، جمال الغيطاني، أسبلة القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت، ١٧.

ارتباطاً وثيقاً بتعليم الأيتام، فكل سبيل كان يشتمل على كُتَّابٍ للأيتام، فأنشأت الدولة العثمانية عديداً من الكتاتيب في مختلف الولايات؛ ومنها على سبيل المثال مكتب سنان باشا (٩٨٧هـ/١٥٧٠م)، ومكتب التمرزية (١٠١٥هـ/١٦٠٦م)، ومكتب الخواجا قراجا؛ الذي وقفه الحاج محمد الجبالي (١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، وكلها في مدينة الإسكندرية^(١)، ويعدُّ «سنان باشا» - أول نواب السلطان سليم الأول على مصر (٩٧٥ - ٩٧٦هـ/١٥٦٧ - ١٥٦٨م) - من أكثر الولاة العثمانيين الذين شيّدوا أوقافاً في مصر، ومن أبرز أوقافه: المدرسة السنانية، وكُتَّابٌ للأطفال في الإسكندرية، حيث وقف عليهما أوقافاً كثيرة^(٢).

ومن الأوقاف الفريدة التي ظهرت في العصر العثماني؛ وقف «إسماعيل بك رفعت» على كبار السن والأرامل في القاهرة، فقد جاء في نص وقفيته بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م: على تقديم كسوة للنسوة العجائز الفقيرات، والمسلمات العاجزات عن الكسب، والخاليات من الأزواج، اللاتي يقمن في الرباط الذي أنشئه بباب الخلق بالقاهرة، تعطى كل واحدة في شهر رمضان من كل سنة اثنا عشر ذراعاً من العبك (نوع من القماش)، وستة أذرع من الشاش، وحرده بلدي^(٣).

ولم تغفل الدولة العثمانية الجانب الصحي؛ فوقفت في تاريخها عديداً من البيمارستانات؛ والتي منها على سبيل المثال: دار الطب ببيروسة (٨٣٥هـ/١٣٣٩م)، وبيمارستان محمد الفاتح في إسطنبول؛ الذي وقفه في عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م، وبيمارستان السلطان سليمان القانوني في إسطنبول؛ الذي وقفه لمداواة المرضى وتربية المجانين بأنواع الأشربة والأطعمة والمعاجين، وبيمارستان أدرنة لمعالجة مرضى الجذام (٩٣٧هـ/١٤٣١م)، وبيمارستان خاصكي سلطان بإسطنبول (٩٤٦هـ/١٥٣٩م) .. وغيرها^(٤).

(١) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٣٧٩، قسم ١٢١٣، ١٢ محرم ٩٨٧هـ، سجل ٣٥، ص ٦٤١، ١٨ محرم ١٠١٥هـ.

(٢) انظر: تاريخ مصر العثمانية من خلال تحفة الأحياب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م، ١٤٤.

(٣) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د. سلامة البلوي، ٢٧.

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٧٦ - ٢٧٨.

ومن الأوقاف الفريدة في العصر العثماني «وقف قفة الخبز» في بيروت، حيث كانت له دكان خاص في باطن بيروت، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث كان يقصدها الفقراء من أهل بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة، وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م^(١).

وتدين عديد من المدن في أوروبا الشرقية في نشأتها للأوقاف العثمانية، ولعل مدينة «كاتشانيك» في البلقان خير مثال على ذلك، فقد كانت في البداية عبارة عن حصن عسكري صغير في عام ٩٨٨هـ/١٥٨٠م؛ حيث إنشأ القائد «سنان باشا» بجواره مجمعاً وقيماً، يتكون من: جامع وتكية ومدرسة، ومدرسة للأطفال، وخان لأبناء السبيل، وحمام، وكان يدير هذا المجمع الوقفي قرابة الأربعين شخصاً، وأدى استقرارهم مع عائلاتهم إلى تشكيل نواة لهذه المدينة، التي غدا سكانها فيما بعد قرابة الخمسين ألفاً! وهذا ينطبق أيضاً على مدن البوسنة؛ مثل: سراييفو، وتيرانا، وكورنشا.. وغيرها، كما ساعد الوقف على التطور السريع ونمو عديد من المدن في البلقان؛ مثل: بلغراد، وسالونيك، وغيرها، لدرجة أن هناك بعض المدن أصبح اسمها مركباً من كلمتين؛ مثل: «اسكندر وقف» و«غروني وقف»، و«دوني وقف»، وكل ذلك يشير لما للوقف من أثر كبير في قيام وتطور تلك المدن وانتشار الإسلام فيها^(٢).

(١) انظر: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر- سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٢٦.

(٢) انظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، د.محمد موفق الأرنؤوط، مجلة أوقاف- الكويت، ٨٤، السنة الخامسة، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ، ٤٧، ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد موفق الأرنؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ، ٥٧-٥٩ و١٥٤.

ومن الظواهر التي تستوقف الباحث في تاريخ الوقف العثماني ظاهرة إقبال سيدات البلاط العثماني على أعمال البر والإحسان، وحرصهن على وقف الأوقاف التي تخدم مختلف الشرائح الاجتماعية، وعلى رأسها طلبة العلم، وكل ما يتعلق بهم من مدارس ومأوى ومعيشة، فإلى جانب ما وقفته «خاصكي سلطان» حرم السلطان سليمان القانوني من أوقاف تقدم ذكرها، وقفت عديداً من السيدات أوقافاً في مدن مختلفة؛ فعلى سبيل المثال: وقفت «عائلة خاتون» ابنة والي بغداد أحمد باشا «المدرسة العادلية» والمسجد الملحق بها؛ والمعروف بجامع العادلية الكبير، عام ١١٦٨هـ/١٧٥٤م، واشترطت في وقفيتها المؤرخة في ١١٧١هـ/١٧٥٧م: تعيين مدرس لهذه المدرسة، وقبول (١٥) طالباً فيها في كل سنة، وخصصت لكل طالب مخصصات يومية، وجعلت لكل طالب إشارة خاصة يحملها على صدره، مكتوب عليها «طلبة مدرسة العادلية في بغداد»، كما قامت الشقيقتان «فتحية خاتون» و«عائلة خاتون» ابنتا عبد الفتاح باشا بتأسيس مدرسة الحجيات في بغداد؛ حيث وقفت عليها كتب متنوعة^(١).

أما «نازنده خاتون» زوجة والي بغداد علي باشا؛ فقد شيدت مسجداً ومدرسة في عام ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م، وعيّنت لها مدرّساً، وخصصت للطلبة خبزاً وشموعاً، ولخازن الكتب راتباً معيناً من غلة الوقف^(٢)، وقامت ابنة نقيب الأشراف في بغداد السيد علي الكبير «عائكة خاتون» بوقف مدرسة عام ١٢٢٧هـ/١٨١١م، وألحقت بها مكتبة زوّدتها بنوادير المخطوطات المنقولة من بلاد الشام وغيرها، وأسندت مهمة الإشراف على المكتبة إلى أحد علماء بغداد^(٣)، وفي عام ١٢٩١هـ/١٨٧٤م وقفت «نائلة خاتون» مدرسة في بغداد، وحبست عليها أوقافاً، وجعلت فيها مكتبة حافلة بنوادير المخطوطات في مختلف العلوم، وجعلت لكل من حافظ الكتب، وخادم المدرسة، وإمام المسجد الملحق بها.. مخصصات مالية^(٤).

(١) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع١٤، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩م، ص٥٥.

(٢) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، ص٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٥٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٥٦.

ومن الجدير بالذكر أن معظم المدارس الوقفية في العصر العثماني -خصوصاً في مصر- كان فيها فراشون يتولون تنظيف المدرسة، ومزملاطي لتوفير ما تحتاجه المدرسة من الماء، وجميعهم كانوا يتقاضون رواتبهم من وقف المدرسة^(١).

وقد عملت الدولة العثمانية على دعم الوقف في المغرب العربي وتطوير مؤسساته، خصوصاً في الجزائر وتونس، ففي خلال قرن ونصف (في الفترة من ١٦٠٠ - ١٧٥٠م) تضاعف عدد الوقفيات في الجزائر اثني عشر مرة، ولعل «مؤسسة الحرمين الشريفين» في الجزائر تعدُّ من أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر، وكانت وظيفتها تقديم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر والمارين بها، وكانت تتكفل بإرسال مداخلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، كذلك كانت توكل إليها حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة مساجد في مدينة الجزائر، كما كانت تشرف على ٧٥٪ من أوقاف الجزائر؛ مما جعلها من أغنى المؤسسات الوقفية، فقد كانت تمتلك أكثر من (١٦٤٢) وقفية؛ ما بين منازل ومخازن وحمامات ومقاهٍ وفنادق وأرحاءٍ وضِعَّ.. وغيرها^(٢).

ومن المؤسسات الوقفية الرائدة في الجزائر أيضاً «مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم»؛ والتي كانت تمتلك ما يناهز (٥٥٠ وقفاً)، مما يجعلها تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، وتأتي «مؤسسة سبل الخيرات» الحنفية التي أسَّسها «شعبان خوجة» عام ٩٩٩هـ/١٥٠٠م في المرتبة الثالثة، وهي مؤسسة تتولى الإشراف على تشييد المساجد ومختلف المشاريع الخيرية الأخرى؛ مثل: تعبيد الطرق، وشق القنوات للري، وإعانة المنكوبين، والإشراف على بناء المدارس الوقفية، واقتناء الكتب، وكل ما يخص الطلبة، إلى جانب إشرافها على إدارة ثمانية مساجد للأحناف، وتمتاز هذه المؤسسة بدقة الإدارة؛ حيث كان يسيرُ أمورها أحد عشر موظفاً، بينهم ثمانية مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة، وكاتب ينظم العقود، وشاويش لحراسة منشآت المؤسسة، وتوفير الراحة لثمانية قراء يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة^(٣).

(١) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٢، ص ٦٧٧، قسم ١٨٨١، ربيع الثاني ٩٨٦هـ، سجل ٥٤، ص ١٩، قسم ١٦٥، جمادى أول ١٠٨٩هـ.

(٢) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م، ٢٣٨/١، والأوقاف الجزائرية - نظرة في الماضي والحاضر، د. فارس مسدور ود. كمال منصور، مجلة أوقاف - الكويت، ع ١٥، ٢٠٠٨م، ٧٥ - ٧٦.

(٣) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، ٢٤٢ - ٢٤٣.

وقد شجعت الدولة العثمانية المهاجرين الأندلسيين في الجزائر على تأسيس وقفية لإيواء ومساعدة الأندلسيين الفارين من الاضطهاد الإسباني وظلم وملاحقة محاكم التفتيش، فقام أغنياء الجالية الأندلسية بتأسيس «مؤسسة أوقاف الأندلسيين»، ووقفوا أملاكهم على إخوانهم الفارين من الأندلس، وكانت أول هذه الأوقاف في عام ١٥٧٢هـ/١٩٨٠م^(١).

أما في تونس -وخصوصاً في صفاقس- فوجدت فيها أوقاف فريدة في العصر العثماني؛ منها على سبيل المثال: أوقاف لشحن السكاكين يوم العيد، وحبس لشراء أضعيات للفقراء، وحبس الكوز؛ الذي كان مخصصاً لمن كسر وعاء الزيت لصاحبه يدفع عنه الحبس ثمن الكوز وما فيه، وحبس الزيت لإضاءة الطرقات، وحبس البرنوس للمؤذن.. وغيرها^(٢).

وأخيراً.. مثل وقف النقود؛ الذي ظهر لأول مرة في أدرنة في عام ١٨٢٧هـ/١٤٢٣م.. تحولاً مهماً في تطبيقات الوقف الذي عرفه العالم الإسلامي حتى ذلك الحين؛ ولذلك وصف وقف النقود بأنه ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف، وقد تميّز وقف النقود بالمرونة والمزاوجة بين الاستثمار في الاقتصاد على شكل تقديم قروض للتجار والحرفيين بعائد محدد، واستثمار العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية للمجتمع في مختلف الحقول^(٣).

وهكذا بلغ الوقف ذروته في العصر العثماني، من خلال مشاركة السلاطين والولاة والقادة والعلماء والنساء والتجار من مختلف طبقات المجتمع في وقف الأوقاف التي ساهمت في خدمة كل الشرائح الاجتماعية، يقول المؤرخ التركي يلماز أوزتونا: «إن جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شيدت بفضل مؤسسة الوقف وبمشاركة السلاطين والولاة وبقية المواطنين»^(٤).

(١) انظر: الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، د. فارس مسدور ود. كمال منصور، مجلة أوقاف- الكويت، ع ١٥٤، ٢٠٠٨م، ٧٥-٧٦.

(٢) انظر: أوضاع إيالة تونس، أحمد قاسم، ٢١٥/٢.

(٣) انظر: وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، ١٢٢-١٢٧.

(٤) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سرحان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م، ٤٩١/٢.

مصادر ومراجع المدخل التمهيدي

- ١- إتحاف الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبد الرحمن بن زيدان، الرباط، ١٩٢٩م.
- ٢- أثر المرأة في انشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤ع، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩م.
- ٣- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة (١٩٧٣-١٩٧٥م).
- ٤- الأحباس ودورها في تنمية المؤسسات التعليمية بالمغرب الميرني السعودي (القرنان الثامن والتاسع الهجريين)، محمد شريف، مركز أبحاث الوقف على الإنترنت.
- ٥- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٠م.
- ٦- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، القاهرة، د.ت.
- ٧- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان-الأردن، ١٩٩٩م.
- ٨- أحكام الوصايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢م.
- ٩- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
- ١٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مكة، ١٩٦٥م.
- ١١- اختصار الأخبار عما كان بسبته من سني الآثار، الأنصاري السبتي محمد بن قاسم، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦م.
- ١٢- الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ.
- ١٣- الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧-١٧٩٨م)، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت.

- ١٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.
- ١٦- أضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، كتاب الرياض رقم ٣٥.
- ١٧- أعلام النساء، عمر رضا كحالة.
- ١٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.
- ١٩- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣م.
- ٢٠- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٢١- الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبد الله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ٢٥- ٢٧/١/١٤٢٠هـ.
- ٢٢- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢- ١١٣٩هـ/١٦٧٢- ١٧٢٧م)، رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٩٩٣م.
- ٢٣- الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د.محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠م.
- ٢٤- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د.م حمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤٤ع، ١٩٩١م.
- ٢٥- الأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د.عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠م.

- ٢٦- البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- ٢٧- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٧م.
- ٢٨- التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر- سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٣٠- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر أحمد طليعات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٣م.
- ٣١- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- ٣٢- تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢م.
- ٣٣- تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م.
- ٣٤- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٣٥- تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م.
- ٣٦- تاريخ الكعبة المعظمة- عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ٣٧- تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١هـ.

- ٣٨- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- تاريخ بغداد، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٤٠- تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهمايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥هـ.
- ٤١- تاريخ مصر العثمانية من خلال تحفة الأحاب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م.
- ٤٢- تاريخ مكة، أحمد السباعي، مكة، ١٩٧٩م.
- ٤٣- تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحريرو: كامل جميل العسلي، دار الكرمل، عمان- الأردن، ١٩٦٨م.
- ٤٤- التربية والتعليم في الإسلام، الدِّيوة جي، مكتب التراث العربي، الموصل، العراق، ١٩٨١م.
- ٤٥- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د.عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف- الكويت، ٩٤، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- ٤٦- جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي، عبد الهادي التازي، سلسلة أبحاث وأعلام رقم ٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦م.
- ٤٧- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجنزائي، الرباط، ١٩٧٣م.
- ٤٨- الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.
- ٤٩- الحريم في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٥٠- الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

- ٥١- حماية القاصرين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة أوقاف الكويت، ١٣ع، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.
- ٥٢- الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، مج ١١، أبريل- مايو- يونيو، ١٩٨٠م.
- ٥٣- الخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧م.
- ٥٤- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي.
- ٥٥- دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦م.
- ٥٦- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧- ٨٦٩هـ)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٥٧- دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العث، ترجمة: نزار أباطة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصرة، ١٩٩١م.
- ٥٨- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٦م.
- ٥٩- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد موفق الأرنؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ.
- ٦٠- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، د.محمد موفق الأرنؤوط، مجلة أوقاف- الكويت، ٨ع، السنة الخامسة، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ.
- ٦١- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، د.علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٦م.
- ٦٢- دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين (دراسة سياسية حضارية)، د.سلامة محمد البلوي، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٥م.

- ٦٣- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١.
- ٦٤- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٩٨٥م.
- ٦٥- رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.
- ٦٦- رعاية الفئات الخاصة مكتبة الصحابة، د. سلامة محمد البلوي، الشارقة، ٢٠٠٣م.
- ٦٧- الرفق بالحيوان، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.
- ٦٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧م.
- ٦٩- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- ٧٠- سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص ٢٨٧، قسم ١٠١٠، شوال ٩٨٧هـ، سجل ٧، ص ٣٨٤، قسم ٦٢٥، صفر ٩٨١هـ، سجل ١٦، ص ٢٤٤، ص ٥٧١، ١٥ شعبان ٩٧٠هـ، سجل ١٤، ص ٣٧٩، قسم ١٢١٣، ١٢ محرم ٩٨٧هـ، سجل ٣٥، ص ٦٤١ ١٨ محرم ١٠١٥هـ.
- ٧١- سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية (قائمة ببيولوجرافية)، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، ١٨٤ و١٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- ٧٢- سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م.
- ٧٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت.

- ٧٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٧٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد- الهند، ١٩٣٦م.
- ٧٦- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٧٧- شمس العرب تسطع على الغرب، زيفرد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٧٨- صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ٤٤، ٢٠٠٦م، دار الوثائق القومية، القاهرة.
- ٧٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.
- ٨٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الأهرام، لجنة إحياء كتب السنة بمصر، ١٩٩٠م.
- ٨١- صور من التكافل الاجتماعي، د. سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.
- ٨٢- الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية (سلسة اللمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية- رقم ١)، د. سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.
- ٨٣- الفاتكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤هـ/يناير ٢٠٠٤م.
- ٨٤- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تصحيح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦م.

- ٨٥- قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٨٦- قاهريات، جمال الغيطاني، أسبلة القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت.
- ٨٧- قبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مح ١١، ع ١، أبريل- مايو- يونيو، ١٩٨٠م.
- ٨٨- قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان- مسقط، ١٩٨٢م.
- ٨٩- قرطبة في العصر الإسلامي، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- ٩٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٩١- كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، ١٤٠٦هـ.
- ٩٢- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٩٩٦م.
- ٩٣- مجموعة الوثائق العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، وثيقة رقم ٣٢٨، سجل ٣٢٨٧٨، ملف رقم ١٠٤/١٠/٨، بتاريخ ١٢٩٠/٦/٢١هـ، الموافق ١٨٧٦/٢/٢١م.
- ٩٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ٩٥- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأوقاف، بيروت، د.ت.
- ٩٦- المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية، عبد الجليل حسن عبد المهدي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١م.
- ٩٧- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١م.
- ٩٨- المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د. سلامة محمد البلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠١٠م.

- ٩٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦هـ.
- ١٠٠- مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د. محمد عبيد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.
- ١٠١- معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١م.
- ١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٠٣- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨م.
- ١٠٤- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- ١٠٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.
- ١٠٦- مكاتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د. سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ع٢٢، خريف ٢٠٠٤م.
- ١٠٧- المكتبات في مكة والمدينة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، عماد صالح العجمي، رسالة جامعية، جامعة القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠م.
- ١٠٨- الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس- دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، د.ت.
- ١٠٩- من روائع حضارتنا الإسلامية، مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٨م.
- ١١٠- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

- ١١١- مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، أحمد محمد الشريف، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م.
- ١١٢- مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد للمليح، مجلة دعوة الحق، ٣٦٣ع، ٢٠٠٢م.
- ١١٣- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م.
- ١١٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣م.
- ١١٥- نصب الراية لأحاديث الهادية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة المأمون، ١٩٣٨م.
- ١١٦- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ١١٧- النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة النعمان.
- ١١٨- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقرئ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ١١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- ١٢٠- وصف إفريقيا، الحسن بن محمد (ليون الإفريقي) الوزان الفاسي، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٢١- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١م.
- ١٢٢- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، ٢٠١١م.

- ١٢٣- الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تميمته، د. منذر القحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠م.
- ١٢٤- وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.
- ١٢٥- الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ٢٣١ع، ذو الحجة ١٤٠٣هـ- محرم ١٤٠٤هـ/سبتمبر- أكتوبر ١٩٨٣م.
- ١٢٦- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.
- ١٢٧- الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية الرياض، ٣٩٤، ١٤١٧هـ.
- ١٢٨- الوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، الرياض، ١٩٨٨م.
- ١٢٩- الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، مملكة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ٢٠١٢م.
- ١٣٠- الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، البحث الفائق بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 131- H. A. R. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West (London: Oxford University Press, 1957).
- 132- Massignon, L. (Documents sur certains waqfs des lieux saints d, Islam0) Revue des Etudes Islamiques, (1951).
- 133- Rosen-Ayalon ,Myriam Art and Architecture in Ayyubid, Jerusalem, (1985).

الفصل الأول

تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه
إجمالاً، وحكمه، وحكمته (مقاصده)

المبحث الأول تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه»^(١)، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات^(٢)، وقولهم: أوقفت الدار والدابة (بالألِف)؛ لغة تميم، أنكرها الأصمعي، وفي اللسان: نقول: وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يُقال فيه: أوقفت، إلا على لغة رديئة^(٣)، وقيل: وقف وأوقف سواء^(٤).

ويطلق الوقف في اللغة على معانٍ أقربها للمدلول الاصطلاحي:

أ - الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفاً: حبسها في سبيل الله؛ ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس، وسُمي: وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة^(٥)، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، والحبيس فعيل بمعنى مفعول، أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صُير له، وتحبيس الشيء أي يبقى أصله^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف.

(٢) انظر: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، مادة: وقف.

(٣) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: وقف.

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، مادة: وقف.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، والمصادر السابقة: مادة وقف.

(٦) انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الرازي، مادة: وقف.

ب- المنع؛ يُقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه^(١)، ذلك أنّ الواقف يمنع التصرف في الموقوف، ومقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء^(٢).

وهناك إطلاقات أخرى منها: السكون، والتعليق، والتأخير.. وغيرها^(٣).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه التعريفات في جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف.

١- الوقف عند الحنفية:

عرّف الحنفية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يعبر عن حقيقة الوقف عند الإمام أبي حنيفة، فذكر المرغيناني أن الوقف «في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مادة وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة وقف.

(٣) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت، ١٥/٣، وانظر أيضاً: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزليعي الحنفي (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي) (تبين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها مفصلاً بينهما بفاصل)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣/٢٢٥، وفتح القدير (هو شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغناني، بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصلاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكلمته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٦.

أما التعريف الثاني: فيعبر عن حقيقة الوقف عند الصاحبين، قال المرغيناني: «وعندهما -أي الوقف- حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصديق بالمنفعة»^(١)، وذكر التَّمَرْتاشِيّ أن الوقف عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب^(٢).

٢- الوقف عند المالكية:

عرّف المالكية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يفيد أن الوقف على التأييد؛ فذكر القاضي عياض أن الوقف والحبس بمعنى واحد عن المالكية، وهو المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين^(٣)، وعرّف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»^(٤).

التعريف الثاني: يفيد صحة الوقف المؤقت؛ فعرفه الدردير بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»^(٥)، وقال في معرض

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨م، ٢/٢٩٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/١٨.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) («الشرح الصغير» للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، دت، ٩٧/٤-٩٨.

شرح التعريف: «شَمَلَ قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ) مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَمْلُوكَةً أَوْ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْقَفَ مَنفَعَتَهَا - وَلَوْ مَسْجِدًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ - وَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ وَقْفًا وَأَوْقَفَ مَنفَعَتَهُ عَلَى مُسْتَحَقٍّ آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْبِيسُ الْمَنفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحَقُّهَا؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يُحْبَسُ»^(١)، قال الصاوي: «وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْمَنفَعَةَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُؤَقُوفَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ لَا الْمَنفَعَةَ»^(٢).

٣- الوقف عند فقهاء الشافعية:

الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٣).

٤- الوقف عند فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: «ومعناه تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة»^(٤)، وذكر البهوتي أنه ورد في كتاب «الإقناع» أن الوقف: تحبیس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته»^(٥).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٩٨/٤.

(٢) المرجع السابق، ٩٨/٤ - ٩٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي («المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٢٢/٣، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ٤٥٧/٢، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، دار الفكر، د. ط، د. ت، ٥٧٦/٣.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ١٨٩/٦.

(٥) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجواي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٩٣/٤.

٥- الوقف عند فقهاء الظاهرية:

فسّر ابن حزم الوقف بأنه التحبيس؛ فقد جاء في المحلى: «والتحبيس؛ وهُوَ الوَقْفُ»^(١).

٦- الوقف عند فقهاء الشيعة الإمامية:

عرّف بعض الإمامية الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»^(٢)، في حين عرّفه آخرون بأنه: «عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»^(٣)، وعرّفه جماعة بهذا التعريف من دون ذكر العقد^(٤)، وذكر بعضهم: أن الوقف هو الصدقة الجارية^(٥).

٧- الوقف عند فقهاء الشيعة الزيدية:

عرّف الزيدية الوقف بأنه: «حبس مخصوص، على وجه مخصوص، بنية القرية»^(٦).

- (١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ١٤٩/٨.
- (٢) المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحح الجزء الثالث وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٨٦/٣.
- (٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت، ٢/٩.
- (٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د. ت، ١٦٣/٣.
- (٥) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٢/٩، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاريخ العربي، ٢/٢٨.
- (٦) المنتزح المختار من الغيث المدرار المفتاح لكمائهم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (طبع هذا الكتاب على نسخة صحيحة، نُسخَتْ بحواشيها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧هـ، وقرئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل)، ٤٥٨/٣.

٨- الوقف عند فقهاء الإباضية:

عرّف الثميني الوقف بأنه: حبس المعين على ملك الموقوف إليه، والتصديق بالمنفعة^(١)، وجاء في شرح النيل: «حقيقة الحبس: وقف مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه؛ لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته؛ لصرف منافعه في جهة خير؛ تقريباً إلى الله تعالى»^(٢).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١- الوصية:

الوصية في اللغة: الوصل، يقال: «وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ، مِنْ بَابِ وَعَدَ: وَصَلْتُهُ، وَوَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً... وَالْأَسْمُ الْوَصَايَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةً، وَهُوَ وَصِيٌّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ؛ جَعَلْتَهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ: اسْتَعَطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِجَابَ، وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا»^(٣).

والوصية في اصطلاح الفقهاء هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع^(٤).

والصلة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، وتختلف الوصية عن الوقف بأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.

(١) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريقي، وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط، ٢٠٠٠م، ١١١/٦.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني)، دار الفتح ببيروت، دوار التراث العربي بليبيا، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٤٥٣/١٢.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: وصى، ٦٢٢/٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٤٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٤/٦٦.

٢- الصدقة:

الصَّدَقَةُ بفتح الدال لغة: «مَا أُعْطِيَته فِي ذاتِ اللهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي الصَّحاحِ مَا تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْمَفْرَدَاتِ: الصَّدَقَةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى؛ كَالزَّكَاةِ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْأَصْلِ تُقَالُ لِلْمَتَطَوِّعِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ تُقَالُ لِلوَاجِبِ، وَقِيلَ: يُسَمَّى الْوَاجِبُ صَدَقَةً إِذَا تَحَرَّى صَاحِبُهُ الصَّدَقَ فِي فِعْلِهِ»^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة^(٢).

وعرّف الرصاع الصدقة بأنها: «تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض»^(٣).

والصلة بين الوقف والصدقة أن الصدقة أعم من الوقف؛ فكل وقف صدقة،

وليس كل صدقة وقفاً .

٣ - الهبة:

الهبةُ في اللغة: «العَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَعْرَاضِ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَابًا»^(٤).

والهبة في اصطلاح الفقهاء: «تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة»^(٥).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: صدق، ١٢/٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، د.ت، ٢٤٦/٦.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ٤٢٣/١. وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٤) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٨٠٣/١.

(٥) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢١٤/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥٥٩/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي («مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفواصل شرحه «منح الجليل» للشيخ عlish)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٧٤/٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٣/٨، وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

والصلة بين الهبة والوقف أن الهبة أعم من الوقف؛ إذ الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف فإنه تمليك للمنفعة فقط دون العين.

٤- الحبس:

الحَبْسُ فِي اللُّغَةِ: «الْمَنْعُ وَالْإِمْسَاكُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، كَالْمَحْبَسِ، كَمَقْعَدٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ... قَالَ سَيْبَوَيْهَ: الْمَحْبَسُ عَلَى قِيَاسِهِمْ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ، وَالْمَحْبَسُ: الْمَصْدَرُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمَحْبَسُ يَكُونُ سَجْنًا، وَيَكُونُ فِعْلًا، كَالْحَبْسِ، حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ، مِنْ حَبَسَ (ضَرْبٌ)، حَبَسًا، فَهُوَ مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، الْحَبْسُ: الشَّجَاعَةُ... الْحَبْسُ: الْجَبَلُ الْأَسْوَدُ الْعَظِيمُ... وَالْجَمْعُ أَحْبَاسٌ، وَقِيلَ: مَا سُدَّ بِهِ مَجْرَى الْوَادِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ حَبَسٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ حِجَارَةٌ تَوْضَعُ فِي فَوْهَةِ النَّهْرِ تَمْنَعُ طُغْيَانَ الْمَاءِ»^(١).

والحبس في الاصطلاح يطلق على معنيين؛ أحدهما: «تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ»^(٢)، والثاني: بمعنى الوقف؛ وهذا المعنى هو المراد بالوقف الاصطلاحى عند جمهور الفقهاء^(٣).

ويرى فقهاء الإمامية أن الوقف يفترق عن الحبس في أن الوقف مؤبد ولا يقبل الرجوع ولا يورث عن الواقف، بخلاف الحبس فإنه يكون مؤقتاً ويورث عن الحابس.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، مادة: حبس، ٥٢٠/١٥ - ٥٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥/٣٩٨.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ١/٤١٠، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢٥/١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/٤٤٦.

قال في شرائع الإسلام: «لو شرط عوده إليه عند حاجته صحَّ الشرط وبطل الوقف، وصار حبساً، يعود فيه مع الحاجة ويورث»^(١).

وقال في الروضة البهية: «لو قرنه -أي الوقف- بمدة، أو جعله على من ينقرض غالباً؛ لم يكن وقفاً، والأقوى صحته حبساً، يبطل بانقضائها وانقراضه؛ فيرجع إلى الواقف، أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه؛ كالولاء»^(٢).

والصلة بين الوقف والحبس عند جمهور الفقهاء هي: الترادف^(٣)، أما على مذهب الإمامية فقد تقدم تفريقهم بينهما.

٥- التبرع:

التبرع، لغة مأخوذة من «(برع) بروعاً: فاق نظراءه في أمر... (برع) براعة: فاق نظراءه في أمر؛ فهو بارع وبريع، (تبرع) بالعتاء أعطى من غير سؤال، وتفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضاً... (البراعة): كَمَالُ الْفَضْلِ، وَحَسَنُ الْفِصَاحَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ نِظَائِرِهَا»^(٤)؛ وعرفه علي حيدر بأنه: «إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، إِعْطَاؤُهُ إِحْسَانًا مِنَ الْمُعْطِي»^(٥).

فالصلة بين الوقف والتبرع هي العموم والخصوص، فالتبرع أعم من الوقف، فكل وقف تبرُّع، وليس كل تبرُّع وقفاً.

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت- لبنان، ١١٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١/٤٦٢-٤٦٣ (المجلد الأول يتضمن القسم الأول والثاني).

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملي «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، ١٦٩/٣.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ٥٣٩/٢، والمحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨، والمسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤٤٦/٤.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، مادة (برع)، ٥٠/١.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٥٧/١.

المبحث الثاني مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية في المذهب^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) والزيدية^(٦) والإمامية^(٧) إلى مشروعية الوقف، وهو قول لبعض الإباضية^(٨) في الوقف الخيري دون الأهلي.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والنظر (المعقول).

- (١) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢ - ٢٨.
- (٢) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ت، ٧٥/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، ١٨/٦.
- (٣) انظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٥١/٤ - ٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣٢٢/٢.
- (٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦ - ٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٢٤١/٤.
- (٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم ١٦٥٤، ١٤٩/٨.
- (٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٦/٥.
- (٧) انظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ٣٨٠/٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٣/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ١٦٣/٣.
- (٨) انظر: بيان الشرع، القاضي محمد بن إبراهيم الكندي، ٢٣٩/٦٠، والتاج المنظوم للشميني، ١٠٩/٦.

أولاً: الكتاب:

فقد تضافرت آيات القرآن الكريم في الحث على فعل الخير بعامه، وعلى الإنفاق في وجوه البر خاصة؛ والوقف بشكل أخص، وهو من أعمال البر والخير بلا أدنى شك؛ فمن ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبَرِّحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن مما يدخل في نيل البر: الوقف؛ بدليل ما أخرجه الشيخان عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه ببيرحاء^(٢)، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت الآية: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبَرِّحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْبَرِّحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ "بيرحاء"، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ^(٣) ذلك مال رابح -أو «رايح» شكّ ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: «أفعل ذلك يارسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فجعلها في حسان ابن ثابت، وأبي ابن كعب^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) وبيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: هذه اللفظة: (وبيرحاء) كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرهما، ويفتح الراء وضمها، والمد فيهما، ويفتحهما والقصر، والبيرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٩٧/٥.

(٣) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خفضت ونوّنت، فقلت: بخ بخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٣٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

فهذا - كما قال ابن حجر وغيره - ظاهر في مشروعية الوقف وفضله^(١).

(ب) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها: الوقف، فدل هذا على مشروعية الوقف^(٣).

(ج) قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(٤)، يقول القرطبي: «معنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه، بل يشكر لكم، وتجاوزون عليه»^(٥)، والوقف من عموم فعل الخيرات.

ثانياً: السنة:

وأما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة ومبينة لمشروعية الوقف؛ قولاً وفِعْلاً وتقريراً:

١) فمن السنة القولية:

(أ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٩٨/٥، نيل الأوطار («منتقى الأخبار» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفواصل «شرح الشوكاني»)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٦/٦.

(٢) سورة يس، آية ١٢.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦١/٧، والتسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١/١٦٥٤.

(٤) سورة آل عمران، آية ١١٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٧٧/٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(١). وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٢)، وقال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمِ أَوْ تَصْنِيفِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ؛ وَهِيَ الْوَقْفُ...»^(٣)، وقال زكريا الأنصاري: «الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف»^(٤)، وذكر علي الملا القاري أن معنى «جارية: يجري نفعها فيدوم أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير...»^(٥).

(١) شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (المُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)، أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْيَحْصَبِيُّ السَّبْتِيُّ، تَحْقِيقٌ: دِيْحِيُّ إِسْمَاعِيلِ، دَارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرَ، ط ١، ١٩٤١ هـ/١٩٩٨ م، ٢٧٣/٥، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م، ٨٧/٣، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢١/٤.

(٢) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق/بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ٣٠٠/١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ٨٥/١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ٤٥٣/١.

(ب) وأيضاً ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر^(١)، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢)»^(٣).

قال ابن بطال: «هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف»^(٤)، وقال ابن عبد البر - بعد إيراده لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: «وبه يَحْتَجُّ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْأَحْبَاسَ»^(٥)، وقال الفندلاوي المالكي: «والحديث فيه أدلة؛ أحدها: أن قوله حبس الأصل يقتضي منع بيعه وهبته، والثاني: أن عمر إنما قصد القرية، والثالث: ما كتبه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يباع ولا يوهب»^(٦)، وقال النووي: «في هذا الحديث دليل

-
- (١) هذه الأرض يقال لها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.
- (٢) غير متمول: غير متخذ منها مالا؛ أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٧/٦.
- (٣) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.
- (٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٨/١٩٤.
- (٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، ١/٢١٣.
- (٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، تحقيق وتعليق: د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٣/٣٠٧.

على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»^(١)، وقال ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»^(٢).

(ج) حديث عثمان رضي الله عنه وفيه: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؛ فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي"^(٣)، قال علي القاري: «فيه دليلٌ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ السَّقَايَاتِ...»^(٤).

(د) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً؛ فإنَّ شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة»^(٥). وذكر المهلب وغيره أن هذا الحديث دليل على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين؛ ويستتبط منه وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى^(٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٦/١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٢/٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٧٤/١، والترمذي في سننه، كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠٣، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم ٣٦٠٨، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف بئراً أو أرضاً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ٢٢٤/١١، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٣١/٣، وتحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٣٥/١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً لقوله تعالى: (من رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٥٨/٥ - ٥٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥٧/٦.

(٢) وأما من السنة الفعلية:

فقد ثبت أن النبي ﷺ وقف بعض ماله^(١)، من ذلك:

(أ) ما جاء في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»^(٢)، فالنبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف^(٣).

قال ابن عبد البر تعليقاً على حديث عمرو بن الحارث وغيره: «فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف»^(٤).

(ب) ومنها أموال «مخيريق» التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ سنة سبع؛ وهي: سبع حوائط: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، وميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم^(٥).

(١) انظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٧/٢، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣٠٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب المغازي، حديث رقم ٤٤٦١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤٨/٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٦٠/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠/١٤، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥٤٩/٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ١٢٧/١١.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٢١٥/١.

(٥) انظر: كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٨/١، تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، ١٣٩٩هـ، ١٧٣/١.

(ج) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم»^(١).

(٣) وأما السنة التقريرية:

فيؤكده إقراره ﷺ لأوقاف بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ من ذلك:

(أ) ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه: بَيْرْحَاءَ، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْبِرْحَاءَ حَتَّىٰ نُفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾^(٣)، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: (لن تتالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إليّ "بَيْرْحَاءَ"، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: "بخ" ذلك مال رايح -أو رايح شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: «أفعل ذلك يا رسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٠/٦.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ١٦١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٤/٨ - ١٥٧.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خفضت ونوّنت، فقلت: بخ بخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٣٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف؛ فإنَّ أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه، فأقرَّ رضي الله عنه فعله، بل أعجب به وعظم أمره^(١).

(ب) ما ثبت من أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده"^(٢) في سبيل الله^(٣)؛ أي وقفها في سبيل الله.

وجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ اعتذر لخالد بكونه حبسها في سبيل الله؛ وهذا إقرار صريح من النبي ﷺ لفعل خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ وبه استدل كل من أجاز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام^(٤).

ثالثًا: الإجماع:

نُقل الإجماع بصيغ مختلفة^(٥):

- (١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٩٨/٥، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٣/٦.
- (٢) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث: ١٧٦/٣.
- (٣) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٢١/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.
- (٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٢/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥٦/٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٣٤/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ٤٥/٩.
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦ - ٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٠٢/٥، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٩/٦.

١. فمنهم من نقل الإجماع الصريح، وهذا على وجهين:

(أ) حكاية إجماع الصحابة:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(١)، وقال الفندلاوي: «وقد أجمع الصدر الأول على صحة الوقف»^(٢)، وقال القرطبي: «...المسألة^(٣) إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة»^(٤).

(ب) نقل إجماع عامة العلماء على أصل الوقف:

من ذلك: قول ابن هبيرة: «اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ»^(٥)، وقول شيخه زاده الحنفي: «وَأَجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ»^(٦).

٢. ومنهم من حكى الإجماع بصيغة نفي الخلاف في جوازه وصحته:

ومن ذلك: قول الترمذي - عند تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما -
الآنف في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأرض التي أصابها في خيبر: «وَالْعَمَلُ عَلَى

(١) انظر: سنن البيهقي، ٦/١٦١، ومختصر الخلافات، للبيهقي، ٣/٤٤٨، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦.

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣/٣٠٧.

(٣) أي مشروعية الوقف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦/٣٣٩.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَةَ بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/٤٥.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، دت، ١/٧٣٠.

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١)، وقول البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات»^(٢)، وقول ابن نجيم: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ»^(٣).

٣) ومنهم من حكى الإجماع على بعض أنواعه:

فحكى الكاساني الإجماع على جواز وقف المساجد^(٤)، وقال القرطبي: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْبِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْبِيسِ غَيْرِ ذَلِكَ»^(٥)، وقال النووي -تعليقاً على حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما وقف أرضه: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ"^(٦).

- (١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ٦٥١/٣.
- (٢) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٢٨٨/٨.
- (٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحَاشِيَّةِ: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، ٢٠٩/٥.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، طبعة ١٩٨٢م، ٢١٩/٦.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٢/١٩.
- (٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٦/١١.

رابعاً: آثار الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة رضي الله عنهم وانتشر؛ حتى صار لا يجهله أحد، وتؤكد النقول الآتية:
 قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ"^(١)، وفي لفظ: «فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى، ولا توهب، ولا تورث»^(٢)، وقال الشافعي: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات»، والشافعي يسمي الوقف: الصدقات المحرّمات^(٣)، وقال أحمد بن حنبل: «مَنْ يَرُدُّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَرُدُّ السُّنَّةَ الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ"^(٤)، وقال الحميدي شيخ البخاري: «وتصدّق أبو بكر بداره بمكة على ولده»^(٥)، وعمر بريعه عند المروة على ولده^(٦)، وعثمان برومة (البئر)^(٧)، وتصدق علي بأرضه بينع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده^(٨)، وعمرو بن العاص بالوهط

- (١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤/٢٦٩.
- (٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط ٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ٧.
- (٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، ٣/٥٢٣.
- (٤) المبدع في شرح المقنع («المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٥٢/٥.
- (٥) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٦١/٦.
- (٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦.
- (٧) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير: هذه اللفظة: (وبيرحاء) كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها؛ فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الراء وضمهما، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، والبيرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥/٣٩٧.
- (٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، والمحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٥٦.

وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده^(١)، وقال الحميدي: «فذلك إلى اليوم، قال وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»^(٢)، وقال ابن حزم: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»^(٣).

خامساً: النظر (المعقول):

قالوا: إنَّ الإنسان لما جاز له أن يتصدق بجميع ماله في حال صحته، أو يشتري به أرضاً يجعلها مقبرة للمسلمين للدفن، وأنَّ ذلك جائز بإجماع.. فكذا ما اختلفنا فيه؛ إذ لا فرق بين ذلك في الحقيقة^(٤).

لكن هناك قول ضعيف قال بعدم مشروعية الوقف:

فذهب القاضي شريح إلى عدم مشروعية الوقف^(٥)، وهو محكي عن فضالة بن عبيد^(٦)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «وهذا مذهب أهل الكوفة»^(٧)، ورُوي عن عبد

-
- (١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٧/٨.
- (٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦.
- (٣) المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٧/٨.
- (٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، ٣٠٩/٣.
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨.
- (٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُتُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى.. إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٧٦/٣.
- (٧) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦.

الله ابن مسعود رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)، وعن بعض الإباضية مثل ذلك، مع استثناءهم ما كان في سلاح أو كراع فوقفه جائز^(٢).

وأدلة هذا القول على وجهين:

أدلة عامة على منع الوقف أصالة؛ وأخرى فيها استثناء ما كان في سبيل الله، وهذا بيانها:

أولاً: أدلة منع الوقف عموماً؛ وقد استدلتوا بالأثر والنظر:

أما الأثر فبما يأتي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبَسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(٣)، وفي لفظ أنه قال ﷺ: «لَا حَبَسَ عَن فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) انظر: المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨ - ١٥٠، حيث ذكر أن الرواية عن ابن مسعود إنما هي «رَوَايَةُ سَاقِطَةٌ»، واعتبر أن القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يصح، ولا عن أحد من الصحابة، بل إنه مكذوب عليه. وانظر أيضاً: مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٦٠/١، رقم ٢٤٩٥.

(٢) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢ - ٤٥٤.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٦٨/٤، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ٣٦٥/١١، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٦٨/٤، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث: لَمْ يُسَنِّدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَن أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨، وذكر قولاً يذكر أن هذا حديث منقطع.

٢ . حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا حَبْسُ»^(١).
قال الكاساني مبيناً وجه الدلالة: «أَيُّ لَا مَالٌ يُحْبَسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَالْوَقْفُ حَبْسٌ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ، فَكَانَ مَنْفِيًّا شَرْعًا»^(٢)، وقال العيني: «لَا يُوقَفُ مَالٌ، وَلَا يَزْوَى عَنْ وَرَثَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ عَنِ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ»^(٣).

٣. ما ورد عن شريح أنه قال: «جَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِمَنْعِ الْحَبْسِ»^(٤).

٤ . حديث بكر بن حازم أن «عَبَدَ اللَّهُ بَنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوْمًا عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا»^(٥)، وَزَادَ بَعْضُهُمْ «مَوْقُوفَةً»^(٦)، وهذا فيه ردُّ الرسول صلى الله عليه وسلم لوقف زيد رضي الله عنه.

(١) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٣٠٤/١٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٤.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ٢٥/١٤، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٤٢٤/٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٣/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، ٢٠١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٦٣/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢-١٥٢/٨.

(٦) انظر الزيادة في: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٣/٨، وقد أعلَّ ابن حزم الحديث بالانقطاع في المرجع نفسه، وذكر أن هذه الزيادة: «هِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ».

وأما النظر، فقالوا :

١. إنَّ المنفعة في الوقف معدومة وقت الإيجاب؛ والتصدق بالمعدوم لا يصح^(١).
٢. إنَّ أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ما كان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة^(٢).

ثانياً: أدلة فيها استثناء ما كان في سبيل الله من سلاح ونحوه؛ منها:

- ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "لَا حَبِيسَ إِلَّا حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ"^(٣).
- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "لَا حَبَسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ"^(٤).
- وقال الكمال بن الهمام: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْمَوْقُوفِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ ثُبُوتَ الْوَقْفِ؛ وَلِهَذَا اسْتَتَى الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ لَا يُقَالُ إِلَّا سَمَاعًا، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ»^(٥).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦.

(٣) مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ١/٣٦٠، رقم ٢٤٩٥.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣٤٩/٤.

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٦/٦.

المبحث الثالث أركان الوقف إجمالاً

الأركان: جمع ركن، ورُكِّن الشيء لغة: جانبه الأقوى^(١).

وإصطلاحاً: «الرُّكْنُ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ»^(٢).

وإنشاء الوقف يتوقف على تحقق أركانه، وتوافر شروطه، والأركان التي يتحقق بها إنشاء الوقف ووجوده في الواقع محل اختلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين؛ هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية.. إلى أن أركان الوقف أربعة؛ وهي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة؛ وذلك لأنه لا يُتصور وجود الوقف في الواقع بدون وجود هذه العناصر الأربعة^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، مادة: ركن.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٧١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٩٦١-٩٦٦، ولباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ٤٧٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣/٥٢٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٣٩٨، والمنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٤٨، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١٥/٢٨، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف هو: الصيغة فقط؛ وأما ما عداها من الواقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ فلا تعدُّ أركاناً في الوقف؛ لأنها ليست داخلية في ماهية الوقف، وإنما هي من لوازمه ومقتضياته، قال ابن نجيم الحنفي: «وَأَمَّا رُكْنُهُ فَالْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ»^(١).

والخلاصة: أن للوقف أربعة أركان إجمالاً؛ هي:

الركن الأول: الواقف؛ وهو الإنسان الذي يقوم ببذل المال محل الوقف؛ ليحبس أصلها لله تعالى، ويسبل منفعتها لمصارفها.

الركن الثاني: الموقوف؛ هو المال الموقوف، وله شروط وتفصيلات في موضعها.

الركن الثالث: الموقوف عليه؛ وهم الذرية أو الفقراء والمساكين والمحتاجين على اختلاف حاجاتهم.

الركن الرابع: صيغة الوقف؛ وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، وتتحقق شروطه من قبل الواقف.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

المبحث الرابع الحكم التكليفي للوقف

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الوقف في الجملة على أنّ الحكم العام للوقف أنه قرينة من القرب المندوب إليها^(١)؛ بدلالة نصوص كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٣)، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٤).

والوقف تعترية الأحكام التكليفية بحسب حالة المكلف، بمعنى أنه قد يكون واجباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً:

(١) انظر في مسألة أن الوقف مندوب: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٢/٢٢٢، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٥/٢١٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة، يليها مفصلاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢/١٦٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٣) شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (المُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى بن محمد بن أحمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٢/٤٥٨، وسبل تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ١/٣٠٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٢/٤٥٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعائي، ٢/٨٧، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٦/٢٨، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٨/٨٦، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٤/٥٢١.

(٤) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ١/٣٠٠.

فالوقف الواجب هو الوقف المنذور؛ كما لو قال الناذر: إن قدم ولدي؛ فعلى أن أقف هذه الدار على ابن السبيل.. فقدم؛ فهذا نذر يجب الوفاء به^(١).

والوقف الحرام مثل له المالكية بالوقف الذي آل للكراء المجهول، وهو أن يحبس داراً على رجل على أن عليه بناء ما رث من ماله؛ فإن وقع مضى وسقط الشرط، وبُنيت من غلتها^(٢).

ومن أمثلة الوقف المكروه كما ذكر المالكية إخراج البنات من الحبس، قال مالك: ذلك من فعل الجاهلية^(٣).

وقد يكون مباحاً^(٤)، قال البهوتي: «فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقِفُ عَلَى غَيْرِهِ تَوَدُّدًا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ خَشْيَةً بِيَعِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِتْلَافِ ثَمَنِهِ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَيَبَاعُ فِي دِينِهِ، أَوْ رِيَاءً وَنَحْوَهُ، وَهُوَ وَقْفٌ لَأَزْمٍ لَا ثَوَابَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٥).

وأما تفصيل الحكم التكليفي للوقف عند الإمامية: فإن الحكم التكليفي الأوّلي للوقف عند الإمامية هو الاستحباب؛ وذلك لأمر عديدة:

- (١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٩/٤.
- (٢) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ٢٩١.
- (٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤.
- (٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٣١٢/٦، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٣٩٧/٢، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٤٠/٤.
- (٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٣٩٧/٢ - ٣٩٨.

الأول: أن الوقف من الصدقات، فإذا ضمنا إليها أن الصدقة -غير الزكاة وغير الفطر على الغني- مستحبة، نعرف أن الوقف صدقة حكمها الاستحباب؛ لذا ذكر في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: أن الوقف من الصدقات، وأن الوقف والصدقة شيء واحد؛ ولذا ذكر بعضهم بأن المراد بالصدقة الجارية: الوقف^(١).

وقد فصل السيد الخوئي هذا الدليل وأوضحه؛ فقال: «الباب الثاني في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يُدفع البلاء، وقد أبرم إبراماً، وبها يُستنزَل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة، وبها يقضى الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والديبيلة والحرق والفرق والجذام والجنون، إلى أن عدَّ سبعين باباً من السوء، ويُستحب التبكير بها؛ فإنه يدفع شرَّ ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شرَّ الليل»^(٢).

وبما أن قسماً من الوقف صدقة، كالوقف الذي قصد فيه القرية: إذن صار كهذه الصدقة التي تقدّمت فيها الروايات والحائثة عليها، فيشمله استحباب الصدقة التي تقع في يد الرب قبل أن تقع بيد العبد، وهو معنى القرية.

وأما الوقف الذي لا يشترط فيه قصد القرية، فهو أيضاً أمر مستحب؛ لأنه من المعروف المأمور به؛ ولذا قال السيد الخوئي: «التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم»، ثم قال: «ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلهم، من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء»^(٣).

وذكر صاحب الجواهر أيضاً في استحباب الوقف حتّى على غير المسلمين من أهل الذمّة أنّه يكفي في ذلك ما دلّ على استحباب الوقف، وأنه من الصدقة الجارية

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢/٢٨.

(٢) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مدينة العلم، ط ٢٨، ذو الحجة ١٤١٠ هـ، ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ٢/٢٥٧.

ضرورة عدم الفرق بين متعلّقه ومتعلّق أوامر الصدقة بين المسلم، والذي خصوصاً بعد الخبر «أن لكل كبد حرّاء أجر»، وكذا ما دل على الأمر بالإحسان وبالمعروف وفعل الخير.. ونحو ذلك، بل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَّمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).. كافٍ في ثبوت الحث على برّ أهل الذمة والإقساط إليهم بالموّدة، فإنّ الله يحبّ المقسطين والمحسنين ويأمر بالإحسان^(٢)، وقد ورد عن الإمام الصادق أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

الثاني: ذكر صاحب الجواهر استحباب الوقف؛ فقال: «نعم، قد يُقال باستفادة رجحانه في نفسه عند الشارع على نحو رجحان النكاح، وهو غير اعتبار النية فيه على وجه يلحقه بالعبادات»^(٤).

الثالث: ذكر جعفر كاشف الغطاء دليل العقل على استحباب الصدقة التي تشمل الوقف؛ فقال: «الأول في فضلها - أي الصدقة - وهو ثابت عقل وشرعاً، بل من ضروريات الدين، وفي القرآن المبين: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾»^(٥)^(٦).

نعم قد يكون الوقف في بعض الحالات واجباً «بالعرض»، كما إذا نذر شخص وقف داره أو أرضه مسجداً إذا شفى الله ولده، وقد شفى الولد بإذن الله تعالى؛ فيكون الوقف الذي نذر إيجاده واجباً؛ لوجوب الوفاء بالنذر^(٧).

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨/٢٢ - ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، باب ١ من الوقوف والصدقات، ح ١.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٩/٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٢.

(٦) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط ٢، ٤/٢١٦.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾، سورة الحج، آية ٢٩.

كما يمكن أن يكون الوقف في بعض الحالات محرماً، كما لو وقف داره على معصية كشراب الخمر أو الزنا، فهنا الوقف يكون حراماً وباطلاً، أمّا الحرمة؛ فلوجود النهي في الإعانة على الحرام ونشر الفساد، وأمّا البطلان فلأجل عدم تحقق الصدقة على الفعل المحرّم، قال علماء الإمامية ومنهم السيّد الكلبيكاني في هداية العباد: «لا يصح الوقف على الجهات المحرّمة؛ كالوقف على البيع والكنايس ونشر كتب الضلال، ولا على ما فيه إعانة على المعصية؛ كالمعونة على الزناة وقطع الطرق»^(١).

وذكر محمد النجفي: أن الوقف على الكنائس والبيع التي هي معابدهم؛ فإنه لم يصحّ بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والغنية نفيه بين المسلمين؛ لكونه إعانة لهم على ما هو محرّم عليهم من التعبد فيها ونحوه^(٢)، ثم ذكر: أن عدم منعنا لهم عن التعبد في البيع والكنائس «لكونه من مقتضى عقد الذمّة، لا يقتضي الجواز لهم في الواقع، بل هو محرّم عليهم، وحينئذٍ لا يجوز الوقف منّا لهم على هذه الجهة؛ للإعانة على الإثم... وكذلك في عدم الصحة لو وقف على معونة الزناة في زناهم من المسلمين، فضلاً عن غيرهم، أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وغيرهم؛ لاشتراكهم معهم في الدليل، الذي هو النهي عن الإعانة على الإثم، والوقف بهذا القصد فرد منها»^(٣).

حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقوال؛ مردها إلى قولين:

القول الأول: لزوم الوقف من حيث الأصل، وهؤلاء انقسموا إلى طائفتين:

- (١) هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلبيكاني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٣هـ، مسألة ٤٩٠، ١٤٧/٢.
- (٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨/٣٤ - ٣٥.
- (٣) المرجع السابق، ٢٨/٣٥.

الأولى: قالت بلزوم الوقف بمجرد صدوره ممن هو أهل للتصرف، فليس للواقف الرجوع في وقفه ولا تغيير مستحقه أو شروطه في حياته، وليس لورثته ذلك بعد موته، وهذا مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣)، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم^(٤).

(١) انظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، ٤١٩/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ١٨/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، ٥١١/٧.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/٧، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٢/٥، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٤٩٠/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ٢٤١/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ/٩٥/٤، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢ - ٢٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٨/٦، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٤ - ٢٠٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٢٨/٤، والاختيار لتعليق المختار («المختار للفتوى» لابن مودود الموصلية بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفواصل شرحه للمؤلف نفسه)، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م، ٤٠/٣ - ٤١.

الثانية: قالت بأن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وإخراجه له عن يده، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية^(١)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وابن أبي ليلى من فقهاء السلف^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو قال الموقوف: إذا متُّ فقد وقفته»^(٥).

وذكر الحارثي من الحنابلة: أنه على القول باشتراط إخراج الوقف عن يد الواقف فالمعتبر عند الإمام أحمد التسليم إلى ناظر يقوم به؛ وأن المساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفي التولية بين الناس وبينها من غير خلاف^(٦).

وقال المرغيناني من الحنفية: لا يزول ملك الواقف حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه، وقال ابن الهمام الحنفي: «وبه أخذ مشايخ بخارى»^(٧).

وقال الحصكفي الحنفي (تعليقاً على عبارة التمرتاشي: «ولا يتم حتى يقبض»): «لم يقل للمتولي؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه»^(٨).

وصرح الإمامية بأنه: لو وقف لا ينعقد بدون إقباض، فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف^(٩).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٦/٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٥١/٤.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٥، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٣/٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٩/٢٨.

(٥) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ١٠٦/٦.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٣٦/٧.

(٧) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٣/٦.

(٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٤٨/٤.

(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١٣٣/٣.

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأثر والإجماع والنظر:

(أ) أما الأثر فيما يأتي:

١. ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر^(١)، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنني أصببت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفوس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدقت بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدقت عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢)»^(٣).

ففي الحديث دلالة ظاهرة أن الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث؛ حيث ورد فيه أنه «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب»، وهذا بيان لماهية التحبيس، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس، وهذا يعني: قطع التصرف فيه^(٤).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

(١) هذه الأرض يقال لها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٢) غير متمول: غير متخذ منها مالا، أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٧/٦.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦ - ٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١/٧ - ٥١٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

وجه الدلالة أن قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولا الرجوع فيه؛ إذ لو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة؛ وقد وصفه النبي ﷺ في هذا الحديث بعدم الانقطاع، كما أن الوصف بالجري يستلزم عدم جواز النقص من الغير^(١).

٣. ما ثبت من أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله كما قال النبي ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده^(٢) في سبيل الله"^(٣)؛ أي: وقفها في سبيل الله، والتحبس يستلزم التأييد والدوام^(٤).

(ب) وأما الإجماع؛ فيُقصد به: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على صحة الوقف، وعدم ثبوت أن أحداً منهم رجع أو نقض وقفه^(٥)؛ قال الماوردي: «ويدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وأنساً وأبا الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة وغيرهم.. وقفوا دوراً وبساتين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه رجع

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦.

(٢) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث: ١٧٦/٣.

(٣) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣/٢٣١، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.

(٥) انظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٢٨٨/٨، والجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦/٣٣٩، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٣/٥.

في وقفه فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع»^(١).

(ج) وأما النَّظَرُ؛ فقالوا: إنَّ الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية؛ فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعق^(٢).

واستدل من اشترط القبض بما يأتي:

قالوا: الوقف تبرع بمال، فلم يخرج من الملكية، فلم يلزم بمجرد؛ كالهبة والوصية^(٣).

وقالوا: الوقف «صَدَقَةٌ، فَيَكُونُ التَّسْلِيمُ مِنْ شَرْطِهِ؛ كَالصَّدَقَةِ الْمُنْفَذَةِ؛ وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ قَصْداً؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضَمَنِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْعَبْدِ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمُنْفَذَةِ»^(٤).

القول الثاني:

الوقف لا يلزم بمجرد؛ فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

- إما أن يحكم به حاكم.

- أو يخرج من الواقف مخرج الوصية.

وفيما عدا هاتين الحالتين؛ فإن الوقف لا يكون لازماً، وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره زفر بن الهذيل

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٣/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٣/٥.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣.

من أصحاب أبي حنيفة^(١)، وبه يقول بعض الإباضية، فقد جاء في شرح النيل: «ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو قال: إذا مت فقد وقفته»^(٢).

واستدلوا بنوعين من الأدلة:

أ. أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل.

ب. وأخرى تدل على لزومه في الحالتين.

(أ) أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل فمنها:

١- حديث الزهري وفيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا»^(٣).

وجه الدلالة أن نفس الوقف ليس هو المانع لعمر من الرجوع فيما وقف، وإنما الذي منعه كونه ذكره لرسول الله، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره^(٤).

(١) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢ - ٢٦، وشرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٥/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٨/٦، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٢٨/٤، والاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي، ٢٤١/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ٢٤/١٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٢١/١.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ٨٧/٢٤.

(٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٦/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٩٦/٤، وفتح الباربي شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٠٢/٥.

٢- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا؛ فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورئهما ابئهما^(١).

وجه الدلالة أنه لو كان الوقف يلزم بمجرد ما نقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وردّه إلى أبويه، فدل على أنه لا يلزم^(٢).

٣- ما ورد عن عطاء بن السائب أنه قال: «سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده؛ فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته؛ فقال: لا حبس عن فرائض الله»، فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين يرى ذلك، ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من تابعيهم؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرد^(٣)، وورد عن شريح أنه قال: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمَنع الحبس^(٤)؛ ففيه دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك.

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ١٦٣/٦، وسنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، باب وقف المساجد والسقايات، ٢٠١/٤، والمحلّى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨ - ١٥٣، وقد أعلّه ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ٢٦٠/١.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧، والاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي الحنفي، ٤١/٣.

(٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ٩٩/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٣/٦، والمحلّى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨.

٤- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبَسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(١)، وفي لفظ أنه قال ﷺ: «لَا حَبَسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمنزلة الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد؛ لذا أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن الأحباس منهي عنها، غير جائزة، وأنها كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض^(٣).

وأما النظر: فقالوا: إنَّ الوقف إخراج للمال من الملك على وجه القرية، فلم يكن لازماً بمجرد القول؛ كسائر الصدقات^(٤).

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ٦٨/٤، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ٣٦٥/١١، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٦٨/٤، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨، وذكر قولاً يذكر أن هذا حديث منقطع.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٧/٤، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٩/١٢.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧.

ب) الأدلة على لزوم الوقف في الحالتين:

قالوا: إذا حكم حاكم بلزوم الوقف فإنه يلزم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهادات، وطريقة الحكم أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلم الوقف إلى المتولي؛ محتجاً بعدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي باللزوم، فيلزم؛ لأنه قضى في محل مجتهد فيه^(١).

وكذا إذا أضافه إلى ما بعد الموت فإنه يلزم؛ لأنه قد أخرجه مخرج الوصية فيجوز؛ كسائر الوصايا^(٢)، وعللوا ذلك بأن الوصية بالمبهم جائزة؛ كالوصية بالمنافع، فالوصية المعلقة بالموت أولى بالجواز^(٣).

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٥ - ٣٢٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٨، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي الحنفي، ٣/٤١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٦.

المبحث الخامس

حكمة مشروعية الوقف ومقاصده الخاصة

باستقراء نصوص الفقهاء يتبين أن حكم مشروعية الوقف مردها إلى تحقيق أمرين:

- مقاصد الشرع.
- مقاصد المكلفين.

والوقف يتميز عن سائر عقود التبرعات الأخرى بأنه أكثر فاعلية في تحقيق ما يتوخاه الإنسان من جراء تبرعه في حياته وبعد مماته.

وفيما يأتي نتناول أهم هذه المقاصد بشيء من التفصيل:

أولاً: تكثير الأجر:

الوقف من الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف^(٢)، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٢) شَرَحَ صَاحِبُ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (المُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ)، أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيُّ، ٢٧٣/٥، وَكَفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حُلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ، تَقَى الدِّينَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِي الْحَصْنِي الدَّمَشْقِي الشَّافِعِي، ٣٠٤/١، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، ٤٥٨/٢، وَسَبَلِ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الْكُجَلَانِيِّ الصَّنَعَانِيِّ، ٨٧/٢، وَنَيْلِ الْأَوْطَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوْكَانِيِّ، ٢٨/٦، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ، ٨٦/٨، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، ٥٢١/٤.

(٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٣٠٠/١.

وعلى هذا الأساس يكون الوقف من زمرة الصدقات الأكثر أجراً؛ لأن الموقوف محبوبس على ما قصد له، فثوابه مستمر لواقفه حياً وميتاً إلى يوم الميعاد.

ومن الأدلة على تحصيل الأجر الكثير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً؛ فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً»^(١).

ثانياً: صلة الأرحام وبر الأحاب:

الوقف على ذوي الأرحام والأحاب يحقق للإنسان ما يشعر به من لزوم الإحسان إلى ذويه أو فئات معينة من المجتمع، بطريقة برّ صحيحة، تعود عليه بالنفع في آخرته، وتتيح له فرصة تنفيذ ما يرغب فيه من البر وإيصال الخير.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر^(٢)، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدقت بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبيعت، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدقت عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣)»^(٤)، قال النووي في تعليقه على الحديث: «فيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم»^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً؛ لقوله تعالى: (من رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٢) هذه الأرض يقال لها: «ثمغ» بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالا؛ أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٧/٦.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٢٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٧/١١.

ومن هنا نجد بعض العلماء يجعل برّ الأحاب مقصد الوقف، فذكر صاحب البحر الرائق أن: «سَبَبُهُ إِزَادَةُ مَحَبُّوبِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بِرِّ الْأَحْبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ جَلَّ وَعَزَّ»^(١).

وبذلك نرى أن الوقف يعزز الصلة بين الواقف وبين أحيائه وأقربائه، ويؤمّن لهم موارد ثابتة لسدّ حاجاتهم وإغنائهم عن السؤال.

ثالثاً: إغناء الذرية:

يحقق الوقف رعاية الأولاد والذرية بالحفاظ على أموال المورث بعد وفاته من الضياع؛ لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفّف الناس؛ ولهذا قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»^(٢).

رابعاً: إطالة أمد الانتفاع بالمال:

الوقف يضمن بقاء المال والانتفاع به لجيل بعد جيل، وفي هذا الصدد يقول ولي الله الدهلوي: «وَمِنَ التَّبَرُّعَاتِ الْوَقْفُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَاسْتَبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَصَالِحِ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَصْرِفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَفْنَى، فَيَحْتَاجُ أَوْلِيَاءَ الْفُقَرَاءِ تَارَةً أُخْرَى، وَيَجِيءُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَبْقُونَ مَحْرُومِينَ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَامَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَبْسًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ تَصْرِفُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعَهُ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٣).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٢/٥.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٩.

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف به الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٨٠/٢.

خامساً: التقرب إلى الله تعالى:

الوقف من أكثر التبرعات تحقيقاً لمُرْضَاةِ الله سبحانه وتعالى؛ إذ هو يندرج تحت التصدق في وجوه الخير المأجور به شرعاً، وفي الوقت نفسه يتجدد الانتفاع بالموقوف على مدى الأزمنة، فهو من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد مماتهم.

ومن هنا نجد أن العلماء جعلوا التقرب إلى الله عز وجل المقصد الرئيس للوقف، قال البابرّي عن الوقف: «وَسَبَبُهُ طَلَبُ الزُّلْفَى»^(١)؛ وقال الزركشي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُرْبِ تَتَفَاوَتُ، فَالْقُرْبَةُ فِي الْهَبَةِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْقَرَضِ، وَفِي الْوَقْفِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ دَائِمٌ يَتَكَرَّرُ»^(٢).

سادساً: تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفتيت الثروة:

معلوم أن من أهم المقاصد الشرعية حفظ الضروريات، والتي من أهمها حفظ المال إيجادا، ومحافظة، وتنمية. ويترتب على هذا المقصد أهمية تدوير المال في المجتمع من الغني إلى الفقير والمستحق له بكافة صورته؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، أي مركزا بيد الأغنياء، وحتى لا ينشأ الفقر متجذرا في المجتمع مما يؤدي إلى حصول الأمراض الاجتماعية، والجرائم الناتجة عن الفقر من السرقة والاعتداء على الأموال بطرائق متعددة من سرقة واختلاس ورشوة، وغيرها من الطرائق.

ومبدأ تدوير المال بين الأغنياء والفقراء، وتفتيت الثروة يسهم في إحداث توازن في طبقات المجتمع، والوقف الإسلامي بأبعاده المختلفة من أهم الأسباب الشرعية

(١) العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرّي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن

الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر، د.ت، ٢٠٢/٦.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،

وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٦٢/٣.

المتعلقة بالمال لتحقيق هذا المبدأ، حيث إن كثيراً من الأغنياء يوقفون ثلث أموالهم أو ربعها أو أقل، ونشاهد أن هؤلاء المحسنين بفعلهم هذا يسهمون في عدم تركيز المال بيد الفئة الغنية، مما يحدث هذا التوازن المنشود.

سابعاً: الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية:

التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة فعل اقتصادي يعني: تحويل المال في المجتمعات إلى مشاريع تخدم البنية التحتية للمجتمعات من صناعة وزراعة وتجارة، وغيرها من مجالات التنمية؛ إضافة إلى توجيه هذه المشاريع الأساسية إلى تنمية المجتمعات، بمعنى أن تكون مشاريع ضخمة وتمتد لمدد زمنية طويلة تمتد إلى مئات السنوات، وأحسن أداة مالية يمكن أن تحقق هذه المشاريع هي الأوقاف، فتحقق ريعاً للمستفيدين، وتحقق تنمية اقتصادية مستدامة للمجتمعات، مما يجعل الوقف أداة فاعلة في تحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم في المجتمعات الإسلامية.

ثامناً: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي:

معلوم أن الدول في زماننا تعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة، حتى لو كانت هذه الدول غنية، وأصبحنا نشاهد الدول تعاني من سد الحاجات الاجتماعية والأمنية، والوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحتاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات، فيمكن في زماننا أن يسهم الوقف -بكونه أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي، وتخفف عن الدولة بعض النفقات- في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى التقليل من الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم واعتداءات في المجتمع، وسيقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره سيحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي.

مصادر ومراجع الفصل الأول

- ١- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢- الاختيار لتعليق المختار («المختار للفتوى» لابن مودود الموصلية بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه للمؤلف نفسه)، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) («الشرح الصغير» للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.
- ١٢- بيان الشرع، القاضي محمد بن إبراهيم الكندي.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٤- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ٢٠٠٠م.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ١٦- تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، تحقيق: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
- ١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن معجن البارعي الزيلعي الحنفي (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي) (تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها مفصلاً بينهما بفاصل)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- ١٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢١- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دونالد بن عيسى الفندلاوي المغربي المالكي، تحقيق وتعليق: د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٢٢- الجامع الصحيح المختصر (المسمى صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاريخ العربي.
- ٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ت.

- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المنزي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٢٧- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٢٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٣٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٣٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملي «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت.

- ٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- ٣٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٣٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاک الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٣٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٣٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣٩- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٤٠- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤١- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٢- شَرَحُ صَاحِبِ مُسَلِّمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (المُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسَلِّمٍ)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- ٤٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني)، دار الفتح ببيروت، دوار التراث العربي بليبيا، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٤٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٧- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ت.
- ٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٠- فتح القدير (هو شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغنياني، بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني، يليه مفصلاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقااضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، ط١، د.ت.

٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة، يليها مفصلاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٦- كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د.مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٧- كشف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجراوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ٥٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط٢.
- ٥٩- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- ٦٠- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٦١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع ("المقنع لموفق الدين بن قدامة" بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٣- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودي، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٦٤- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٦٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- ٦٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٧- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي)، حققه وعلّق عليه وأكمّله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- ٦٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٦٩- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٧٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٧١- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المسمى صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨م.
- ٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٥- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

- ٧٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي («المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٧٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٧٩- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.
- ٨٠- المقدمات الممهדות، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨١- المنتزح المختار من الغيث المدرار المفتاح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة نُسخت بحواشيتها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧هـ، وقُرئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل.
- ٨٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي («مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «منح الجليل» للشيخ عيش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٥- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مدينة العلم، ط ٢٨، ذو الحجة ١٤١٠هـ.

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبله للثقافة الإسلامية، جدة، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٠- نيل الأوطار («منتقى الأخبار») بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «شرح الشوكاني»، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ٩١- هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلبيكاني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٩٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ٩٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٩٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

الفصل الثاني

صيغة الوقف وشروطها

تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط:

المراد بالصيغة عند الفقهاء: القول أو الفعل الصادر عن العاقد، وما يقوم مقامهما، في الدلالة على الرضا^(١)، وتتركب الصيغة من إيجاب وقبول.

والصيغة أهم ركن في الوقف؛ وذلك لأنها مما اتفق الفقهاء على ركنيتها، ولأنها الوسيلة الوحيدة لإظهار ما في نفس الواقف ونيته من إرادة وقف بعض أو كل ما يملك من أموال، على جهة من جهات البر والخير، أو على بعض ذريته أو أقاربه؛ فإرادة الواقف أمر نفسي خفي، لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل.

أما الشروط: مفرد شروط، وهو لغة: العلامة^(٢). واصطلاحًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو خارج من ماهيته^(٣).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين («الدر المختار» للحصفي «شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٥/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ٤/٢٢٨.

(٢) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٢٩/٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: شرط: ٣٠٩/١.

(٣) انظر: التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ١٤٩، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٧١.

المبحث الأول الإيجاب من الواقف

اعتبر غالبية الفقهاء الوقف تصرفاً يتم بإرادة الواقف وحده، ويعبر عنها بالإيجاب. فعند جمهور الفقهاء: الإيجاب: ما صدر ممن له التملك؛ سواء صدر أولاً، أو صدر ثانياً^(١).

وعرّف الحنفية الإيجاب بأنه: ما وُجد أولاً من أحد طرفي العقد^(٢).

والإيجاب: إما أن يكون بالقول، وإما أن يكون بالفعل، أو ما يقوم مقامهما.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الإيجاب بالقول:

الوقف لا يتحقق بمجرد النية، بل لا بدّ في إنشائه من لفظ يدل على القصد القلبي من الواقف بحبس العين الموقوفة عن التصرف بها، ونقل ملكيتها إلى جهة خاصة بالوقف؛ لأنه تملك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التملكيات؛ ولأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ يدل عليه، فالوقف أولى^(٣).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٢/٣، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٦٥/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٤٦/٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ - ١٤٦/٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ٧٠/١٤.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٧٤/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٢٢/٥.

والوقف ليس له ألفاظ معينة لا ينعقد إلا بها، بل يكتفى في حصول الوقف بكل لفظ يشعر بالمقصود؛ قال القاضي عبد الوهاب: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي أن يقول: وقفْتُ، وحبستُ، وتصدقْتُ، وما أشبه ذلك مما يفيد معناه^(١).

وقال الخطيب الشربيني: صرائح الطلاق محصورة، بخلاف الوقف^(٢).

وقد قسّم الفقهاء ألفاظ الوقف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

١- فمنهم من راعى الظهور من عدمه؛ كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، والإمامية، والزيدية، والإباضية؛ حيث قسموا: ألفاظ الوقف باعتبار ظهور المراد منها واستتاره إلى: صريح وكناية^(٣).

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن

علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ٢/٣٨٢، والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح

الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٦/٧.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة

حقانية، باكستان، ١/٣٣٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو

شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن

محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٤/١٠٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي،

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط ١،

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨/٧٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي، ٥/٣٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،

٥/٣٧١-٣٧٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن

زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٦٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد

الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢/٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل

الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض، ٨/١٨٩-١٩٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي

بن سليمان المرداوي، ٧/٥-٦، اللعة دمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣/١٦٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمام،

أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م، ٥/١٥٠، وشرح النيل

وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٢/٤٥٣.

والصريح كما يقول الحنفية: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً بالاستعمال أو العرف ونحوهما.

والكناية خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد منه بالاستعمال^(١).

وقال السيوطي: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية؛ ويعبر عن هذا المعنى بقاعدة نصها: الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية^(٢).

٢- ومنهم من جعل مورد القسمة استقلالية التصريح كالشافعية الذين قسّموا اللفظ الصريح في الوقف إلى: ما هو صريح بنفسه، وصريح بغيره^(٣)؛ وقالوا: صرائح الوقف غير محصورة^(٤).

وقال الحنابلة: صريح الوقف: وقفت، وحبست، وسبّلت، وكنائته: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت؛ فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد ألفاظ الوقف الباقية من الصريح أو الكناية، أو حكم الوقف^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١/٦٥-٦٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٢٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٢٨٢.

(٣) انظر: الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣/٣٦٥، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٠٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٢٨٢.

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ٢٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١٨٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٧/٥.

وصرّح الزيدية بأنه لا بد من قصد القرية في صريح الوقف وكنايته، إذ شرع لها، ولا بد من النطق بها أو بما يدل عليها مع الكناية، لا الصريح^(١).

بينما راعى المالكية مبدأ التجريد والاقتران، فقسّموا ألفاظ الوقف من حيث تجردها أو اقترانها بغيرها إلى ألفاظ مطلقة مجردة، وألفاظ مقترنة بما يقتضي التأييد^(٢).

أما جمهور الحنفية فقد أوصلوا الألفاظ الدالة على الوقف إلى سبعة وعشرين لفظاً، من غير أن يقسّموها إلى صرائح وكنايات^(٣)؛ وهي:

الأول: أَرْضِي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين؛ لا خلاف فيه.

الثاني: صدقة موقوفة؛ اختلف فيه: فهلال الرأي وأبو يوسف وغيرهما على صحته؛ لأنه لما ذكر «صدقة» عرف مصرفه، وانتفى بقوله: «موقوفة» احتمال كونه نذراً.

الثالث: حبس صدقة.

الرابع: صدقة محرمة، وهما - أي اللفظ الثالث والرابع - كاللفظ الثاني.

الخامس: موقوفة فقط، لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف؛ أعني: الفقراء لزم كونه مؤبّداً؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع.

السادس: موقوفة على الفقراء؛ صحَّ عند هلال أيضاً؛ لزوال الاحتمال بالتصميم على الفقراء.

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥.
(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢١٦، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٢١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦ - ٢٨.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٥/٥ - ٢٠٦، ورد المحhtar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤.

السابع: أرضي محبوسة.

الثامن: حبس؛ وهما - أي اللفظ السابع والثامن - باطلان، ولو كان في حبس مثل هذا العرف؛ يجب أن يكون كقوله: موقوفة.

التاسع: هي للسبيل؛ إن تعارفوه وقفاً مؤبداً للفقراء؛ كان كذلك، وإلا سئل؛ فإن قال: أردت الوقف: صار وقفاً؛ لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة؛ فهو: نذر، فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً.

العاشر: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفاً؛ عمل به، وإلا سئل؛ فإن أراد الوقف فهي وقف، أو الصدقة فهي نذر، وهذا عند عدم النية؛ لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى.

الحادي عشر: أرضي محرمة.

الثاني عشر: أرضي وقف، وهو صحيح، وهي معروفة عند أهل الحجاز.

الثالث عشر: أرضي حبس موقوفة؛ وهو كالاقتصار على موقوفة.

الرابع عشر: جعلت نزل كرمي (بستان عنب) وقفاً؛ فيه ثمرة أو لا.

الخامس عشر: جعلت غلته وقفاً، وكذلك من الخامس عشر: موقوفة لله بمنزلة موقوفة، وورد في الفتاوى البزازية من كتب الحنفية^(١) صحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة.

السادس عشر: صدقة فقط؛ فتكون: صدقة، فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً.

السابع عشر: هذه موقوفة على وجه الخير، أو على وجه البر، تكون وقفاً على الفقراء.

الثامن عشر: صدقة موقوفة في الحج عني، والعمرة عني؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عني، لا يصح الوقف.

(١) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٢٤٦/٦.

التاسع عشر: صدقة لا تُباع؛ تكون: نذرًا بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين^(١).

العشرون: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزًا، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفًا.

الحادي والعشرون: هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها. الثاني والعشرون: أوصى أن يوقف ثلث ماله؛ جاز عند أبي يوسف، ويكون للفقراء، وعندهما لا يجوز إلا أن يقول: لله أبدًا.

الثالث والعشرون: هذا الدكان موقوف بعد موتي، ومسبل، ولم يعين مصرفًا؛ لا يصح. الرابع والعشرون: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي؛ يصح إن خرجت من الثلث، وعين المسجد، وإلا فلا.

الخامس والعشرون: سبّلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي؛ تصير وقفًا، وإن لم تقع عنهما.

السادس والعشرون: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن.

السابع والعشرون: رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على ذلك؛ قال أبو نصر: إن كان ماله نقدًا، فهذا القول باطل، بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعًا تصير وقفًا على الفقراء.

مسألة: اللفظ الذي ينعقد به الوقف (الصريح والكناية):

اتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح الذي يدل على الوقف هو: (وقفت)، فإذا قال الواقف: وقفت داري على الفقراء والمساكين؛ وقع بهذه الصيغة الوقف بمجرد

(١) والثلاثة الأخيرة وردت في الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

التلفظ بلفظ: (وقفت)، دون حاجة إلى نية الوقف، أو قرينة تدل عليه؛ واستدلوا لذلك باشتهار لفظ (وقفت) في الوقف لغة وعرفاً^(١).

مسألة: الألفاظ التي وقع فيها الخلاف:

وقد وقع الخلاف في الألفاظ الآتية:

اللفظ الأول: لفظ «التحبيس»:

إذا قال شخص: حبّست داري هذه على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ: التحبيس أو حبست صريحاً في الدلالة على الوقف؟ أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٥٩/٣، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٧٨/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٧٣/٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٤٤٢/١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٦/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٥/٢٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٢٦/٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٨٠، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٠هـ، ٧/٩، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والمالكية في المشهور^(١)، والشافعية في الأصح، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبیس: يعتبر صريحاً في الوقف، فيعبر به عن الوقف من غير انضمام شيء زائد إليه^(٢).

واستدلوا لذلك بأن لفظ التحبیس ثبت له عرف الاستعمال بين الناس في الوقف، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره"^(٣).

(١) عبارة خليل في التوضيح بدل «المشهور»: الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، انظر: ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ٢٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٨/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٣٥/١، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٩٦٥/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، وبلغه السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٤٢/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٢٢/٥، والفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٢٩/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، ١٤٩/٨، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، حديث رقم (٣٨٧٠).

وقال المرادوي: «وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع، وهما مترادفان على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزية للملك»^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية، والاصطخري من الشافعية في رواية منقولة عنه^(٢)، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبیس يعتبر من ألفاظ الكناية في الوقف، فلا يتحقق به الوقف دون أن ينضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية^(٣). قال الحلبي الجعفري: «ولفظه الصريح: وقفتُ، وما عداه يفترق إلى القرينة الدالة على التأييد»^(٤).

واستدلوا لذلك بأن: لفظ التحبیس من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية؛ فأصل الحبس في اللغة: المنع، فقد يحبس الرجل عن حاجته، فهو محبوس، وقد يُحبس الفرس في سبيل الله فهو حبیس (وقف)^(٥).

اللفظ الثاني: لفظ «التسبيل»:

إذا قال شخص: سبَّلت داري هذه على المجاهدين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ التسبيل صريحاً في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- (١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٧.
- (٢) قال النووي بعد ما ذكر ألفاظ الوقف ومنها التحبیس: «وفي وجه: الوقف صريح والباقي كناية»، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٢/٥.
- (٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٢٤٢/٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢.
- (٤) المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، ١٨٠.
- (٥) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٠٩.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ «التسبيل»: يعتبر صريحاً في الوقف، فيقع به الوقف من غير انضمام شيء زائد إليه^(١).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- ما رُوي في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»^(٢).

فقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ «التسبيل» في الوقف، والمعنى: اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، فهذا اللفظ صريح في الوقف لاستعمال الرسول صلى الله عليه وسلم له فيه.

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين دمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٤٠/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٢/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢٨٢/٢، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٦٣/٣، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٢) المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م رقم (٣٦٠٣) ٢٣٢/٦.

٢- ولأن لفظ التسبيل ثبت له عرف الاستعمال في الوقف بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، فيعتبر صريحاً في الوقف^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول المقابل للصحيح، وهو قول الاطخري منهم، والحرثي من الحنابلة، وبعض فقهاء الإمامية والزيدية في نقل الريمي^(٢).. إلى أن لفظ التسبيل يعتبر من ألفاظ الكناية في الوقف، لا الألفاظ الصريحة، فلا يكون في معنى الوقف إلا إذا انضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية^(٣)؛ فالأصل في السبيل: الطريق، والحجة، والصراط المستقيم.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- ما روي في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»^(٤).

قالوا: قد غاير بين معنى التحبّيس والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر، وقد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التمليكات، والتسبيل إطلاق التمليك؛ فكيف يكون صريحاً في الوقف؟^(٥)

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٠٢/٥.

(٢) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١١٦/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٧، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، ١٨٠.

(٤) المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م رقم (٣٦٠٣) ٢٣٢/٦.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٧.

وزاد الاصطخري هذا التوجيه توضيحاً بأن الرسول ﷺ غايرَ بين اللفظين في قصة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فاستعمل التحبيس في الأصول والرقاب، والتسبيل في الثمار، أو يقال: عنى بالتسبيل صرف الثمار إلى السابلة، وأن التسبيل من السبيل، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه: حبس الملك في الرقبة عن التصرفات المزیلة، فكان في معنى الوقف^(١).

٢- أن لفظ التسبيل من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية، قال الكفوي: الأصل في السبيل: الطريق، والحجة، ومنه قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٢)، ويطلق «في سبيل الله» على الجهاد^(٣).

اللفظ الثالث: لفظ «التصدق»:

الوقف بلفظ التصدق إما أن يكون مجرداً، وإما أن يكون مقيداً بلفظ آخر.

١- فإن صدر مجرداً؛ فقد اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف به: فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، إلى أن لفظ «التصدق» المجرد لا يحصل به الوقف وإن نواه؛ لأن هذا اللفظ صريح في التملك المحض، فلا ينصرف إلى الوقف بنية قائله^(٤).

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨ - ٣٤٣.

(٢) سورة النساء، آية ١٤١.

(٣) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ٥١٢ - ٥١٣.

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦، والجوهرية النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٣٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٤٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٢٢٦/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٧٣/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي،

وقال السرخسي: «لا خلاف أنه لو قال: تصدقت بأرضي هذه على الفقراء والمساكين، أنه لا يكون وقفًا، بل يكون ذلك نذرًا بالصدقة إذا قصد به الإلزام، فإن عيّن إنسانًا فهو تصدق عليه بطريق التملك، ولا يتم إلا بالتسليم»^(١)، وذكر الحطاب أنه إذا تجرد لفظ الصدقة عن ذلك القيد فإنه لا يفيد الوقف^(٢).

وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية منهم السبكي، والزيدية، والإمامية إلى أن لفظ «تصدقت» من كنايات الوقف؛ لأن لفظ الصدقة مشترك، فإنه يستعمل في الزكاة والهبات، ولم يثبت لهذا اللفظ عُرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجرد؛ ككنايات الطلاق فيه، فإن انضمت إليه قرينة تزيل الاشتراك؛ حصل الوقف به^(٣).

بعده مفصلاً بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده مفصلاً بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٢٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٥٠/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٦٢/٢. (١) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣٢/١٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٧/٤.

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٢٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٧٣/٤ - ٢٧٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ١٤٢٩هـ، ٣/٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٦٢/٢.

وصرّح الإمامية بأنه لو نوى الواقف بلفظ «تصدقت» الوقفَ وقع باطناً؛ ودين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره^(١).

والحنابلة وإن كانوا يعتبرون لفظ «تصدقت» من كنايات الوقف، إلا أنهم يقولون: إن لفظ «تصدقت» يختلف عن بقية كنايات الوقف في أن بقية الكنايات إذا قال الواقف: أردت الوقف، يتم الوقف، ولا يلتفت إلى إنكار الموقوف عليه، بخلاف لفظ «تصدقت» حيث يؤثر فيه إنكار المتصدق عليه، فقال الرحيباني: فلو قال رب دار: تصدقت بداري على زيد، ثم قال المتصدق: أردت الوقف، وأنكر زيد وقال: إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبته بما أريد؛ قبل قول زيد، ولم يكن وقفاً؛ لمخالفة قول المتصدق للظاهر؛ لأن زيدا يدعي ما اللفظ صريح فيه، والواقف يدعي ما هو كناية فيه، فقدمت دعوى زيد، لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفاً باطناً، وحصل له ثواب الوقف؛ وبهذا يعلم الفرق بين (تصدقت) وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة^(٢).

٢- أما إذا صدر لفظ الصدقة مقترناً بقيد فقد اتفق الفقهاء على انعقاد الوقف به في الجملة؛ لأن القيد إنما هو بمثابة قرينة تزيل الاشتراك^(٣).

وللفقهاء تفصيل في كيفية التقييد وما يفيده:

فقد ذكر الحنفية للوقف بلفظ «الصدقة» المقيد سبعة صور:

- (١) انظر: اللعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٦٤/٣.
- (٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٥/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧٣/٤ - ٢٧٥.
- (٣) انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي بن يحيى بن مسلم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥هـ، ٤ وما بعدها، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٦ - ٢٠٦، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦.

فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين؛ فلا خلاف في انعقاد الوقف به، ولو قال: صدقة موقوفة؛ فهلال الرأي وأبو يوسف على صحة الوقف به؛ لأنه لما ذكر «صدقة» عرف مصرفه، وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذرًا، ولو قال: حبس صدقة، أو صدقة محرمة، فهما كصدقة موقوفة، ولو قال: صدقة موقوفة في الحج عني، والعمرة عني؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عني؛ لا يصح الوقف، ولو قال: صدقة لا تباع؛ تكون نذرًا بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين، ولو قال: هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها.

وقال المالكية: لفظ الصدقة لا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد؛ كقوله: لا يباع ولا يوهب، أو جهة لا تنقطع؛ كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين، ويسكنونها ويستغلونها، أو على مجهول ولو كان محصورًا؛ ك: على فلان وعقبه، وغير المحصور؛ ك: على أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني، فإن كان على معين؛ كقوله: هذه صدقة على فلان.. فهي له ملك^(١).

وصرح الشافعية «بأن لفظ: تصدقت بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئاً، فالزيادة لفظ أو نية؛ فأما اللفظ ففيه أوجه: أصحابها: إن قرن به بعض ألفاظ نحو: صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة، أو قرن به: حكم الوقف، فقال: صدقة لا تباع ولا توهب.. التحق بالصريح؛ لانصرافه بهذا عن التملك المحض؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، والوجه الثاني: لا يكفي قوله: صدقة محرمة أو مؤبدة، بل لا بد من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب، والثالث: لا

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، وبلغه السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٢/٤، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، دار صادر، بيروت، ٢٦٤/٢.

يكون صريحاً بلفظ ما؛ لأنه صريح في التملك المحض، وأما النية، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف.. فوجهان؛ أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره، وأصحهما: تلتحق فيصير وقفاً، وإن أضاف إلى معين فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين.. لم يكن وقفاً على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التملك المحض^(١).

ووافق الإباضية الشافعية في انعقاد الوقف بلفظ تصدقت، إذا أضافه إلى جهة عامة ونوى، فقد جاء في شرح النيل: «ولو قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف، فعندنا أنه وقف، وأصح وجهي الشافعية، والوجه الآخر أنها صدقة»^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا انضم إلى لفظ «الصدقة» أحد ثلاثة أشياء؛ فإنه يحصل الوقف به: أحدها: أن ينضم إليه لفظ آخر يخلصه للوقف، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، الثاني: أن يصف الصدقة بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تُزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر^(٣).

وصرح الإمامية بأنه لو قال الواقف: جعلته صدقة مؤبدة محرمة، كفى؛ لأنه كالصريح، أما لفظ «تصدقت» المجرد فإن انعقاد الوقف عندهم يفتقر إلى قرينة؛ كالتأبيد، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً^(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٣/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٢٨٢.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧ - ٦.

(٤) انظر: اللعة دمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٦٤/٣.

اللفظ الرابع: لفظ «التحريم»:

اختلف الفقهاء في حصول الوقف بلفظ التحريم:

(١) فذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإباضية، والزيدية في قول، إلى أن لفظ: «حرمت» من كنايات الوقف؛ لأن التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره؛ ولأنه لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به ألفاظ الوقف الأخرى^(١).

وقال الحنابلة: الكناية يحصل بها الوقف إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء؛ أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها للوقف من سائر ألفاظ الوقف، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، الثالث: أن ينوي بها الوقف^(٢).

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧-٥١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

(٢) ويرى الشافعية في مقابل الأصح، والزيدية في المذهب إلى أن لفظ: «حرمت»، صريح في الوقف^(١)، وعلل الشريبي هذا القول بأنه لفظ يفيد الغرض؛ كالتسبيل^(٢).

وقال الشيخ أحمد بن المرتضى الزيدي في معرض الرد على من يقول بأن لفظ «حرمت» يتردد بين الحظر والوقف: قلنا: هذا في الأصل لا العرف، وصرح الحنفية بأنه لو قال الواقف: حرمت أرضي هذه، أو هي محرمة، هو كقوله: موقوفة، على قول أبي يوسف، فيكون وقفاً عنده^(٣)؛ لأن العرف الظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الوقف على الفقراء، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، قال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به أيضاً^(٤).

وقال محمد وهلال: أنه لا يكون وقفاً؛ لأن هذا اللفظ يحتمل الوقف على الأغنياء كما يحتمل الوقف على الفقراء، فلا يكون وقفاً بالشك^(٥)، ولم يذكر المالكية لفظ التحريم ضمن الألفاظ المجردة للوقف، فقال ابن شاس: «الألفاظ التي يطلقها الواقف ضربان: الضرب الأول: ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت، وحبست، وتصدقت، والضرب الثاني: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأييد، وهو قوله: محرم لا يباع ولا يوهب، أو يكون على مجهولين أو موصوفين؛ العلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ»^(٦).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٢/٣٨٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٢/٣٨٢، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٥٨، ٥/٦٨٥-٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٧.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٥٨، ٥/٦٨٥-٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٧.

(٤) انظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، ٥/٦٨٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٥/٦٨٥-٦٨٦.

(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣/٩٦٥.

اللفظ الخامس: لفظ «التأييد»:

إذا قال شخص: أبّدت هذه الدار على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ «التأييد» صريحاً في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في نقل صاحب الجوهرة^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في الأصح^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية^(٥) إلى أن هذا اللفظ يعتبر من كنايات الوقف؛ لعدم خلوصه عن الاشتراك؛ لأن «التأييد» يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره، فلا يصح الوقف به مجرداً عما يصرفه إليه؛ ككنايات الطلاق فيه^(٦).

قال البهوتي: «لا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بإحدى الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف؛ قبل قوله، لأنه أعلم بما في ضميره؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر»^(٧).

-
- (١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٢/٣٣٥.
- (٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٩/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٢.
- (٣) انظر: الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، ٤/٤٤١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ١٦/٣٦٨.
- (٤) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٢.
- (٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.
- (٦) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٤٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢/٢٧٤-٢٧٥.
- (٧) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٤٢.

القول الثاني: ذهب الزيدية^(١)، والشافعية في مقابل الأصح^(٢)، وأبو الفرج ابن الجوزي من الحنابلة^(٣) إلى أن هذا اللفظ صريح في الدلالة على الوقف. قال الصنعاني: «وألفاظه: وقفتُ وحبستُ، وسببتُ وأبّدتُ؛ فهذه صرائح ألفاظه»^(٤).

وقال المرداوي الحنبلي: «وأما أبّدتُ؛ فالصحيح من المذهب أنها من ألفاظ الكناية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وذكر أبو الفرج: أن أبّدت صريح فيه»^(٥).

وأما المالكية وجمهور الحنفية فيذكرون لفظ «التأييد»، وما يشتق منه تأكيداً لما يقترن به من سائر ألفاظ الوقف^(٦).

جاء في الفتاوى الهندية: إذا قال: أرضي هذه صدقة محرّرة مؤبّدة حال حياتي وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبّدة حال حياتي وبعد

-
- (١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥.
 - (٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٩/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٧٣/٨.
 - (٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.
 - (٤) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ٨٧/٣.
 - (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.
 - (٦) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، يصير وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء عند الكل^(١).

وصرح المالكية بأن أفاض الوقف قسمان: أفاض مجردة، وأفاض يقترن بها ما يقتضي التأييد، نحو محرم، أو مؤبد، أو لا يباع ولا يوهب^(٢).

اللفظ السادس: لفظ «الجعل»:

إذا قال شخص: جعلت هذه الدار مسجداً؛ فهل يعتبر لفظ الجعل صريحاً في الدلالة على الوقف أو كناية؟

اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك صريحاً في الوقف أو كناية أو غير ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإباضية^(٣)، والإمامية في قول^(٤)، والزيدية في قول.. إلى أن لفظ: «جعلت» كناية ينشأ به الوقف. فما ذكره الزيدية: أن إضافة هذا اللفظ إلى

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥٧/٢، (٨)، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ٢٥٧/١٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣١٢/٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥/٩.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، ٢٥٧/١٣.

(٤) انظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣١٢/٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥/٩.

المساجد والفقراء ونحوها، فإنه يراد به الوقف؛ لأجل العرف، وأما إذا أضافه إلى رجل معين فقيراً كان أو غنياً؛ فلا يكون وقفاً، وإنما يكون نذراً؛ لأن هذا اللفظ غير كافٍ في الدلالة على الوقف، ما لم ينضم إليه ما يدل على إنشاء الوقف^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الأصح، والحنابلة، والزيدية في قول، والإمامية في قول آخر.. إلى أن لفظ: «جعلت» يعتبر صريحاً في الوقف^(٢).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَشْرَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَتَكُرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقَرِيبَةَ بِمُدٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهَا بَعِينَ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعِيَالِي غَيْرَهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتَهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٣)، فقد استعمل لفظ «جعلت» في وقف البئر.

٢- لأن لفظ: «جعلت» يشعر بالمقصود من الوقف^(٤).

- (١) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.
- (٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦/٧، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٢، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٤/٩.
- (٣) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، رقم (١٢٢٦) ٤١/٢، قال الهيثمي فيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٢٩/٣.
- (٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦/٧.

٣- لأن العُرف في بعض البلاد دلَّ على استعماله في الوقف^(١)، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: «استعمال الناس حُجة يجب العمل به»^(٢).

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، منهم أبو طاهر والمتولي والبغوي.. إلى أن لفظ «جعلت» لا يعتبر من ألفاظ الوقف، فلا يصير الموقوف بهذا اللفظ وقفًا؛ لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف في هذه الصيغة^(٣).

وذكر الحنفية لفظ «جعل» ضمن الألفاظ الدالة على الوقف، وقالوا: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفًا عمل به، وإلا سئل، فإن أراد الوقف فهي وقف، أو الصدقة فهي، وهذا عند عدم النية، لأنه أدنى، فإنثباته به عند الاحتمال أولى^(٤)، وذكروا في موضع آخر: جعلتُ حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن^(٥).

ثانيًا: الإيجاب بالإشارة:

الإشارة: التلويح بشيء يفهم منه المراد، وهي ترادف النطق في فهم المعنى^(٦).

والإشارة في الإيجاب تعني: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير عن إرادة الموجب، وهي إما أن تصدر من غير القادر على النطق ولا على الكتابة، وإما أن تصدر من القادر على النطق، وإما أن تصدر من غير القادر على النطق ولكنه قادر على الكتابة.

-
- (١) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.
 (٢) انظر القاعدة بنصها في: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ٢٥٢/٢، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣٧)، ٢٠.
 (٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥.
 (٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.
 (٥) انظر: المرجع السابق، ٢٠٦/٥.
 (٦) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي، ١٨٤.

وفيما يأتي بيان لحكم استعمال الإشارة في هذه الأحوال:

الحال الأولى: حال صدور الإشارة من الواقف غير القادر على النطق، ولا على

الكتابة:

مثل الأخرس الذي لا يحسن الكتابة؛ فقد اتفق الفقهاء على إقامة إشارته المفهمة مقام النطق^(١)؛ لأن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته، كما أن المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة: الضرورة^(٢).

قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر: الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء، إلا في الحدود^(٣).

وقد صرح الخطيب الشربيني الشافعي باعتبار إشارة الأخرس في الوقف؛ حيث قال: «ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعر بالمراد؛ كالتعق؛ بل أولى، وكسائر

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ١٣٤/٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٩/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١١/٣، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٤٣٠/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٢/٤، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: المنتور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥، ١٦٤/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، المادة (٧٠)، ٧٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ٢٦١.

التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة»^(١)، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان^(٢).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ فَهِيَ كَصَرِيحِ الْمَقَالِ إِنَّ فَهْمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَكَمْ أَخَذْتَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِلَتْ مَنزِلَةَ الظَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ نُزِلَتْ مَنزِلَةَ الْكِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أُعْتَقِلَ لِسَانُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: لِفُلَانٍ عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ إِلَى فَوْقٍ؛ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَتَلْتَ زَيْدًا؟ وَكَذَلِكَ كَتَابَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ إِشَارَتِهِ، وَأَمَّا كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَى النُّطْقِ؛ فَفِي إِقَامَتِهَا مَقَامَ كَلَامِهِ قَوْلَانِ»^(٣).

الحال الثانية: حال صدور الإشارة من القادر على النطق:

فقد اختلف الفقهاء في إقامة إشارته مقام النطق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.. إلى أن إشارة القادر على النطق لا تقوم مقام اللفظ؛ لأن

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨١.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٧٠)، ٢٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ١٠/٣٦١، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٧/٤٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣/١٤٣٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٣/٤٢٢.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم ب(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢/٢٣٧.

الأصل في التعبير عن الإرادة والرضا بالعقد الكلام، ولا يلجأ إلى غير الكلام إلا للضرورة، ومن هو قادر على النطق والكلام لا تقوم به ضرورة إلى استعمال الإشارة^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإشارة^(٢) من القادر على النطق تقوم مقام الكلام في التعبير عن الإرادة؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ۗ ﴾^(٣)، فالقرآن الكريم سمى الإشارة كلاماً في هذه الآية^(٤)، فينشأ بها الوقف كما ينشأ بالكلام.

الحال الثالثة: حال صدور الإشارة من الواقف غير القادر على النطق لكنه قادر على الكتابة:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- (١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفواصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤٥٥/٢، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين ٩/٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، المنشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١/١٦٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٨٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/٢٩٦، اللعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٣/٢٢٢، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣/١٥٢، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٥/٢٠١.
- (٢) الدالة على الرضا، انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٤/٢٢٩.
- (٣) سورة آل عمران، آية ٤١.
- (٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٤/٢٢٩.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، والحنفية في المعتمد.. إلى أن وقف الأخرس الذي يُحسن الكتابة ينعقد بإشارته المفهومة؛ لأنه عند العجز عن النطق (الكلام) ينتقل إلى ما يقوم مقام النطق من الإشارة والكتابة، وهما في ذلك سواء، لا فرق بينهما في محل النطق^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن وقف الأخرس الذي يحسن الكتابة لا ينعقد بإشارته؛ لأنه عند العجز عن النطق يصار إلى الكتابة؛ لأنه يعرفها كل من قرأ؛ بخلاف الإشارة، فإنه لا يعرفها كل الناس، ولو كانوا يقرؤون؛ لأن في دلالتها اشتباه، فكانت أقوى منها في الدلالة، وتُقدّم عليها^(٢).

مسألة: الإيجاب بإشارة معتقل اللسان:

قال الحنفية: معتقل اللسان الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق^(٣)، وقال علي حيدر: «الخرس على نوعين: خرس أصلي، وخرس عارض.. والخرس العارض يسمى اعتقال اللسان، وهو يحدث للإنسان بمرض أو خوف أو سقوط من

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٤/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعييني، ٢٢٩/٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمام، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٦/٤، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٢٢٢/٣، ومسالك الألفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٧/٢، والأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٧٣٣/٢، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٧٣٧/٦.

شاهق.. أو غير ذلك، وربما زال فانطلق اللسان»^(١)، وقال السيوطي من الشافعية: «المعتقل لسانه واسطة بين الناطق والأخرس»^(٢)، وذهب الحنفية فيما عليه الفتوى، والحنابلة في وجه خرّجه ابن عقيل.. إلى أن معتقل اللسان يجوز وقفه بالإشارة إن دامت العُقلة إلى وقت الموت، وإلا بطل^(٣).

قال الطوري، في معرض الاستدلال على عدم الاعتداد بإشارة معتقل اللسان في تصرفاته: لنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان، حتى لو امتد ذلك وصارت إشارته معهودة صار بمنزلة الأخرس، وقدر مدة الامتداد في المحيط بشهر، وفي جامع الفصولين بستة أشهر، وقدر التمرتاشي الامتداد بسنة، وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال: إذا دامت العُقلة إلى وقت الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، قال: وعليه الفتوى^(٤)، وقال السرخسي: «إن اعتقل لسانه، لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق لأجل الضرورة»^(٥).

وذهب الحنابلة في المذهب، والثوري، والأوزاعي.. إلى أن معتقل اللسان لا يصح وقفه بالإشارة؛ لأنه غير مأبوس من نطقه، فلم يصح وقفه بإشارته، كالقادر على الكلام^(٦).

-
- (١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٧٠)، ٧١/١.
- (٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤.
- (٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٥/٣، ٢٦٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١١/٨.
- (٤) تكملة البحر الرائق، ٥٤٤/٨.
- (٥) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٤/٦.
- (٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١١/٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦٥٧/٦.

وروى ابن أبي شيبة عن قتادة، عن خِلاس، أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا؛ فأومأت برأسها، فلم يُجزه علي بن أبي طالب^(١).

ويرى المالكية، والشافعية، وابن المنذر، والزيدية.. أن وقف معتقل اللسان بإشارته صحيح^(٢).

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهَمَةِ فَهِيَ كَصَرِيحِ الْمَقَالِ إِنْ فَهَمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَكَمْ أَخَذْتَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِلَتْ مَنزِلَةَ الطَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ نُزُلَتْ مَنزِلَةَ الْكِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أُعْتِقَلَ لِسَانُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: لِفُلَانٍ عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ إِلَى فَوْقٍ؛ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَتَلْتَ زَيْدًا؟ وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ إِشَارَتِهِ»^(٣).

وذكر الحطاب في تعليقه على عبارة الباجي أن: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع»: وغير الأخرس كالأخرس، وأضاف: «كلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دالٌّ على ذلك، ونصه في المنتقى: وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول؛ لزم بها البيع وسائر العقود»^(٤).

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٤٤/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١١٥/٨.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم ب(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢٣٧/٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤.

ثالثاً: الإيجاب بالكتابة:

الكتابة: جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم ونحوه، والكتابة اسم للكتاب، والكتاب يعبر به عن الإثبات والتقدير والإيجاب وغيرها^(١)، والكتابة إما أن تصدر من غير القادر على النطق، وإما أن تصدر من القادر على النطق.

وفيما يأتي بيان أحكام هاتين الحالتين:

الحال الأولى: صدور الكتابة من الواقف غير القادر على النطق مثل الأخرس:

اتفق الفقهاء على إقامة كتابته مقام النطق، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب^(٢).

وقال ابن القيم: «من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لا تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان؛ عُمِلَ بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة، أو إيماء أو دلالة، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يُخلُّ بها»^(٣).

(١) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ١١٧/٤ - ١١٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، مادة (كتب)، ٥٢٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢١٨/٦، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٥٤/٦، البنائية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ٩/٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٣٢٠/١، والاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م، ٩٣/٢، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٦٩)، ٢٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، ٢١٨/١.

ويُشترط في اعتبار الكتابة أن تكون مستبينة؛ بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، أما إذا كانت غير مستبينة فلا تعتبر؛ كالكتابة على الماء، أو الكتابة في الهواء^(١).

قال الأتاسي: «وأما شروط الكتابة المعمول بها؛ ففي الزيلي: الكتاب على ثلاث مراتب:

- مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنوياً؛ أي مصدرًا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره: من فلان إلى فلان، على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب، فيكون هذا كالنطق، فيلزم حجةً.

- ومستبين غير مرسوم؛ كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، أو على الأوراق لا على وجه الرسم، فإن هذا يكون لغوًّا؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه؛ كانية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقيل: الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر.

- وغير مستبين؛ كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى^(٢).

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلي الحنفي، ٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٩٢/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٥/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢٨١/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٨/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢/٣، واللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٢٢٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٢) انظر عبارة الزيلي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلي الحنفي، ٢١٦/٦.

قال الأتاسي (معلقاً على عبارة الزيلي): «عُلم من هذا أن الشرط في الكتابة المقبولة التي هي في حكم الخطاب أن تكون مستبينة ومعنونة، فلو غير مستبينة أو غير معنونة، بأن لم تكن على الرسم المعتاد؛ فلا يُعمل بها إلا بالنية أو بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير»^(١).

الحال الثانية: صدور الكتابة من القادر على النطق:

صدور الكتابة أو الرسالة من القادر على النطق؛ إما أن يكون من الغائب، وإما أن يكون من الحاضر.

(أ) أما صدور الإيجاب بالوقف بإرسال رسول، أو بالكتابة من القادر على النطق من غير أن يتلفظ به؛ فقد اتفق الفقهاء على أن إرسال رسول أو كتابة كتاب من القادر على النطق يقوم مقام اللفظ في التعبير عن الإرادة^(٢).

واشترط الشافعية لحصول الوقف بالكتابة اقترانها بالنية، فقال الخطيب الشريبي: «وَالْكَتَابَةُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ عَلَى نَحْوِ لَوْحٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ أَرْضٍ كِنَايَةً فِي ذَلِكَ، فَيَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ»^(٣).

وقال الزيدية: لو كتب صريح الوقف؛ نحو: تصدقتُ لله، فهو غير كافٍ؛ لأن الكتابة بالوقف كناية، يشترط فيها النطق بالقربة أو بما يدل عليها، فعلى هذا يلزم

(١) شرح المجلة، الأتاسي، المادة (٦٩)، ١/١٩٠-١٩١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٥١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٤/٢٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤/٢٦٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٦١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ٥/٢.

ألا يكفي كتابة القرية مع كتابة صريح الوقف، بل لا بد أن ينطق بأيهما حال الكتابة أو بعد، وإلا لم يصح^(١).

(ب) وإذا صدر الإيجاب بالوقف بالكتابة من القادر على النطق، من غير أن يتلفظ به وهو حاضر؛ فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد الوجهين، والإباضية، والإمامية.. أن الوقف لا ينعقد بالكتابة في هذه الحالة^(٢).

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية في المعتمد، والزيدية انعقاد الوقف بالكتابة عند الحضور^(٣).

رابعاً: الإيجاب بالفعل:

الفعل في الوقف هو ما يصدر من الواقف من عمل يدل على الوقف؛ كالتخليّة، والمعاطاة، وفيما يأتي بيان ذلك.

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥/٢٢٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٩٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٦٤/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٣٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٣٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٦١/٤.

أ) الإيجاب بالتخلية:

التخلية في الوقف: هي رفع الموانع، والتمكين من القبض^(١)؛ مثل أن يأذن شخص للناس بالصلاة في مسجد بناه، أو رفع الأذان في بناء بناه بهيئة مسجد، أو أن يهيئ طريقاً أو جسراً في أرضه، ويُخلى بين الناس وبين الانتفاع به^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بالتخلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والحنابلة في رواية، وبعض الإمامية إلى أن الوقف يحصل بالفعل مطلقاً، حيث أجازوا إنشاء الوقف بكل فعل يدل على الوقف، وفي جميع الموقوفات: من مساجد، ومدارس، ومقابر، وجسور، وسقايات.. وغير ذلك، فالضابط عندهم ما جرى العرف على اعتبار الفعل قائماً مقام اللفظ في الوقف؛ فيدل على إنشاء الوقف^(٣).

قال هلال الرأي الحنفي: «وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين، وبنائها كما تُبنى المساجد، وأشهد الله على أنه جعلها مسجداً، فهذا عندنا جائز، وإن لم يكن صلي فيها، وهذا خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون مسجداً حتى يُصلى فيه»^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤٧٩/٦.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٦٦/٧ - ٣٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبيد الدمشقي الحنبلي، ٤٠٦/٢.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١٠٤٦/٣، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٧٨/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ١١/٩.

(٤) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٧.

وقد ذكر السرخسي عدة تطبيقات على ما يوقف بالفعل؛ منها: إذا جعل أرضاً له مقبرة للمسلمين، وأذن لهم أن يقبروا فيها، فيفعلون، فليس له -بعد أن يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر- أن يرجع فيها، ومنها: إذا جعل الواقف داراً له خاناً للمسلمين، وخلق بينهم وبينها، فدخلها بإذنه رجل واحد أو أكثر، ومنها: أن يكون لرجل دار بمكة المكرمة، فيخلق بينها وبين الحجاج والمعتمرين لينزلوا فيها^(١).

وذكر الدسوقي المالكي: أن لفظ «حبستُ» و«وقفتُ»، أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية بين مسجد وبين الناس، وإن لم يخص قومًا دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً، وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً ولا قومًا، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفيته^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتاً في المسجد، وأذن فيه: لم يرجع فيه^(٣).

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٠٣/٥، والوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٦٦/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البلعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٤٥٣/٢ - ٤٥٤، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٤٦/٣، فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٦٠.

وقال ابن مفتاح الزيدي: «ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج بذلك عن ملكه؛ كنصب جسر لتمضي عليه المارة، وكذا تعليق باب المسجد»^(١).

واستدل القائلون بهذا القول لذلك بأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدّم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملاً خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباحٍ بدلالة الحال^(٢)؛ ولأن هذا الفعل يعد بمثابة التسليم عند من يشترطه^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية اختارها القاضي، والإباضية^(٤)، وأكثر الإمامية إلى أن الوقف لا يحصل بالفعل مطلقاً.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول»^(٥)، وقال الكركي الجعفري: «ولا يحصل الوقف بالفعل؛ كبناء مسجد، وإن أذن في الصلاة فيه أو صُلي، ما لم يقل: جعلته مسجداً، لا يحصل الوقف بالفعل، وإن حُفَّ بالقرائن، وكذا إذا اتخذ مقبرة، وأذن للناس فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها»^(٦)، واستدلوا لذلك بأن الوقف عقد يفترق إلى الإيجاب والقبول، كما أن له شروطاً لا تكفي فيها القرائن، ما لم يكن هناك لفظ يدل عليه كما في سائر التمليكات، والفرق بين الوقف وبين تقديم الطعام للضيف، ووضع خابية ماء على قارعة الطريق، ونثار شيء على الناس، ونحو ذلك.. أن هذه إنما تستفاد منها الإباحة، بخلاف الوقف؛ فإنه يقتضي نقل الملك^(٧).

- (١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٧٨/٣.
- (٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨.
- (٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢.
- (٤) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.
- (٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨.
- (٦) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣/٩.
- (٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣/٩.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأصل عدم حصول الوقف بالفعل، لكن يستثنى من ذلك المساجد والمدارس والربط في الأرض الموات، حيث أجازوا إنشاء الوقف فيها بالفعل، فإذا بنى شخص مسجداً في الأرض الموات، وكذلك المدارس والربط، ونوى جعلها وقفاً؛ كانت وقفاً.

فذكر الخطيب الشربيني الشافعي: أنه لا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعر بالمراد؛ كالتعق، بل أولى، وكسائر التمليكات، ويُستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في أرض موات، ونوى جعله مسجداً؛ فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، واستدلوا لذلك بأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول في هذه الأمور، ووجهه السبكي: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً، وإنما احتج إلى اللفظ لإخراج ما كان ملكه عنه، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً، وقال الإسنوي: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد من المدارس والربط وغيرها^(١).

(ب) الإيجاب بالمعاطاة:

المعاطاة لغة: المناولة^(٢)، وهي في الاصطلاح تُطلق على: مناولة خاصة^(٣)، حيث يناول الواقف العين الموقوفة للموقوف عليه، فيأخذها دون تَلْفُظٍ بإيجاب أو قبول، وكما تكون المعاطاة من جانبين يمكن أن تكون من جانب واحد؛ كأن يعطي الواقف الحصير أو السجاد أو بعض المصاحف أو آلات الإسراج إلى قيم المسجد، أو أن يضعها في المسجد.

والمعاطاة من جانب الواقف تختلف عن التخلية، فالتخلية تمكين الغير من الانتفاع بالشيء دون مانع، وأما المعاطاة فهي إقباض الشيء أو نقله وتحويله إلى جهة الوقف.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ٦٨/١٥.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٢/٤١٧.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعاطاة في الوقف على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة، والإمامية في قول.. إلى أن العقود في غير الزواج من العقود -كالوقف- تتعقد بالمعاطاة؛ لأن الناس تعارفوا التعاقد بذلك، وهي تدل دلالة ظاهرة على الرضا بالعقد^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن الوقف لا ينعقد بالمعاطاة؛ لعدم دلالتها على التعاقد؛ ولأن الأصل في الصيغة أن تكون بالألفاظ لوضوح دلالتها^(٢).

قال الشماخي: «ولا يتم هذا كله بقلب دون لفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان كما ذكرنا»^(٣).

القول الثالث: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز الوقف بالمعاطاة إذا جرت به العادة. فقال ابن نجيم: «الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخليّة والإذن بالاستغلال، ولو جرت به في عرف اكتفيننا بذلك»^(٤)، وقال ابن قدامة في تعليقه على ما نقله من صحة البيع والهبة والهدية بالمعاطاة: «أما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسألتنا»^(٥).

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٤/٤، والقواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١١٣ - ١١٤، والعروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي، ١٨٥/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦٢/٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٤٨/٦، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ٥٧/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٧/٤ و ١٥٠/٥، والعروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي، ١٨٥/٢.

(٣) الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٩/٥.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨ - ١٩١.

خامساً: الوقف بالضرورة:

نصّ الحنفية على أن الوقف يثبت بالضرورة في عدة أحوال نذكر منها:

١- ما ذكره الكمال بن الهمام: «أن يوصي شخص بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان، وبعده للمساكين أبداً؛ فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وقفت داري على كذا»^(١)، وقال ابن عابدين: «أي فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه، وأنه وصية من الثلث»^(٢).

٢- ما ذكره ابن نجيم في البحر: لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر خبزاً، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفاً. قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: ومقتضاه أن الدار كلها تصير من ثلث ماله، ويُصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم^(٣).

٣- ما ذكره ابن عابدين في الجواب عن المسألة التي سُئل عنها وهي: رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة دراهم يشتري بها زيتاً لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار، وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتى بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفاً، حيث كانت تخرج من الثلث^(٤).

(١) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٤٠/٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٦/٥.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤.

المبحث الثاني

القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)

القبول عند الحنفية هو: ما صدر ثانياً من المتعاقد؛ لأنه يقع قبولاً ورضاً بما أوجبه الأول^(١).

وهو عند جمهور الفقهاء: ما صدر ممن يصير إليه الملك، دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولاً^(٢).

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معيناً أم غير معين، أم يكفي بمجرد الإيجاب؟ وبعبارة أخرى: هل يتحقق الوقف بإرادة واحدة، أم لا بد من إرادتين متوافقتين؟ وهل يعتبر القبول جزءاً من ركن صيغة الوقف، أم شرطاً في إنشاء الوقف واستحقاقه؟

الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركناً في الصيغة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الوقف؛ لأنه ليس عقداً بين طرفين يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما هو تصرف بإرادة منفردة، أو إيقاع؛ ولأن في اعتبار القبول جزءاً من الصيغة عدم تحقق الوقف أبداً، ولذلك سقط اعتباره كركن^(٣).

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٧٤/٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣/٢، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦٥/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٤٦/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

القول الثاني: ذهب الإمامية في قول إلى أن القبول جزء من ركن الصيغة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ١- لأن الوقف عقد وليس إيقاعاً؛ فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود.
- ٢- ولأن إدخال مال في ملك الغير بغير رضاه بعيد، ولأصالة بقاء الملك على مالكه دونه، ويقبله عن الموقوف عليه نائب الإمام: من ناظر، أو قاض^(١).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه:

فرّق الفقهاء الذين قالوا باشتراط القبول لإنشاء الوقف واستحقاقه بين ما إذا كان الوقف على معين، وبين ما إذا كان على جهة غير معينة لا يُتصور منها القبول، أو كان على جهة غير محصورة؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: حكم اشتراط القبول في الوقف على جهة غير معينة ولا محصورة:

إذا كان الوقف على جهة غير معينة؛ كالمساجد والقناطر، أو على جهة غير محصورة في شخص معين؛ كالفقراء والمساكين.. فقد ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول من قال: إن

العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٤٨/٧ - ٦٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٦٣/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢١٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٢٥٤/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمام، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ٢٥٤/١٣ - ٢٥٥، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين عبد لله بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحق أطفيش وإبراهيم العبري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤٥/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤.

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨.

الوقف إيقاع وليس عقداً.. إلى أنه لا يُشترط القبول في الموقوف عليه، ويكتفى في إنشاء الوقف بالإيجاب؛ لأن الوقف على هذه الجهة إزالة ملك، لا إلى أحد بعينه، فلا يتوقف على القبول؛ كالصدقة^(١).

فقال الطرابلسي الحنفي: قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء والمساكين^(٢)، وقال القرافي المالكي: «لا يشترط في الصحة القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً»^(٣)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «إنه لا يفترق إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر.. لم يفترق إلى قبول»^(٤)، وقال المرادوي: «وذكر الناظم احتمالاً أن نائب الإمام يقبله»^(٥).

ثانياً: حكم اشتراط القبول في الوقف على معين:

إذا كان الوقف على معين؛ كزيد؛ فهل يحتاج إلى قبول أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٤٢/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧ - ٦٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٣/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٢٤/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٢/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٧/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمامار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨.

(٢) انظر: الإيساعف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ١٧.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٧٨/٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٤٠١/١٦.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه، والزيدية في وجه، وبعض الإمامية.. إلى أنه يُشترط القبول من قبل الموقوف عليه المعين^(١).

وهناك تفصيلات في كل مذهب من المذاهب على النحو الآتي:

١- الحنفية في المذهب:

المذهب أنه:

أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو؛ فيشترط قبوله، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فنصيبه للفقراء والمساكين، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده^(٢)، **أَمَّا لَوْ قَالَ: لَا أَقْبِلُهَا سَنَةً، وَأَقْبِلُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَحَصَّنَتْهُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ لِلْبَاقِي مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَشَارِكُهُمْ فِيهَا بَعْدَهَا، وَلَوْ قَبِلَ سِنِينَ وَسَمَّاهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، بَلْ بَعْدَهَا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ**

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الفرناطي المالكي، ٦٤٨/٧ - ٦٤٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢٨٣/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٦٢/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلبي، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت ١٦٢، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٢٩/٢.

قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده: لَا أَقْبَلُ لِنَفْسِي وَلَا نَسْلِي؛ جَازَ رَدُّهُ فِي حَقِّهِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي حَقِّ نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَلَا يُعْمَلُ رَدُّهُ فِي رَدِّ مَا لَوْلَدِهِ؛ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا^(١).

(ب) إذا كان الموقوف عليه جهة كالفقراء؛ فلا يشترط قبولها^(٢)، وقال ابن عابدين الحنفي: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين؛ كالفقراء، فلو لشخص بعينه، وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء»^(٣).

٢- المالكية:

المذهب أنه:

(أ) إن كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للرد والقبول؛ فاشترط المذهب قبوله.

(ب) وإن لم يكن معيناً؛ فلا يشترط قبوله^(٤).

فإذا لم يقبله؛ فرأى مطرف رجوعه ميراثاً، ورأى مالك أنه يُعطى لغيره؛ توفية بالحبس^(٥)، وقال ابن جزى المالكي: ولا يشترط قبول المحبس عليه، إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه^(٦).

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٣٠/٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٣) المرجع السابق، ٣٤٢/٤.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٢/٧.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٢/٦.

(٦) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى، دار العلم للملايين، بيروت، ٤٠١.

٣- الشافعية في الأصح في المذهب:

(أ) إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر: ومع أن هنالك رأياً بعدم اشتراط القبول، فإن المذهب يشترط قبوله إن كان أهلاً، وإلا فقبول وليه، نظراً لكونه تملكاً، فلا يدخل في ملكه قهراً، وَلَوْ رَدَّهُ بَطَلٌ فِي حَقِّهِ وَلَا يَعُودُ لَهُ، حتى لو رجع عن رده، أما البطن الثاني فهنالك خلاف في اشتراط قبولهم وهل يرتد عنهم بردهم^(١)؟

(ب) إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء وعلى المسجد والرباط؛ فالمذهب بالاتفاق أنه لا يُشترط القبول^(٢).

٤- الحنابلة في وجه:

(أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً (أدماً أو جمعاً محصوراً): هنالك قول باشتراط القبول لأنه تبرع لأدمي معين، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية^(٣)، وهنالك من يرى أن القبول يكون أيضاً بتصرف الموقوف عليه المعين بالوقف الذي يقوم مقام القبول بالقول^(٤)، وقال

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥ - ٣٧٣، مذكور فيه أيضاً عدم عود الوقف لمن رجع عنه حتى لو رجع عن رده، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ٤/٢٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ و ٣٢٨ و ٣٣٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١/٤٤٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦ - ٢٥٢.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤/٢٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٢٤.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/١٩٧ - ١٩٨.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٧/٢٨.

ابن قدامة الحنبلي: وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان؛ أحدهما: اشتراطه.. والوجه الثاني: لا يُشترط القبول^(١).

(ب) إذا كان الموقوف عليه جهة (غير معين): فالمذهب أنه إذا كان الموقوف عليه غير معين؛ كالمساكين والغزاة والعلماء، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر.. لم يفتقر إلى قبول^(٢).

٥- بعض الإمامية:

(أ) إذا كان على معين: فيشترط قبوله^(٣)، فلو ردّ بطل^(٤)، أمّا البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده، بل برد الأول؛ لأنّ استحقاقه لا يتصل بالإيجاب، وقد تم الوقف ولزم بقبول الأول^(٥).

(ب) إذا كان على جهة عامة؛ كالقناطر والفقراء أو المساجد: فلا يشترط المذهب القبول. واستدلوا لذلك بكونه تبرعاً لأدمي معين، فكان من شرطه القبول: كالهبة والوصية، فالوصية إن كانت لأدمي معين وقُقت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول، كذا هنا؛ ولأن الأصل عدم دخول شيء في ملك إنسان دون رضاه^(٦).

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ١٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ٤٠٦/٢.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٢/٩ - ١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١١/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٣/٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٢/٩ - ١٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلبي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١.

القول الثاني: ذهب الإباضية^(١)، والشافعية في مقابل الأصح^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣)، والزيدية في وجه آخر، وهو الأصح^(٤)، وبعض الإمامية^(٥) إلى أنه لا يشترط القبول من قبل الموقوف عليه.

وهناك تفصيلات في المذاهب على النحو الآتي:

١- وجه عند الشافعية (إذا كان معيناً):

فهناك رأي لدى الشافعية بعدم اشتراط القبول إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر^(٦).

(١) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٢٨٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٩.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥ - ٣٧٣، مذكور فيه أيضاً عدم عود الوقف لمن رجع عنه حتى لو رجع عن رده، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤/٢٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٢٤ - ٣٢٥ و ٣٢٨ و ٣٣٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ١/٤٤٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦ - ٢٥٢.

٢- الحنابلة في المذهب:

(أ) إذا كان الموقوف عليه معيناً (آدمياً أو جمعاً محصوراً): فالمذهب أنه لا يشترط قبوله؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول^(١).

(ب) تحرير مسألة اشتراط قبول الموقوف عليه من عدمه، وماذا يترتب على القول بالاشتراط من عدمه في المذهب الحنبلي؟

ذكر فقهاء المذهب الحنبلي أن هذه المسألة مبنية على القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ فمن قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ اشترط القبول، ومن قال: لا ينتقل إليه؛ لم يشترط القبول^(٢). فمن اشترط القبول؛ جعل رد الموقوف عليه للوقف يبطل في حقه، دون أن يبطل في حق من بعده، وإن كان هنالك قول بالبطلان في حق من بعده أيضاً، ومن لم يشترط القبول؛ لم يجعل رد الموقوف عليه يبطل في حقه، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً؛ كالعق^(٣).

٣- الزيدية في المذهب:

المذهب عدم اشتراط قبول الموقوف عليه إذا كان آدمياً معيناً^(٤)، فإن رده لم يبطل الوقف، بل يكون للفقرَاء والمصالح، فإن رجع عن رده صح رجوعه؛ لأنه حق يتجدد^(٥).

- (١) انظر: والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٤٩/٥ - ٣٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٩/١٠، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٦/٢.
- (٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٧/٢ - ١٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٧/٧.
- (٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٠/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٨/٧.
- (٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٧/٣.
- (٥) انظر: المرجع السابق، ٢٨٧/٣.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- (أ) قياس القبول على معين على عدم اشتراطه في الوقف على غير المعين.
- (ب) لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلا يعدُّ فيه القبول كالتق، وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية أن الوقف يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه^(١).
- (ج) لأن عدم دخول شيء في ملك إنسان بلا رضاه كثير في الشرع؛ كالإرث وحياسة المباحات؛ على قول من لا يرى القصد، خصوصاً فيما إذا نبع في ملك إنسان ماء أو معدن أو نحو ذلك^(٢).

الفرع الثالث: القبول المعتد به في الوقف:

القبول المعتد به عند من قال باشتراطه في الموقوف عليه إنما يشترط له عدة شروط؛ هي:

- ١- أن يكون القبول صادراً ممن هو أهل لذلك، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه، بحيث تكون معتبرة في نظر الشارع، وهي تبدأ في الإنسان بعد سن التمييز، وهذه الأهلية وإن كانت ناقصة إلا أنها تُقبل في الوقف؛ لأنه من التصرفات النافعة نفعاً محضاً له، فيصح قبوله له،

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٢٣١/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤٣٤/٢، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ٥١/٢.

أما إذا كان الموقوف عليه غير مميز فلا يصح قبوله للوقف، ويُصار إلى قبول وليه؛ كما في قبول الهبة والوصية^(١).

٢- واشترط الشافعية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣) أن يكون القبول من القابل على الفور؛ إن كان القابل حاضرًا، فلا يصح أن يتراخى عنه، أما إذا كان القابل غائبًا، فلا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول، وإنما يتأخر القبول إلى ما بعد وصول الخبر إلى الموقوف عليه.

في حين ذهب ابن تيمية إلى عدم اشتراط ذلك، فقال: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح معجلًا أو مؤجلًا، في القول والفعل^(٤).

الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف:

إذا وُجّه الإيجاب في الوقف للموقوف عليه، أو إلى من يقوم مقامه، فقال الواقف: بستانى هذا وقف عليك وعلى ذريتك؛ فرده، ولم يقبله، فما حكم هذا الوقف عند من اشترطه؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب بيان خلاف الفقهاء القائلين باشتراط القبول، في كون القبول شرطًا مؤثرًا في بطلان أصل الوقفية أو اختصاص الموقوف عليه بالوقف.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، ٢/٢٨٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الفرناطي المالكي، ٦/٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، ٢/٢٨٣، والنهاية، الرملي، ٥/٣٧٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٧/٢٦-٢٧.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، ١٧٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٧/٢٨.

١- فذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد الوجهين، ومطرف من المالكية، وبعض الإمامية إلى أن رد الموقوف عليه يبطل أصل الوقف^(١)، وقال المواق: ثم اختلف؛ هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة؟ أو في أصل الوقفية؟ فقال ابن الحاجب: لا يُشترط قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً وأهلاً، فإذا رد بذلك؛ فقليل: يرجع ملكاً^(٢)؛ وهو قول مطرف^(٣).

٢- وذهب الحنفية، والمالكية في المذهب، والحنابلة في وجه، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الإمامية إلى أن الموقوف عليه المعين إذا ردَّ الوقف فإنه يبطل في حقه، ويكون للفقراء^(٤).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٢/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف، ٢٩٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٢٤٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٧/٧، والجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ٣٧٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٧/٧ - ٢٨.

فقال ابن عابدين: «فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء؛ اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء»^(١)، وقال بعض المالكية: المتبادر من قول مالك: إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء^(٢)، وقال القرافي: «ومنشأ الخلاف هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف، فيكون ذلك كالعق؟ أو هو تملك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه، فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة؟ وهذا إذا كان الموقوف عليه معيناً، أما غير المعين فلا يشترط قبوله، لتعذره»^(٣)، وقال ابن منجج الحنبلي في شرحه بعد تعليل الوجّهين: «والأشبه أن يُبنى ذلك على أن الملك: هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل بالانتقال؛ قيل باشتراط القبول، وإلا فلا»^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤ - ١٠٧.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) للقرافي، بعده مفصلاً بفاصل: «إدراج الشروق على أنوار الفروق»، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصلاً بفاصل: «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (٧٩) بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٧/٧.

المبحث الثالث

قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه

القبض لغة: تناول الشيء وأخذه وتحصيله^(١)، وهو في الاصطلاح: حيازة الشيء، والتمكن من رقبته، والتصرف فيه^(٢).

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى القبض والحيازة من قبل الموقوف عليه؛ أم لا؟

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة لتمام الوقف ولزومه على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والإمامية، والإباضية في قول^(٣).. إلى أن القبض شرط لتمام الوقف ولزومه.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٦٦٨/٢.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٧٠.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٦-٣٥/١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢١٢/٥، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤-٨٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٦/٧، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ٢٥٤/١٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢١٢/٢.

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رضي الله عنها^(١)، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.

٢- ولأن الوقف تبرع^(٢) بمال لم يخرج من المال، فلم يلزم بمجردة؛ كالهبة والوصية.

٣- ولأن حق الله تعالى إنما يثبت في الوقف ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك إلى الله تعالى -وهو مالك الأشياء- لا يتحقق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة^(٣).

ولهؤلاء الفقهاء القائلين باشتراط القبض للزوم الوقف تفصيلات:

١- فالمالكية جعلوا الحيابة (القبض) على نوعين:

النوع الأول: الحيابة الحسية، وهي ما كان التسليم فيها فعلياً، بأن يُمكن المتولي من العين الموقوفة بكل وسائل التمكين ويستولي عليها، بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقوف، ويُشترط لحيابة المتولي العين الموقوفة أن تكون العين في حيازته لمدة

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٠٨/٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٣٧/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٣/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٥/٤، والنتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٦١/٤، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٧٤٨/٢١.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢١٢/٥، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٥.

سنة كاملة، فلا تتحقق الحيّزة الحسيّة بحيّزتها أقل من سنة؛ كأن يموت الواقف قبل نهاية السنة، فإن الوقف في هذه الحال يبطل، وكذلك إذا عادت العين الموقوفة إلى الواقف قبل تمام السنة، وكانت من الأشياء ذوات الغلة؛ كالأرض الزراعيّة، والدار، والحانوت.

وأما النوع الثاني: فهي الحيّزة الحكميّة، وهي تكون في حال ما إذا كان الموقوف عليه محجوراً عليه وتحت ولاية الواقف؛ كأن يقف الأب على ولده الصغير، أو على يتيم تحت ولايته؛ فإن هذه الحيّزة تتحقق بثلاثة شروط؛ وهي:

الشرط الأول: أن يشهد الولي على الوقف، فلا يكفي إقرار الواقف بذلك، ولا يكفي أن يقول: رفعت يدي عن الوقف.

والشرط الثاني: أن يُصرف الواقف الغلة جميعها أو جُلها في مصالح المحجور عليه، فلا يصح للواقف صرفها على مصالح نفسه.

والشرط الثالث: ألا تكون العين الموقوفة مشغولة من قبل الواقف، فإذا كانت العين داراً؛ فلا يصح للواقف أن يشغلها بالسكن^(١).

٢- وقال ابن قدامة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، وقال: الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به^(٢)، وقد اختار القاضي أبو علي محمد بن أبي موسى هذه الرواية.

٣- وأما محمد بن الحسن وابن أبي ليلى فقد قالوا: إن القبض يكون بتسليم كل شيء بما يليق به؛ ففي المقبرة يتحقق القبض لها بدفن ميت واحد فأكثر بإذن الواقف،

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، ٨٤/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة النجاح، ليبيا، ٤٥/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤ - ٨٠.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان^(١) بنزول واحد، وأما السقاية التي تحتاج إلى صبّ الماء فيها، فيتحقق القبض بتسليمه إلى المتولي؛ لأنه يحتاج إلى من يصب فيه الماء، هذا إذا كان القيم غير الواقف، أما إذا كان القيم على المقبرة أو السقاية هو الواقف نفسه، فلا يُشترط القبض كما صرح القهستاني.

لكن أشكل على البعض أن محمداً لم يصح تولية الواقف نفسه، والذي صححها هو أبو يوسف؛ وأجيب عن هذا الإشكال بأن محمداً ورد عنه روايتان في الوقف على النفس، وبهذا يزول الإشكال، وقد صرح الزيلعي -بناءً على رواية محمد في تصحيح الوقف على النفس- بانعقاد الإجماع على تولية الواقف نفسه^(٢).

٤- وأما الإمامية فقد فرقوا في القبض بين أن يكون الوقف على الجهات الخاصة، وبين أن يكون للجهات العامة:

ففي الوقف على الجهات الخاصة؛ كالوقف على الذرية.. لا بدّ من قبض الموقوف عليهم للعين الموقوفة، ويكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى، وأما الطبقات اللاحقة فلا يُشترط فيها القبض، ويكفي قبض الطبقة الأولى، وفي حال وقف الأب على أولاده الصغار الذين هم تحت ولايته، فلا يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الولي قبض المولّي عليه، وكذلك إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه عن طريق الوديعة أو العارية؛ لم يحتج إلى قبض جديد.

وفي الوقف على الجهات العامة؛ كالوقف على المساجد، أو على الفقراء والمساكين.. يكفي قبض المتولي، أو الناظر، أو الحاكم (القاضي) للعين الموقوفة، والأحوط عدم الاكتفاء بقبض الحاكم مع وجود المتولي والناظر.

(١) الخان: مكان مبيت المسافرين (الفندق)، انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي، ٢٣٩.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٢/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢٢٦/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ١٣.

وهل يتحقق القبض بقبض بعض المستحقين من الفقراء والمساكين؟ خلاف، والأقوى عندهم تحققه بذلك، ولا تُشترط الفورية في القبض، فلو وقف عيناً في زمان، ثم أقبضها في زمان متأخر؛ كفى القبض بإذنه^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف وهلال الرأي من الحنفية، وهو المفتى به عندهم، والزيدية، والإباضية في قول^(٢).. إلى أن القبض ليس شرطاً في تمام الوقف ولزومه، فالوقف يتم بمجرد صدور اللفظ من الواقف، من غير حاجة إلى قبض أو تسليم.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه لأرضه بخيبر، فقد تصدق بها على الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٣).

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٦٤/٢٨-٦٦، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣١/٢٢-١٤١.

(٢) نظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٢٨٣، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٢-٣٦، أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٦٢، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ١٣/٢٥٤.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم (٢٧٣٧).

فليس فيه ما يدل على اشتراط القبض لتمام الوقف، قال الماوردي: ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر، فكان يلي صدقته حتى قبضه الله^(١).

٢- ولأن الوقف تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث، فيلزم بمجرد اللفظ؛ كالعق^(٢)، قال ابن قدامة: «ويفارق (الوقف) الهبة؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعق أشبه، وإلحاقه به أولى»^(٣).

(١) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٤/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٢-٣٦، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢/٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ٢٥٤/١٣.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

المبحث الرابع أحوال الصيغة وحكم كل نوع

الصيغة التي يكون بها الوقف لها أحوال عدة؛ فقد تكون مُنشئة له في الحال، غير مؤخرة لآثاره وأحكامه، وقد تكون منشئة له في الحال، ولكنها تؤخر آثاره وأحكامه إلى المستقبل، وقد تكون غير منشئة له في الحال، وتؤخر وجوده إلى المستقبل، أو إلى ما بعد وفاة الواقف.

وقد تكون مؤبدة، وقد تكون مؤقتة، وقد تكون مقترنة بشروط للواقف، وقد تكون غير مقترنة بها، وقد تكون جازمة أو غير جازمة، وقد تكون مطلقة عن تعيين المصرف، وقد تكون معينة المصرف، وقد تكون لازمة أو غير لازمة.

وفيما يأتي بيان لهذه الأحوال:

أولاً: الصيغة المنجزة:

الصيغة المنجزة: هي الصيغة المطلقة غير المعلقة على شرط، ولا المضافة إلى زمن، وهي تفيد الحكم في الحال، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التجيز في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والإمامية، والزيدية.. إلى اشتراط التجيز في صيغة الوقف^(١)؛ لأن الوقف نقل للملك فيما لم يُبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط؛ كالهبة^(٢).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤ - ٣٤٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمام، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢١٦/٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢ - ١٣١.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢١٧/٨.

قال الخطيب الشربيني: «ومحل البطلان فيما لا يضاهاى التحرير، أما ما يضاهايه؛ كجعله مسجداً إذا جاء رمضان.. فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة»^(١).

وإن علق الوقف بوجوده في الحال صح الوقف، فلو قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تتجيز^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول اختاره ابن تيمية وصاحب الفائق والحرثي، والإباضية.. إلى عدم اشتراط التجيز في صيغة الوقف، فيصح المنجز وغير المنجز^(٣)، قياساً على العتق، قال القرافي: «وهو أولى من قياسه على البيع؛ لأنه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع»^(٤).

ثانياً: الصيغة المعلقة على شرط:

عرّف ابن نجيم التعليق بأنه ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وقال الحموي: التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بـ«إن» أو إحدى أخواتها^(٥).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ٣٦٣/٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤١/٤.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٤/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٩٧/١٦، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ٣٢٨/٢-٣٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤١/٤.

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف بصيغة معلقة على شرط، تبعاً لاختلافهم في شرط التنجيز في صيغة الوقف:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، والحنابلة في المذهب^(١) إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط لا يصح؛ لأنه علق حصول الوقف على وجود شيء آخر، وهو قدوم أخيه من السفر.

قال الطرابلسي الحنفي: «لو قال: إذا كلمت فلاناً، أو إذا تزوجت فلانة، وما أشبهه، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً»^(٢)، وقال البهوتي الحنبلي: «(فإن علقه) أي الوقف (بشرط غير موته؛ لم يصح) الوقف، سواء كان التعليق لابتدائه: إذا قدم زيد أو وُلد لي ولد، أو جاء رمضان.. فداري وقف على كذا، أو كان التعليق لانتهائه؛ كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه»^(٣).

واستدلوا لذلك: بأن الوقف مما لا يحلّف به، فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة^(٤)، وبأن الوقف نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة، وبأن تعليق الوقف يتضمن الجهالة، فلا يصح قياساً على البيع^(٥).

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١/٤٤١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٧/٢٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ٢٢/١٣٠ - ١٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢/٢١٦.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠.
(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٠.
(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠.

(٥) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٠.

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط؛ صحيح^(١).

قال المرادوي الحنبلي: «أن يقف ناجزاً، فإن علقه على شرط؛ لم يصح، هذا المذهب، وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين (ابن تيمية)، وصاحب الفائق، وقال: الصحة أظهر»^(٢).

واستدلوا لذلك بقياس تعليق الوقف على تعليق العتق بجامع أنه معروف بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف^(٣).

ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل: هي إسناد إنشاء العقد إلى وقت سيأتي^(٤)، كما لو قال: وقفتُ داري هذه اعتباراً من أول السنة القادمة، أو من أول الشهر القادم.

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢٢٦/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، ٣٢٢/٢/٢٨-٣٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤١/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٤٤١/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢ - ١٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢١٦/٢.

(٤) انظر: فتح الغفار على المنار، ٥٥/٢ - ٥٦.

فقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بهذه الصيغة؛ تبعاً لاختلافهم في شرط التجيز في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والإمامية إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا يصح، ولو حلت السنة، أو جاء الشهر، واستدلوا لذلك بأن الوقف نقل للملك بدون عوض، فلا يبنى على خطر الحصول كما في الهبة^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل صحيح، واستدلوا لذلك بقياس الوقف على العتق، بجامع أنه معروف بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف^(٢).

رابعاً: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف):

صورة الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت هي أن يقول الشخص: إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؛ فهل يصح الوقف بهذه الصيغة؟

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤ - ٣٤٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٢٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣٩٧/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٧١م، ١٤٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأئمة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢ - ١٣١، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢٢٦/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

إذا صدرت صيغة الوقف مضافة إلى ما بعد الموت؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى صحة الوقف بهذه الصيغة:

فأما الذين ذهبوا إلى اشتراط التنجيز من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والإمامية.. فقد استثنوا هذه الصورة من عدم صحة الوقف بالصيغة المعلقة على شرط في الحياة، ويكون الوقف حينئذ في حكم الوصية، وينفذ من ثلث التركة^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من استثناء هذه الصورة من عدم صحة الوقف بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصّى، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثَمَّعاً^(٢) صدقة^(٣)»، كما أنهم ألحقوه بالصدقة المطلقة^(٤).

قال الحنفية: «المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث^(٥)»، وقال ابن نجيم الحنفي: إذا علقه بموته؛ كما إذا قال: إذا

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤ - ٢٥١، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ١٤٨/٣، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢ - ١٣١.

(٢) ثَمَّعٌ: بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة، أرض لعمر رضي الله عنه بخبير، كما ورد التصريح بذلك في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (٢٧٣٧).

(٣) من وصية عمر بن الخطاب في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، رقم (٢٨٧٩)، ١١٧/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤ - ٢٥١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٨٦/٤.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٥.

مت وقفتُ داري على كذا.. فالصحيح أنه وصية لازمة، لكن لا تخرج عن ملكه، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته: كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته»^(١).

وقال البهوتي الحنبلي: «وإن قال: هو وقف بعد موتي؛ صح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت فصح»^(٢).

لكن الإمامية اشترطوا لذلك صيغة معينة، وهي أن يقول الواقف: إذا مت فاجعلوا هذا وقفاً، يكون وصية بالوقف، وعلى الوصي أن ينفذ، وينشئ الوقف، أما إذا قال الواقف: إذا مت فهذا وقف، لم يصر وقفاً بعد الموت^(٣).

وأما الذين لم يشترطوا التمييز في الصيغة من المالكية، والإباضية، والحنابلة في قول.. فيصح الوقف عندهم بهذه الصيغة من باب أولى^(٤).

لكن الإباضية اشترطوا لصحة ذلك أن يذكر في وصيته وجهاً من وجوه الخير أو الأجر، قال أطفيش: فإذا قال: أوصيت بهذا في سبيل الله، أو لسبيل الله...؛ بطل، وكان ميراثاً... وإن ذكر وجهاً من وجوه الأجر جاز، ذكر سبيل الله، أو لم يذكر، مثل أن يقول: أوصيت بهذا الشيء للجهاد، أو صدقة على طلب العلم في سبيل الله^(٥).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩م، ٥٩٢.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

وذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن البنا من الحنابلة إلى صحة الوقف المعلق بالموت، إلحاقاً له بالهبة^(١)، ووافق أبو الخطاب جمهور الفقهاء في بعض كتبه^(٢).

خامساً: الصيغة المقترنة بالشرط:

يراد بصيغة الوقف المقترنة بشرط: تقييد أصل الوقف بأمر ما بدون ذكر أداة الشرط «إن» وما في معناها صراحة^(٣)؛ مثل أن يقول الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تكون الولاية عليها لفلان.

والشروط المقترنة بصيغة الوقف تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، يأتي تفصيلها عند الكلام على شروط الواقفين؛ وسيتم الاقتصار في هذا المقام على بيان موقف المذاهب الفقهية من بعض هذه الشروط باعتبار صحتها وأثرها على الوقف:

يقول عيش: «الشروط في الوقف على ثلاثة أقسام؛ الأول: ما يفسد به الوقف، الثاني: ما لا يفسد به الوقف، ولا يلزم الوفاء به، الثالث: ما لا يفسد به الوقف، ويلزم الوفاء به»^(٤).

وبتبع عبارات فقهاء المذاهب يتبين أنهم يقسمون الشروط المقترنة بصيغة الوقف باعتبار حكمها الوضعي إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ عيش.

وفيما يأتي تناول هذه الأقسام:

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢٨٦/٤.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٣/٧ - ٢٤.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٨٢).

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالك، دار المعرفة، ٣٧٠/١.

(أ) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به:

يُعبّر الفقهاء عن هذا الشرط بالشرط الصحيح، وهو الذي لا يُخل بأصل الوقف، ولا يُخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، ولا يخالف الشرع، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه معتبر يعمل به^(١).

قال ابن عابدين: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية^(٢).

ومن أمثلة الشروط الصحيحة المقترنة بالوقف: الشروط المؤكدة لمقتضى الوقف؛ مثل أن يشترط الواقف فيما يقفه من العقار بأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٣)؛ وكاشتراط الواقف الولاية على الوقف لشخص معين^(٤).

(ب) اقتران صيغة الوقف بشرط يفسد به الوقف:

والشرط الذي يفسد به الوقف هو ما يخل بأصل الوقف، أو ينافي مقتضاه^(٥).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٥/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٤٣/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٦/٢.

(٣) الحديث المذكور في: صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٢٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) الحديث المذكور في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٠٨/٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٥/٢ و٤١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٤/٤.

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط عند الحنفية ما جاء في البحر الرائق نقلاً عن الإسعاف: «وقفها على أن له أصلها، أو على أن لا يزول ملكه عنها، أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها، كان الوقف باطلاً»^(١).

ومن أمثلتها عند المالكية: تخصيص البنين بالوقف دون البنات، فجاء في شرح الخرشي: لو وقفه على الجميع (أي بنيه وبناته)، وشروط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه؛ فإنه يكون باطلاً^(٢).

ومن أمثلتها عند الشافعية ما جاء في تحفة المحتاج: «ولو وقف شيئاً بشرط الخيار له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء، أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك.. بطل الوقف على الصحيح»^(٣).

ومن أمثلتها عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يبيعه (أي الوقف) متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف»^(٤). ومثّل الإمامية لهذا النوع بأنه لو شرط إخراج من يريد، بطل الوقف^(٥).

ج) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ولا يلزم الوفاء به:

وهذا النوع من الشروط غير الصحيحة تكون في الغالب منهياً عنها، أو ليست في مصلحة المستحقين^(٦)؛ لهذا يحكم بفسادها هي، وعدم تأثيرها على صحة الوقف.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٢/٧.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٥/٦.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٢/٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ١٧١/٢.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٨٩/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٥/٥.

وفيما يأتي أمثلة لهذا النوع من الشروط لدى المذاهب الآتية:

- ١- المذهب الحنفي: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه، وكان هو غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعها؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل^(١).
- ٢- المذهب المالكي: لا يتبع شرط إصلاحه (أي الوقف) على مستحقه؛ لعدم جوازه، ويلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته^(٢).
- ٣- المذهب الشافعي: لو شرط أن لا تُوَجَّر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف^(٣).
- ٤- المذهب الحنبلي: إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات^(٤).
- ٥- المذهب الزيدي: لو شرط أن يبيعه من شاء؛ بطل الشرط^(٥).

سادساً: الصيغة المؤبدة:

الصيغة المؤبدة في الوقف: هي أن تخلو الصيغة من التأقيت بمدة معينة^(٦)؛ كأن يقول: وقفتُ داري هذه على طلبة العلم الشرعي؛ لأن التأبيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه.

- (١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٩.
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩.
- (٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، ٢/٣٨٥.
- (٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٣٢١.
- (٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٢.
- (٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٢٥٠.

والتأييد من مقتضيات الوقف بالاتفاق^(١)، قال المرغيناني: «وقيل: إن التأييد شرط بالإجماع»^(٢)؛ فالوقف المطلق عن التأقيت يحمل على الوقف المؤبد.

ويتحقق التأييد في صيغة الوقف بأمر؛ منها:

١- التصريح بالتأييد في صيغة الوقف.

٢- خلو صيغة الوقف من التأقيت.

٣- تضمّن صيغة الوقف على ما يجعله على من لا ينقطع؛ كالفقراء.

٤- الوقف المؤقت في معنى الوقف المؤبد، قال البُجَيْرَمِي: ينبغي أن يُقال فيما لو قال: وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه: إنه يصح^(٣).

ثم اختلف الفقهاء في أمرين:

(أ) حكم الوقف الذي تتضمن صيغته التأقيت، وسيأتي تفصيله في الصيغة المؤقتة.

(ب) اشتراط التنصيص على التأييد في الصيغة، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط النص على التأييد في صيغة الوقف؛ بل الشرط ألا يتضمن الوقف شرطاً ينافي التأييد؛ كأن يقول: داري هذه موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة، يكون الوقف باطلاً، أما لو قال:

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٧/٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٢/٦، والجوهرية النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٢٥/١، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، ١٥/٣.

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٢٥٠/٣.

وقفت هذه الدار على أولادي؛ فبعد انقراض الأولاد تصرف الغلة في الفقراء، واستدلوا لعدم اشتراط النص على التأييد أن لفظ الوقف يتضمن التأييد، فلا حاجة للتصيص عليه^(١).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن الحنفي إلى أنه يشترط النص على التأييد في صيغة الوقف؛ وبخاصة إذا وقف على جهة تنقطع؛ كالوقف على الأولاد، ففي هذه الحالة لا بدّ من النص على التأييد، وإلا كان الوقف غير مؤيد^(٢).

سابعاً: الصيغة المؤقتة:

الصيغة المؤقتة في الوقف: هي التي تتضمن تأقيت الوقف بمدة معينة؛ كأن يقول الواقف: وقفت داري هذه على طلبة العلم الشرعي لمدة سنة، أو وقفت داري هذه على فلان وأولاده لمدة عشر سنين، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ١١١/٦، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٧/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، ٢٥٠/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦١/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٤/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢٤٦/٢ - ٢٤٨.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٧/١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ١١١/٦، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإمامية في القول الأقوى.. إلى أن الوقف المؤقت باطل؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى المدة، كالعق والصدقة^(١).

وقيّد الحنفية ذلك بما إذا اشترط الواقف مع التأقيت حقه في استرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء الوقت الذي حدده الواقف؛ كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة، على أن ترجع إلى ملكي بعد ذلك.

أما إذا لم يشترط الواقف مع التأقيت استرجاع العين الموقوفة بعد مضي المدة؛ فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه هلالُ الرأي من أن الوقف صحيح والتأقيت باطل، حيث قال: رأيت إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقّة؟ قال: الوقف باطل لا يجوز، وعلل ذلك بأن الواقف لما قال موقوفة شهراً، فلم يشترط بعد السنة فيها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك؛ كانت موقوفة أبداً، وهذا بمنزلة: صدقة موقوفة على فلان، ولم يزد عن ذلك، وإذا مات فلان كان للمساكين، وهي موقوفة أبداً.

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ٣٣٥/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٦٧/٨، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٦/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ١٦٥/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢٤٦/٢ - ٢٤٨.

وثانیهما: ما ذهب إليه الخصاف من أن الوقف باطل؛ لأن من قال: صدقة موقوفة سنة، ولم يزد على هذا؛ فلم يجعله مؤبداً^(١).

واستدلوا لعدم صحة الوقف المؤقت بما يأتي:

١- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبس الأصل، وسبب الثمرة»^(٢)، وفي رواية أخرى: «حبس أصلها، وسبب ثمرها»^(٣)، وفي رواية ثالثة: «حبس ما دامت السموات والأرض»^(٤)، وفي رواية رابعة: «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث»^(٥).

فهذه العبارات تؤكد على التأييد وعدم صحة الوقف المؤقت؛ لأن حبس الأصل يدل على التأييد، فلو جاز تأقيته؛ لأصبح عرضة للرجوع عنه، وهذا يتناقض مع معنى الحبس، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكد أيضاً معنى التأييد؛ لأنه لو جاز التأقيت لجاز بيعه وهبته وتوريثه.

٢- ولأن الوقف إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى المدة؛ كالتق والصدقة.

(١) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٦، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٢٧.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٥٦)، ١٨٧/٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٩٩/٧.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٧٩)، ١٩٣/٤، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٩٩/٧.

(٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٧٨)، ١٩٢/٤، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢٧/٦.

(٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٥٦)، ١٨٧/٤.

٣- ولأنه لو جاز الوقف المؤقت لأدى ذلك إلى أن يكون المسجد موقوفاً إلى مدة، وبعدها يصير سكناً أو غير ذلك، وهذا لا يجوز^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول ابن سريج، والإمامية في قول، والإباضية في وقف غير المسجد؛ إلى أن الوقف المؤقت صحيح، وينتهي بانتهاء الوقت^(٢).
واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وبيعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه، وقال ابن سريج: وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفاً، قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها^(٣).

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، والجوهرية النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني، ١/٣٢٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٦٧/٨، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٢٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٦/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٥/١٦٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢٤٦/٢ - ٢٤٨.

(٢) انظر: جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٢/٢٢٥، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥٢١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، ٦٧/٨، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥٣/٤ - ٢٥٤.

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥٢١.

٢- ولأن الواقف على نيته في ماله، ولكل امرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، وهلال الرأي، والزيدية إلى أن الوقف صحيح، والتأقيت باطل^(٢)، وهو مقتضى مذهب الظاهرية^(٣).

القول الرابع: ذهب بعض الشافعية -ومنهم إمام الحرمين- إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تأقيت الوقف يتعلق بما يحتاج إلى قبول، وبين ما لا يحتاج إلى قبول^(٤)، فإذا كان التأقيت يتعلق بما لا يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على الفقراء والمساكين.. فإن الوقف صحيح والشرط باطل، أما إذا كان التأقيت يتعلق بما يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على فلان وذريته لمدة معينة؛ فإن الوقف باطل.

قال النووي: لو قال: وقفت سنة؛ فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت؛ كالتق، وبه قال الإمام الجويني ومن تابعه^(٥).

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم (١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ١٢٥/٦، ورد المحتر على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤ و٣٥١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨ - ١٥٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٥٤/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥.

ثامناً: الصيغة الجازمة:

الصيغة الجازمة في الوقف: هي الصيغة القاطعة التي لا تردد فيها، ولا وعد، ولا خيار.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الجزم في صيغة الوقف، وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالجزم، في حين أن غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عبّروا عنه بالإلزام.

وفيما يأتي بيان لأحكام ما يتضمنه هذا الشرط من خلال استعراض عدد من الصيغ التي تنافيه:

١- تضمّن صيغة الوقف التردد في العقد:

إذا كانت عبارة الواقف لا تزال في مرحلة التفكير بصوت عالٍ في الوقف، وهي تدل على التردد في الإقدام عليه؛ فلا ينشأ الوقف بمثل هذه العبارة.

٢- تضمّن صيغة الوقف الوعد بالعقد:

إذا وعد الواقف بالوقف، فقال: سأقف أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على ذريتي؛ لم ينعقد الوقف، ولا يكون الوعد فيه ملزماً.

ويختلف الوعد بالوقف عن النذر بالوقف، كما لو قال: عليّ أن أقف عقاري الفلاني على الفقراء والمساكين؛ لأن النذر صدقة وحلف، وهو يتضمن معنى الجزم، بخلاف الوعد الذي ينافي الجزم^(١).

٣- تضمّن صيغة الوقف خيار الشرط:

إذا قال: وقفتُ أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على المسجد الكبير في البلد على أن يكون لي أو لأستاذي الخيار؛ فهل يصح هذا الوقف؟

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٣٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٥٢/١١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٨١/٣.

يختلف الحكم تبعاً للموقوف عليه:

فإن كان الوقف مسجداً؛ صح الوقف، وبطل الشرط؛ لأن المسجد حق خالص لله تعالى، لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب^(١).

وأما إذا كان الوقف غير المسجد؛ كالفقراء والمساكين؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة، والشافعية في الأصح، ومحمد بن الحسن^(٢) وهلال الرأي والخصاف من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، والإمامية إلى أن الوقف يبطل مطلقاً؛ أي يبطل الوقف، وشرط الخيار، جاء في كتاب الوقوف للخلال الحنبلي: قال الكرمانى: قلت لأحمد؛ الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟ قال: أن يوقف ويقول: إن شاء رجع، وإن شاء نقض؛ فهذا ليس وقفاً، وهذا لا يجوز^(٣).

وقال هلال الرأي الحنفي: رأيت رجلاً يقف أرضاً له على وجوه سماها، وعلى أنه بالخيار في إبطال أصل الوقف متى ما بدا له؟ قال: الوقف باطل، لا يجوز^(٤).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: (ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، ويخرج من شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما؛ كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء.. بطل على

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢.

(٣) انظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، ٤٢، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، ١٥٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥١/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

الصحيح، ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط^(١)، وقال الحلي الجعفري: وإن شرط فيه (الوقف) خياراً لنفسه أو غيره؛ بطل^(٢).

واستدل هلال لذلك: «بأنه إنما اشترط الخيار في إبطاله، فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط، فإذا لم يزل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله، وإذا كان كذلك؛ كان الوقف باطلاً، لا يجوز، ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل بيعاً على أنه بالخيار؛ كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره، وكذلك الوقف، إلا وقف بتاتاً؛ لا مثنوية فيه ولا رجعة، ألا ترى أن وقف السلف كلها وقوفاً بتاتاً في أصلها، وشروطهم فيها ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وإنما يريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها، فكل ما كان الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه، فهو جائز، وما كانت فيه الرجعة، فلا يجوز؛ لأنه خلاف وقوفهم»^(٣).

واستثنى الحنفية وقف المسجد من هذا الحكم، فقالوا: لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية، والإباضية^(٥)، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الوقف صحيح مطلقاً؛ أي يصح الوقف، وشرط الخيار، وقال ابن شاس المالكي: ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم، بل لا يقع إلا لازماً، فلو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه، وإبطال شرطه.. لزم الوقف وبطل الشرط^(٦).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، ٢/٣٨٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٥/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) انظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، ٣٧٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٢.

(٥) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ١٣/٢٥٩.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣/٩٦٧.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ١- أن الوقف تملك للمنافع، فجاز شرط الخيار فيه؛ كالإجارة.
- ٢- ولأن الوقف يتعلق به اللزوم، وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشتراط الخيار إنما هو للفسخ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه. وذكر السرخسي الحنفي، بعد أن ذكر رأي أبي يوسف: أنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًّا، فكذا يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروِّي النظر فيه^(١)، وهذا الرأي يوسع في الوقف، وييسر سبله.

القول الثالث: ذهب الفقيه يوسف بن خالد السمطي من الحنفية، وابن سريج والقفال من الشافعية، إلى أن الوقف صحيح، وشرط الخيار باطل، واستدلوا لذلك بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فيكون بمنزلة الإعاق، واشتراط الخيار في الإعاق باطل، والعق صحيح، وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد، فإن اشتراط الخيار باطل، واتخاذ المسجد صحيح، فكذا الوقف قياسًا، فإنه صحيح والشرط باطل^(٢).

تاسعًا: الصيغة المطلقة عن المصرف:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين جهة الصرف في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن النجار والمرداوي، والشافعية في قول مال إليه الغزالي واختاره الشيرازي والرويانى، وهو قول أبي يوسف وهلال من الحنفية، والزيدية، والإمامية إلى عدم اشتراط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف أو ما يسمى «الوقف المطلق»،

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣١.

كما لو قال الواقف: داري هذه صدقة موقوفة، أو وقفت داري؛ صح الوقف^(١).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية؛ فيصح مطلقاً؛ سواء ذكر جهة الصرف، أو لم يذكرها.

٢- قياس الوقف على الأضحية والوصية والنذر، فكما يجوز صدورهما عن المكلف دون ذكر للمصرف؛ جاز الوقف دون بيان جهة الصرف^(٢).

ثم اختلف الفقهاء القائلون بعدم اشتراط تعيين جهة الصرف في تحديد الجهة التي يوجه إليها هذا الوقف على قولين:

أحدهما: وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية.. أن الوقف يوجه إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهم الجهة التي يتوجه إليها الوقف عند خلو الصيغة من تعيين جهة الصرف^(٣).

وثانيهما: وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة، والقاضي أبو محمد المالكي.. أن الوقف غير المعين الجهة يوجه إلى جهة من جهات البر والخير^(٤)، فقال صاحب

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢٢٦/٦، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي، ٢٢٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٤/٧-٣٥، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٣١/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، ٢١٥/٢.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٤٣/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.

(٤) انظر: والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣٥/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢.

المنتهى: يُصرف إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم، على قدر إرثهم من الواقف؛ لأن الإطلاق إذا كان له عُرْف صحَّ وحُمِل عليه، وعُرْف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه^(١).

وقال أحمد في رواية عنه: إنه ينصرف إلى المساكين؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يُجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبهه مال من لا وارث له^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول أبي حنيفة ومحمد، والشافعية في قول، وهو الأظهر عند الأكثرين من الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار صاحب الإقناع.. إلى أنه يشترط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف؛ لم يصح الوقف^(٣)، فقال ابن عابدين الحنفي: «لو قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يزد؛ لا يجوز إلا عند أبي يوسف، ويكون وقفاً على المساكين»^(٤)، وقال النووي الشافعي: «الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا، واقتصر عليه؛ فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف»^(٥).

واستدلوا لذلك بالقياس على البيع والهبة، فهو كمن قال: بعْتُ داري بعشرة أو وهبتها، ولم يقل لمن؛ ولأن الوقف يقتضي التمليك؛ فلا بد من ذكر المملك، ولأن جهالة المصرف مع ذكره مبطله، فعدم ذكره أولى بالإبطال^(٦).

(١) انظر: شرح منتهى الإيرادات، ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢١١/٨.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٣١/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٥٠/٤.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٣١/٥.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

المبحث الخامس لزوم صيغة الوقف

اللزوم هنا ليس بمعنى الجزم في الصيغة الذي عبّر عنه جمهور الفقهاء، وإنما هو بمعنى: عدم تمكن الواقف من الرجوع عن الوقف، كما لا يجوز للورثة اعتباره ميراثاً يقسم بينهم.

لكن متى يعتبر الوقف لازماً؟ هل يلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف، أم لا بد من وجود أمر آخر؟

اختلف الفقهاء في لزوم العقد وعدم لزومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والصاحبان من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٠١٢/٢، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٤٧٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ١٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧٩/٧.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٥/٨، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢٥٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣/٧.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨ - ١٥٢.

(٥) انظر: تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥.

الحنفي^(١)، والإمامية^(٢) إلى أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستوفياً لشروطه أصبح لازماً، ولا مجال للرجوع عنه، ولا التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث، ولو اشترط الواقف الرجوع عنه.

قال ابن الحاجب: «الوقف لازم ولو قال: لي الخيار»^(٣)، وقال ابن راشد: الصيغة إن وردت مطلقة فحكمها اللزوم، وإن صدرت مقيدة بخيار فكذلك، وشرط الخيار باطل^(٤). وقال الماوردي الشافعي: «إذا وقف شيئاً زال ملكه عنه، ولزم، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه»^(٥).

وقال البهوتي الحنبلي: «والوقف عقد لازم؛ قال في التلخيص وغيره: أخرجه مخرج الوصية، أو لم يخرج (لا يجوز فسخه بإقالة^(٦) ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التأييد، فكان من شأنه ذلك، (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم حاكم)»^(٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ٩٥/٤، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٢/٢٧٦، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.

(٣) جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩.

(٤) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٤٧٨.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١١.

(٦) الإقالة: هي رفع العقد وإزالته. انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ٣٢.

(٧) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٩٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٩٣.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي الجعفري: «لا خلاف ولا إشكال في أنه (إذا تمَّ) الوقف بجميع شرائطه المعتبرة (كان لازماً، لا يجوز الرجوع فيه، إذا في زمان الصحة)، بل الإجماع عليه عندنا، بل هو كالضروري، خلافاً لأبي حنيفة، فجوّز للواقف الرجوع به؛ بل لورثته، إلا أن يرضوا به بعد موته؛ فيلزم، أو يحكم به حكم حاكم»^(١).

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخَيْرٍ^(٢)، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنني أصبْتُ أرضاً بخَيْرٍ لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدقت بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدقت عمر في الفقراء، وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣)»^(٤)، فقلوه: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

-
- (١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.
- (٢) هذه الأرض يقال لها: «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم (٢٧٦٤).
- (٣) غير متمول: غير متخذ منها مالا، أي ملكا، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢٧/٦.
- (٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، حديث رقم (٢٧٧٢).
- (٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن، رقم (١٦٣١).

قال الشوكاني: (صدقة جارية) يشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع^(١).

٣- ولأن الوقف تبرُّع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق.

القول الثاني: وذكره الدسوقي عن ابن عبد السلام: أن الوقف تصرف لازم غير أن للواقف أن يشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه، ويثبت له هذا الحق بمقتضى اشتراطه، فقال الدسوقي: واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: ولي الخيار، كما قال ابن الحاجب؛ وبحث فيه ابن عبد السلام: بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسوّر عليه قاضٍ رجع له^(٢).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة، وزفر، والإباضية إلى أن الوقف جائز غير لازم، فإذا صدر من الواقف جاز له الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة، ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عندهم بأحد الأمور الآتية^(٣):

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١٨٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٢/٦، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعييني، ١٨/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٩٥/٤، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢١٨/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٧٣١/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٢٤٣/٤، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ٢٥٧/١٣.

الأمر الأول: أن يحكم الحاكم (القاضي) بلزوم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفاً، صار لازماً؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فيلزم هذا الوقف بذلك، دون حاجة إلى حكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يكون ميراثاً بعد وفاة الواقف؛ لأن المسجد يكون خالصاً لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون لازماً. والأمر الثالث: أن يخرج الوقف مخرج الوصية، بأن علق الواقف الوقف بوفاته، كأن يقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء والمساكين، فإذا قال ذلك؛ خرج الوقف عن ملك الواقف بعد وفاته محسوباً من ثلث التركة.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه أنه "قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورتهما ابنهما"^(١)، فالرسول صلى الله عليه وسلم ردّ الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده.

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس بعد سورة النساء"^(٢).

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٥٠٩)، ٢٠١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨-١٥٣، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ٢٦٠/١.

(٢) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، رقم (١٢٠٣٣)، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

٣- وما روى الطحاوي عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها^(١)، قال الشوكاني: وهو يشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره^(٢).

٤- ولأن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة)، فلا يلزم؛ كالعارية.

٥- ولأن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فلواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرطها القبض.

مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه:

من الموضوعات المهمة التي تتعلق بلزوم الوقف، وتحتاج إلى شيء من التفصيل: صدور حكم حاكم في الوقف، وتوثيقه لدى جهة رسمية، وفيما يأتي بيان لهذين الموضوعين:

أولاً: صدور حكم حاكم (قاض):

إذا صدرت الصيغة عن الواقف فهل ينشأ الوقف ويلزم بمجرد صدورها، أم تحتاج إلى حكم حاكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية^(٣)، والإمامية^(٤) إلى أن الوقف لا يحتاج إلى حكم حاكم^(٥).

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٩٩/٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١٨٧.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣.

(٤) انظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، ٣٦٩.

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ٢١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

فقال القرافي المالكي: وحكمه لزوم من غير حكم حاكم^(١)، وقال العكبري الحنبلي: «يصح الوقف من غير حكم حاكم؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بصحته، أو أن يخرج مخرج الوصية»^(٢).

ويستدل لذلك بأن الوقف تصرف في عين، يجوز أن يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم، فجاز أن يصح حال الحياة بغير حكم حاكم، دليله العتق^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية والإباضية إلى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا بحكم حاكم إذا كان الوقف في حال الحياة، أما إذا كان الوقف بعد الممات فلا يُشترط له حكم حاكم^(٤).

فعند الحنفية: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز... لأنه إذا ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم^(٥)، وجاء

-
- الشهير بالماوردي، ٥١١/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٧٦/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٦/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٣/٧.
- (١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٢/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤.
- (٢) رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٣٦/٣ - ١٠٣٧.
- (٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٣٦/٣ - ١٠٣٧.
- (٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٧٣١/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، ٢٥٧/١٣.
- (٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلمي الحنفي، ٣٢٦/٣، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٣٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٣٨/٤، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥١/٢.

في الإباضية في شرح كتاب النيل: «وفي التاج: الوقف حبس الموقوف إليه، والتصديق بالمنفعة، ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو إن قال: إذا مت فقد وقفته»^(١).

ثانياً: توثيق الوقف لدى جهة رسمية:

التوثيق في صيغة الوقف: هو أن يقوم الواقف بالإشهاد على ما صدر منه من وقف، أو تسجيله لدى جهة رسمية؛ كالمحكمة الشرعية.

فهل يشترط ذلك لصحة الوقف ولزومه؟

لم ينص الفقهاء القدامى على اشتراط التوثيق من إشهاد، أو تسجيل لصحة الوقف ولزومه، وإنما نصوا على استحباب التوثيق؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ الحقوق، وتحديد المراكز القانونية للأشخاص والأشياء.

قال ابن فرحون في بيان أهمية التوثيق: هي صناعة جليلة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم^(٢).

فحجة الوقف أو الوقفية تتضمن كل ما يتعلق بالوقف والعين الموقوفة؛ من حيث: تحديد شروط الوقف، والغرض منه، وبيان جهة الصرف؛ سواء أكانت خيرية أم أهلية، وتحديد حدود العين الموقوفة، وما قد يطراً عليها من تطوير وتحوير واستبدال.

وقد لقي توثيق حجج الوقف وغيرها من الحجج عناية خاصة من قبل الفقهاء والجهاز القضائي الرسمي في الدولة الإسلامية منذ أقدم العصور الإسلامية، من حيث تعيين موثق عدل في نفسه، مأمون على كتابة الحجة، خبير بشروط التوثيق، عالم بأحكام المعاملات المالية الشرعية^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

(١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٢) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، ٢١١-٢١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

كما اعتبر الفقهاء الشهادة شرطاً لسماع دعوى الوقف عند الإنكار، فذكر أبو بكر الخصاف أنه: إن شهد الشهود أن فلاناً أقرَّ عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً، وحددها، وأنه كان مالكةا في وقت ما وقفها.. قضينا بأنها وقف من قبل الواقف، وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه، ثم قال في الجواب عن السؤال التالي: ما تقول إن شهد الشهود أن فلاناً وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها، والأرض في يدي وارث الواقف؛ يقول: ورثها عنه، ويجحد الوقف؛ أقضي بها وقفاً في الوجوه التي سبها فيها، وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف؛ يقول: هي في يدي لفلان الذي أوصى إليّ، أو كانت في يد رجل يقول: كنت وكيلاً لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين، وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف، أو بحضرة وصيه؛ قال: أقضي أنها وقف من الواقف^(١).

ومن أقدم وثائق الوقف وثيقة وقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي رواها أبو داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغ (أرض تلقاء المدينة)، فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليُّ ثَمَغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث أن ثَمَغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يباع، ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه^(٢).

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١٠.
 (٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٠٨/٧.

وهناك وثيقة أخرى تاريخية في حياة الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواها الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي إماماً قال: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني، في صحة من بدنه وعقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا: أني تصدقت بداري التي بالفسطاط، من مصر، في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا، والثاني، والثالث، والرابع (أي: بقية الحدود)، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها، من الخشب، والبناء، والأبواب، وغير ذلك من عمارتها وطرقها، ومسائل مائها، وأرفاقها ومرتقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وكل حق هو لها داخل فيها، وخارج منها، وحبستها صدقة بته، مسبلة لوجه الله، وطلب ثوابه، لا مثنوية فيها، ولا رجعة، حبساً محرمة، لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

وأخرجتها من ملكي، ودفعتها إلى فلان بن فلان، يليها بنفسه وغيره، ممن تصدقت بها عليه، على ما شرطت وسميت في كتابي هذا، وشرطي فيه: أني تصدقت بها على ولدي لصلبي؛ ذكرهم وأنتاهم، من كان منهم حياً اليوم، أو حدث بعد اليوم، وجعلتهم فيها سواء؛ ذكرهم وأنتاهم، صغيرهم وكبيرهم.. شرعاً، في سكتها وغلتها، لا يقدم واحد منهم على صاحبه، ما لم تتزوج بناتي، فإذا تزوجت واحدة منهن وباتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج، وصار بين الباقيين من أهل صدقتي، كما بقي من صدقتي، يكونون فيهم شرعاً، ما كانت عند زوج، فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري، كما كانت عليه قبل أن تتزوج، وكلما تزوجت واحدة من بناتي؛ فهي على مثل هذا الشرط، تخرج من صدقتي ناكحة، ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتة عنها، لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزواج.

وكل من مات من ولدي لصلبي، ذكرهم وأنتاهم، رجع حقه على الباقيين معه من ولدي لصلبي، فإذا انقضى ولدي لصلبي، فلم يبق منهم واحد، كانت هذه الصدقة حبساً على ولد ولدي الذكور لصلبي، وليس لولد البنات من غير ولدي شيء، ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي

لصلبي، الذكر والأنثى فيها سواء، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج، وترد إليه بموت الزوج أو طلاقه، وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي، وكل من مات منهم رجح حقه على الباقيين معه، حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد.

فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور، الذين إلي عمود نسبهم، تخرج منها المرأة بالزوج، وترد إليها بموته أو فراقه، ويدخل معهم من حدث أبداً من ولد ولد ولدي، ولا يدخل قرن ممن إلي عمود نسبه من ولد ولدي، ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إلي منهم، ما بقي من ذلك القرن أحد، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلي عمود انتسابهم، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلي عمود نسبه، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه، لا من قبل أمه.

ثم هكذا صدقتي أبداً على من بقي من ولد أولادي الذين إلي عمودي نسبهم، وإن سفلوا، أو تناسخوا، حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر، ما بقي أحد إلي عمود نسبه.

فإذا انقضوا كلهم، فلم يبق منهم أحد إلي عمود نسبه، فهذه الدار حبس، صدقة، لا تباع، ولا توهب، لوجه الله تعالى، على ذوي رحمي المحتاجين، من قبل أبي وأمي، يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنثاهم، والأقرب إلي منهم والأبعد مني.

فإذا انقضوا، ولم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، على موالي الذين أنعمت عليهم، وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، ومن بعد إلي وإلى آبائي نسبه بالولاء، ونسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء.

فإذا انقضوا فلم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، صدقة لوجه الله تعالى على من يمر بها من غزاة المسلمين، وأبناء السبيل، وعلى الفقراء والمساكين، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط، وأبناء السبيل والمارة، من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويلي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته، في حياتي وبعد موتي، ما كان قوياً على ولايتها، أميناً عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة، إن كانت لها، والعدل في قسمها، وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقتي، بقدر حقه.

فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها، أو قلة أمانة فيه؛ وليها من ولدي أفضلهم ديناً وأمانة، على الشروط التي شُرطت على ابني فلان، وليها ما قوي وأدى الأمانة، فإذا ضعف، أو تغيرت أمانته، فلا ولاية له فيها، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة، ومن تغيرت حالة ممن وليها بضعف أو قلة أمانة، نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة، وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه، يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة، على مثل ما شرطت على ولدي، ما بقي منهم أحد، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالي، وليها ممن صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة، ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة.

وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة؛ ولّى قاضي المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة، من أقرب الناس إلي رحماً، ما كان ذلك فيهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فمن موالي وموالي آبائي الذين أنعمنا عليهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين.

فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي، أو من موالي رجل له قوة وأمانة؛ نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله، وردّها إلى من كان قوياً وأميناً ممن سمي.

وعلى كل والٍ يليها أن يعمر ما وهى من هذه الدار، ويصلح ما خاف فساده منها، ويفتح فيها من الأبواب، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والمستزاد في غلتها وسكنها، مما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة، سواء بينهم، ما شرطت لهم.

وليس للوالي من ولاية المسلمين أن يخرجها من يدي مَنْ وليته إياها، ما كان قوياً
أميناً عليها، ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم، ما كان فيهم من يستوجب
ولايتها بالقوة والأمانة، ولا يولي غيرهم، وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية.

شهد على إقراره: فلان بن فلان، فلان بن فلان، ومن شهد^(١).

فهذه الوثيقة تُعدُّ حجة في تحديد مصارف الوقف؛ من يدخل فيها ومن يخرج،
كما أنها تحدد من يلي هذا الوقف، وشروط الولاية، وذُيِّلت بالشهود الذين شهدوا
على إقرار الواقف، فيُرجع إليهم عند الاختلاف والتنازع.

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٦٢/٤ - ٦٣.

مصادر ومراجع الفصل الثاني

- ١- أحكام الأوقاف، ابو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٢- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، ودار البيارق، الأردن، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣- أحكام الوصايا والأوقاف، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٤- أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- ٥- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط٣، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
- ٦- أحكام الوصية والوقف، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.
- ٧- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
- ٨- أحكام الوقف في الوقف والقانون، محمد أحمد سراج، مطبعة سعد سمك، القاهرة.
- ٩- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
- ١٠- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م.
- ١١- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥هـ.
- ١٢- الاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ١٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- ١٤- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٨- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
- ١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ٢١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢٣- الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، غالب عبد الكافي القرشي، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٧، ٢٠٠٦م.
- ٢٤- الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

- ٢٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.
- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
- ٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ٣٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ٣٤- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

- ٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٣٦- تمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣٨- تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٣٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، بعده مفصلاً بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده مفصلاً بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- ٤٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤٣- التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ٤٤- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٥- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- ٤٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٧- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٤٨- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، دار الأضواء، بيروت.
- ٤٩- الجامع، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية.
- ٥٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥١- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية، باكستان.
- ٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٤- حاشية الشلبي (على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٥٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت.

- ٥٦- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، دار الأضواء،
بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد
بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر
المعاصر-بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٥٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد
الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط ١.
- ٦١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٦٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)،
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن
عابدين («الدر المختار» للحصفكي «شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٤- رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية،
الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٦٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى
البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

- ٦٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٦٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦٩- الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خميس البوسعيدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، المطابع العالمية، مسقط، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٧٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٧١- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٧٣- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٧٤- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- ٧٥- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٧٦- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٧٧- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

- ٧٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٧٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٨٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨١- العروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي.
- ٨٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٨٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
- ٨٤- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، محمد بن شاهين الطباشي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٥- الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.
- ٨٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصلاً بفواصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- ٨٨- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
- ٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة.
- ٩١- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.
- ٩٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٩٥- فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، المديرية الثقافية لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ٩٦- الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩م.
- ٩٧- الفقه، محمد الحسيني الشيرازي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ٩٨- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

- ٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.
- ١٠٠- فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٠١- القواعد الكبرى الموسوم ب(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٠٢- القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٣- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.
- ١٠٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٠٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١٠٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ("أصول البزدوي" بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفصل شرحه "كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٨- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.


- ١٠٩- لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف.
- ١١٠- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١١١- اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١١٢- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٤- المجتبي من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ١١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١١٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١١٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.
- ١٢٠- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ١٢١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٢- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٣- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٢٥- المسائل الإسلامية، السيد الصادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت.
- ١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٢٧- المصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.
- ١٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ١٢٩- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٣٠- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- ١٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنبيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٣٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- ١٣٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية،
 ودار والوعي، ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ١٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبو محمد عبد
 الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨.
- ١٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد
 الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ١٣٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي،
 مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٧١م.
- ١٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد
 الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٣٨- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة
 النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٣٩- المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى
 الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ١٤٠- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد
 بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٤١- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبل، مؤسسة
 الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٤٢- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيقح وزيادات، تقي الدين محمد بن
 أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، عالم الكتب، بيروت.
- ١٤٣- المنتور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة
 الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.


- ١٤٤- منح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ١٤٥- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٤٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ١٤٧- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ١٤٨- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.
- ١٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ١٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- ١٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ١٥٤- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ١٥٥- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- ١٥٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٥٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٥٩- الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعول والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، هاشم معروف الحسني، دار القلم، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٦٠- الوقف قانوناً وشرعاً، رائد العبيدي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- ١٦١- الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٦٢- الوقف والوصايا، أحمد الخطيب، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١٦٣- الوقف، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.
- ١٦٤- الوقف، بحوث مختارة من الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٦٥- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.



الفصل الثالث

الواقف وشروطه (التكليفية)



المبحث الأول شروط الشخص الواقف

المراد بهذا المبحث هو الشروط الشرعية التكليفية التي ينبغي توافرها في الواقف ليصح منه الوقف، وليس الشروط التي يضعها الواقف في وقفيته، والتي تسمى الشروط الجعلية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة العقد، ولا تخالف الشرع على المذهب الفقهي المجوز للشروط.

وشروط صحة الوقف أنواع؛ منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف، ومنها ما يرجع إلى مصرف الوقف، ومنها ما يرجع إلى صيغة إيجابه.

أما الشروط التي تتعلق بالواقف -والواقف هو من يصدر عنه الوقف وهو أحد أركان الوقف- فهي «أن يكون من أهل التبرع؛ لأن الوقف إما إسقاط، أو تبرع، وفي كل إخراج للملكه لا في نظير عوض»^(١)، وأهلية التبرع المعبر عنها بكمال الأهلية تتحقق عند توافر الشروط الآتية:

الفرع الأول: البلوغ:

البلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بُلُوغًا وبَلَاغًا؛ أي: وصل وانتهى^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكليف الشرعية^(٣).

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٣٤٥.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (بلغ)، ٤١٩/٨.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المادة (٩٨٥)، ٧٠٥/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٥٢١/٥، والمطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٤١، وتحرير ألفاظ التبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٩.

ويتحقق البلوغ بأحد أمرين: طبيعي أو تقديري.

وللبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى؛ وهي: الاحتلام والإنبات، والاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وذكر منها: "وعن الصبي حتى يحتلم"^(٢)، وقال أيضاً: «وخذ من كل حالم ديناراً»^(٣).

وأما الإنبات فهو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير^(٤)، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعلامة مطلقاً؛ أي لا في حق الله وفي حق العباد، وهو قول أبي حنيفة^(٥)،

(١) سورة النور، آية ٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث (٢٤٦٩٤)، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث (٧٣٠٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث (٢٢٠٣٧).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٠٩/١١، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، ٢٣٨/٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٣٤/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢١٣/٤.

(٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٠٣/٥، والبناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، ١٠٩/١١.

ورواية عن مالك^(١).

الثاني: أنه علامة مطلقاً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ورؤية عن أبي يوسف من الحنفية، واستدلوا بحديث تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة؛ إذ حكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، واعتبر من أنبت من المقاتلة ومن لم ينبت من الذرية، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: "حكمت بحكم الله أو بحكم الملك"^(٢)؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار شبب بامرأة في شعره: «لو أنبت الشعر لجلدتك»^(٣).

الثالث: أنه علامة على البلوغ في بعض الصور دون بعض، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية^(٤).

ومن العلامات الطبيعية ما هو خاص بالأنثى؛ وهي: الحيض والحمل؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٢٩٣/٣.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٣٨٠٤)، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، رقم الحديث (٤٣٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، رقم الحديث (١٨٧٣٤).

(٤) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، (شرح منهج الطلاب) لذكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، دار الفكر، ٣٣٨/٣ - ٣٣٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٦٤١).

وإن لم توجد علامة من العلامات الطبيعية للبلوغ فإنه يحكم على البلوغ بالسن، ويسمى البلوغ التقديري، واختلف الفقهاء في سن البلوغ على ثلاثة أقوال^(١):
الأول: أنه خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة.

الثاني: أنه ثماني عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو مذهب المالكية.

الثالث: أنه ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، وهو مذهب أبي حنيفة.
وقد نصت المادة (٩٨٦) من مجلة الأحكام العدلية على أن «مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يُقال له: المراهق، وإذا أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يُقال لها: المراهقة.. إلى أن يبلغا^(٢)».

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف بالغاً، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ولا فرق بين أن يكون الصبي مميزاً أو غير مميز^(٣)؛ لأن

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٦٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٣/١٧٥-١٧٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٦٣/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٩٨٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٨٦)، ٧٠٦/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢١٩/٦، ط الجمالية، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ/٢٥٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي

غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقاً، والمميز ليس أهلاً للتبرعات^(١).

قال الكاساني من الحنفية: «وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع»^(٢)، وقال الشيخ عlish من المالكية نقلاً عن المقدمات: «لا اختلاف بين مالك وأصحابه في أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب أو الوصي»^(٣)، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم صحة وقف الصبي بقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن

المالكي، دار المعارف، ١٠١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي»)، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٣٦/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٩٩/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٥١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١، والروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٧٧/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق، ٢٩٥/٣.

- (١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٢٤٥، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ٢١٢.
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٧١/٧.
- (٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عlish، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٦٩/٣.

ثلاث»^(١)، فذكر «الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يبرأ»^(٢)، وبأن الصبي ليس من أهل التصرفات الضارة؛ ولهذا لا تصح منه الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك»^(٣).

واستثنى الإمامية من المنع حالتين:

- إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيته.

- وإذا وقف بإذن وليه وكان مصلحة، قالوا: ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة^(٤).

وفي رواية مرجوحة عند الإمامية: يصح وقف الصبي المميز، فذكر المحقق الحلي أنه: في وقف من بلغ عشراً تردد، والمروي جواز صدقته، والأولى المنع؛ لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد^(٥)، وقال الحكيم: الأحوط وجوباً عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ، حتى لو بلغ عشر سنين وكان وقفه بالمعروف، ثم رجح توقف صحة وقف الصبي على أمرين؛ هما: أن يكون في الوقف صلاح له، وأن يأذن له وليه فيه^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الزيدية قد نصوا على صحة توكيل الصبي بالوقف، على الرغم من أنه لا يصح الوقف من الصبي عن نفسه^(٧).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث (٢٤٦٩٤)، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، رقم الحديث (٧٣٠٣).

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقرة (١٣٩٩)، ٧/١٩٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦.

(٤) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢/٣٠٥.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٦) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٢/٣٠٥.

(٧) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٤٠هـ، ٣/٤٥٩.

الفرع الثاني: العقل:

من معاني العقل في اللغة: الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، يقال عقل الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه^(١).

وفي الاصطلاح: ما يحصل به التمييز، ونقل عن الشافعي: العقل آلة التمييز والإدراك^(٢).

وقال الفيومي: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب^(٣).

وقيل: العقل قوة ضرورية بوجودها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع، وهو مما يعرفه كل إنسان من نفسه^(٤).

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف وانعقاده أن يكون الواقف عاقلاً^(٥)؛

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١، مادة (عقل)، ٤٥٩/١١.

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكنتبتها، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٤٣٧/٢.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٢٣/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، دار الكتاب الإسلامي، ٣٩٤/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٤/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٧٥/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتح، ٤٥٩/٣، والمحلّى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧، وتحريم الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

وذلك لأن صحة التبرعات أو ما في معناها من الإسقاطات تتوقف على كمال العقل^(١).
 وجمع الزيدية شرطي العقل والبلوغ في الواقف بقولهم: يُشترط في الوقف التكليف^(٢).
 والمراد باشتراط العقل كماله، فلا يصح الوقف من فاقده أو ناقصه، ويتفرع على
 هذا المسائل الآتية:

أولاً: وقف المجنون:

الجنون لغة: زوال العقل أو فساد^(٣).

وإصطلاحاً: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم
 إلا نادراً^(٤).

والمجنون إما أن يكون جنونه مطبقاً أو متقطعاً.

أ) فإن كان جنونه مطبقاً غير متقطع: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف
 منه^(٥)؛ لأنه بالجنون تسلب الدلالات واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته

- (١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.
- (٢) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، دار
 الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م، ٣٥٩.
- (٣) انظر: المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي،
 الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م، ١٦٦/١.
- (٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي
 القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٣١.
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب
 الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو
 العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح
 غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧٥/٤، وتحرير الأحكام الشرعية
 على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣، وشرح الأزهار
 المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والمحلل بالأثار، أبو محمد علي
 بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩) ١٩٩/٧، والبحر الرائق
 شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت ٨/٨٩، ودرر الحكام
 شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٤٤)، ٢/٦٥٦.

ولا وقفه ولا وصيته.. وما إلى ذلك؛ لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية^(١).

(ب) وإن كان الجنون غير مطبق بأن يجن تارة ويفيق تارة أخرى: ذهب الحنفية إلى أنه في حال إفاقته كالعاقل^(٢)، وهو قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية^(٣)، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي حيث نصت في المادة (٩٨٠) على أن «تصرفات المجنون غير المطبق في حالة إفاقته كتصرفات العاقل».

ومن ثم إن صدر الوقف منه في حال إفاقته صح كالعاقل؛ لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع^(٤).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣٦٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن معجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، ١٩١/٥، ورد المحتار على الدر المختار (الدر المختار للحصفي «شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٤٤/٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ، ١٤٥/٦ - ١٥٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٤٤٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٤)، ١٤٠/٧ والمسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٨٠) ٧٠١/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٤٤/٦ - ١٤٥.

ثانياً: وقف المعتوه:

العتة لغة: التَّعْتَةُ: الدَّهْشُ وقد عْتَهُ الرَّجُلُ عَتًّا وَعُتِّهَا وَعُتَاهَا وَالْمَعْتُوهُ الْمَدَّهُوشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ، وهو نقصان العقل من غير جنون، والمعتوه ناقص العقل^(١). واصطلاحاً: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام^(٢).

ومن الفقهاء من قسم العتة إلى قسمين:

أحدهما: من اختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء، ومرة يشبه كلام المجانين.

والثاني: هو اختلال في العقل كالجنون، ويختلف عن الجنون في أن المعتوه يكون صامتاً؛ ولذلك يقال له: الجنون الصامت^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح وقف المعتوه^(٤)؛ لأن العتة اختلال في العقل يلزم منه سلب التكليف وصحة التصرفات.

(١) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١/١٠٠، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٠٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ٣٩٢/٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (عتة)، ١٣/٥١٢.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٤٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٢٣٦.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، هامش ٣٤٥.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٥٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٧٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٣/٢٩٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩، والمحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩)، ٥/١٩٩.

فقد صرّح الحنفية بأن (المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه)^(١)، وقال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة: «وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ الضَّعِيفُ الْعَقْلُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»^(٢)، ونقل الفاسي اتفاق العلماء على عدم نفاذ تصرفات الصبي والمجنون والمعتوه في ماله، حيث ذكر أنهم اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه (من: هبة، أو عتق، أو بيع، أو صدقة) باطل^(٣).

ثالثاً: وقف المغمى عليه والنائم:

الإغماء لغة: الخفاء والستر^(٤).

وإصطلاحاً: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعله، وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى^(٥).

وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ بَاطِلٌ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمْ^(٦).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤٤/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ١٩٩/٥.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٧٤/٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مسألة رقم (٣٢١٧)، ١٧٨/٢.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٤٥٤/٢.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٥٧.

(٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٧٢/١٨، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ.

رابعاً: وقف الساهي والغافل:

السهو في اللغة: ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل: خطأ عن غفلة، وهو ضربان:

أحدهما: ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته؛ كمجنون سبباً إنساناً.

الثاني: أن يكون منه مولداته، كمن شرب خمراً ثم ظهر منه منكر بلا قصد.

والأول معفو عنه والثاني مؤاخذ به، قال في المصباح: وفرقوا بين الساهي

والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر، والساهي بخلافه، والسهوة: الغفلة، وسهى إليه:

نظر ساكن الطرف^(١).

وخلاف السهو: العمد والتعمد^(٢).

أما الغفلة عن الشيء، فهي ألا يخطر ذلك بباله^(٣).

والغفلة: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به، قاله الحرالي، وقال أبو البقاء: الذهول

عن الشيء، وقال الراغب: سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ^(٤).

ونص الإمامية على أن وقف الساهي أو الغافل لا يصح^(٥).

خامساً: وقف السكران:

السُّكْرُ في اللغة: نقيض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي^(٦).

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ١٩٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٤٧.

(٣) انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٦٢.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٢٥٢.

(٥) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

(٦) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (سكر)، ٣٧٢/٤.

وفي الاصطلاح: نشوة تزيل العقل، وقال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم^(١).

قال الشيخ عليش نقلاً عن ابن رشد: السكران ينقسم قسمين؛ الأول: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، والثاني: سكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه؛ فيخطئ ويصيب، أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة؛ فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله؛ فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله^(٢).

وعليه: فقد ذهب الحنفية، والشافعية في المذهب كذلك، وابن نافع من المالكية، والإمامية، والزيدية في قول مرجوح إلى أن السكران كالصاحي؛ فتكون تصرفاته نافذة، فوقف السكران صحيح نافذ عند أصحاب هذا الاتجاه^(٣).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥٦٥/٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٢٤/٥، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالك، دار المعرفة، ٨/٢ - ٩.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفواصل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١١٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٥/٥، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ٢٠٥/٢، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ٤٢٤/٨، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالك، ٨/٢، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

ويرى المالكية في المذهب، والظاهرية، والحنابلة في رواية، وابن تيمية، والإمامية، والمختار عند الزيدية أن وقف السكران غير منعقد^(١).

وفرق الإباضية بين السكر الذي سببه مباح، والسكر الذي سببه محرم، فأثبتوا الخطاب للسكران بسبب محرم دون الآخر، وقالوا: لا يخرج السكران من كونه مخاطباً؛ لأنه متعرض بنفسه لتغير عقله اختياراً، فناسب أن تجري عليه الأحكام الشرعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصُّكُوتَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٢)، فإنهم نُهوا أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، وهذا الخطاب متوجه إليهم حال السكر، فإذا ظهرت صحة تعلق الخطاب بالسكران، فتجربى عليه أحكام الصاحي^(٣).

الفرع الثالث: الحرية:

الحرية في اللغة مصدر الحر والحرار -بالفتح- كذلك، وقد حرَّ حراراً؛ أي صار حرّاً^(٤).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٣٥/٨، والفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣/٣٠٤، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالك، ٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالك، ٩٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالك، ١٣٩/٤ - ١٤٠، والعروة الوثقى ٢/٤٠٥، صيدا، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢١/٥٥٠، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالخلي، ٣/٢٩٥، وشرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) انظر: شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: طلبية الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثى، بغداد، ١٣١١هـ، ٦٣.

والحر خلاف العبد، ويستعار للكريم؛ كالعبد اللئيم، والحره خلاف الأمة^(١).

والحرية في الاصطلاح: خلوص نفس العبد عن الرق والملك^(٢).

واختلف الفقهاء في اشتراط حرية الواقف لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: يُشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف حرّاً، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، والإمامية.. فلا يصح عندهم وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك؛ سواء كان مأذوناً أم محجوراً؛ لأن الوقف ليس من باب التجارة، ولا من ضرورات التجارة؛ فلا يملكه المأذون، كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق^(٣).

وهو مقتضى عبارات الزيدية؛ إذ يعتبرون الملك وإطلاق التصرف من شروط الواقف، فلا يصح الوقف عندهم من غير المالك^(٤)، والعبد ليس من أهل الملك.

القول الثاني: يصح وقف العبد ما لم ينتزع سيده ماله، وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: «العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشراؤه كالحرة، والأمة كالحرة،

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، ١٩٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١١٠/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧١/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

(٤) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٥٩.

ما لم ينتزع سيدهما مالهما»^(١)، وأضاف: «صح أن للسيد أخذ كسب عبده، فإذا قال السيد: قد انتزعت كسبك، فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد»^(٢).

مسألة: وقف المكاتب:

ومما يتصل بالموضوع: وقف المكاتب:

فالمكاتب: مفعول من كاتب مكاتبه، والمولى مكاتب بكسر التاء، والمكاتبه أو الكتابة في الشرع: تحرير المملوك من جهة اليد في الحال، ومن جهة الرقبة في المال^(٣).

واختلف الفقهاء في صحة وقف المكاتب على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المكاتب، وبه صرح الشافعية، والحنابلة^(٤)، وهو مقتضى عبارات الحنفية، والمالكية، والإمامية؛ حيث اشترطوا حرية الواقف لصحة الوقف، وقالوا بعدم صحة وقف العبد، وإطلاق قولهم هذا يشمل القن والمكاتب^(٥).

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ١٩٥/٧.

(٢) المرجع السابق، ١٩٩/٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٤٠٥/٢.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٦/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٠٩/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١١/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٣٥/٢، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢١٣/٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

كما أن الحنفية صرّحوا بأن كسب المكاتب لا يحتمل التبرع^(١).
ويقول المالكية: شرط الوقف أن يكون الواقف من أهل التبرع^(٢).
وصرح الإمامية بعدم جواز التبرع من المكاتب، فقد ذكر الحلبي أن: المكاتب كالححر في التصرفات، إلا فيما فيه تبرع أو خطر؛ فلا ينفذ عتقه ولا هبته^(٣).
والوقف تبرع عند هؤلاء الفقهاء جميعاً^(٤).
القول الثاني: جواز وقف المكاتب بقيود وشروط، وهو مذهب الزيدية والظاهرية.
فقد صرح الزيدية أن للمكاتب قبل الوفاء حكم الحر في تصرفاته وعقوده، فإذا وقف كان ذلك موقوفاً على عتقه، فإن عتق نفذ وقفه، وإن رق بطل^(٥).
وتقتضي عبارات الظاهرية أن وقف المكاتب صحيح نافذ ما لم يعجزه سيده وينتزع ماله، فذكر ابن حزم أن: العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشراؤه كالححر، والأمة كالحر ما لم ينتزع سيدهما مالهما^(٦).

الفرع الرابع: الاختيار:

قال ابن عابدين: الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا: هو إيثاره واستحسانه^(٧).

- (١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٤٥/٤.
- (٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤.
- (٣) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٣٦/٤.
- (٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤.
- (٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤٠١/٣.
- (٦) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ١٩٥/٧.
- (٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥٠٧/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ٣٨٣/٤.

واختلف الفقهاء في اشتراط الاختيار على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره بغير حق. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١)؛ ولأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله لأجل الإكراه لغو منه^(٢).

وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة في باب الطلاق، قال ابن قدامة: «لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع»^(٣)، وقال ابن القيم: «والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً؛ لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهاً؛ لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، (باب: طلاق المكره والناسي) حديث رقم (٢٠٤٢).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٤٣/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٢٦/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ٥٧٥/١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥٥٠/٢١، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣ - ٢٩٦.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٥٠/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٣٩/٨.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٥١/٣.

وقال الإمامية: «ولا يصح وقف المكره، وإجازته بعد زوال عذره كإجازة المالك وقف الفضولي على إشكال، والراجع عندهم عدم صحة وقف المكره مطلقاً؛ أي لا يصح حتى بعد زوال الإكراه؛ فقد نصوا على أن وقف الفضولي لا يصح، وإن أجاز المالك»^(١)، وقال الحكيم: «ولو وقف المالك مكرهاً لم ينفذ وقفه برضاه بعد ذلك»^(٢).

القول الثاني: أن تصرفات المكره قولاً منعقدة، إلا ما يحتمل الفسخ منه؛ كالبيع والإجارة، أما ما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والنكاح والعتاق فهو لازم^(٣)، وهذا مذهب الحنفية، قال الزيلعي: فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد؛ خيّر بين أن يمضي البيع أو يفسخ؛ لأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤)، فتنفسد عند فوات الرضا^(٥).

وألحق علي حيدر الوقف بالتصرفات القولية التي تحتمل الفسخ؛ حيث ذكر أنه: لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراهٍ معتبر، ولا الشراء ولا الإيجار ولا الاستئجار ولا الهبة ولا الصدقة ولا الفراغ (أي فراغ الأراضي الأميرية والأراضي التي يتصرف بها بالإجارتين من المستغلات)، ولا الصلح ولا الإقرار بالمال والإقرار بالعقد والإقرار بالطلاق والإقرار بالرضاع، والإبراء عن مال (أي الإبراء عن الحقوق)، ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة، ولا قبول الكفالة والوقف والرهن، ولا يكون لازماً؛ أي يكون منعقداً وناقذاً وقابلاً للفسخ، فجاء في مجلة الأحكام العدلية: «والمكره إذا

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣ - ٢٩٦.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٥٦/٢٤.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ١٨٢/٥.

أجاز التصرفات المذكورة بعد زوال الإكراه يكون معتبراً حينئذ؛ أي لازماً؛ لأن العقد والإقرار يثبتان الملك ولو كانا بالإكراه، والإكراه سواء أكان مُلجئاً أم غير مُلجئ فهو معدم للرضا، وبما أن الرضا شرط في لزوم العقود والمعاملات المذكورة والإقرار، فتفسد العقود بفوات الرضا، ويكون حق الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه عائداً إلى المكره»^(١).

الفرع الخامس: الملك:

الملك أو الملكية: عبارة عن المقدرة ابتداء على التصرف ما لم يكن مانعاً^(٢).

وقال القرافي: «الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك»^(٣).

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا لما يقفه وقت الوقف ملكاً باتاً^(٤).

ومما يتفرع على اشتراط الملك لصحة الوقف ما يأتي:

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (١٠٠٦)، ٧٣٢/٢ - ٧٣٣.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٣٦٩)، ٣٩٣/١.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق» للقرافي، بعده مفصلاً بفاصل «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصلاً بفاصل «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (١٨٠)، ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٤) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٢٠٩/٣، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضي، ٣٩٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣ - ٢٩٦.

أولاً: وقف الفضولي:

الفضولي لغة: من يشغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل: وهو الزيادة^(١). وفي الاصطلاح: الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي^(٢)؛ وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية^(٣).

وإذا وقف الفضولي مال شخص بدون إذن منه؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على قولين:

القول الأول: أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، والشافعية في القديم، والإمامية في المذهب؛ لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه، وإن لم يجزه المالك لم يجز، ولأنه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل، وقد أجاز المالك؛ فيصح^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ٤٧/٢، المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، ١٤٢/٢.

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ١٠٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٦٠/٦.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٥١/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشرييني، ١٥/٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشرييني، ١٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ٩٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٨٣/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة

القول الثاني: أن وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازهُ المالك، وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب، والزيدية، وجماعة من الإمامية، والظاهرية، وعللوا ذلك بخروج الموقوف بغير عوض، بخلاف المبيع، فإن البيع صحيح؛ لأنه يخرج بعوض^(١)؛ ولأن الوقف إنشاء، والإجازة لا تلحق الإنشاءات^(٢)؛ ولأن عبارة الفضولي لا أثر لها، وتأثير الإجازة غير معلوم؛ لأن الوقف فكُّ ملك في كثير من موارد، ولا أثر لعبارة الغير فيه^(٣).

ثانياً: التوكيل بالوقف:

الوكالة لغة: هي الحفظ، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٤)؛ أي نعم الحافظ^(٥).

والتوكيل في الاصطلاح: تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل^(٦)، وفي مغني المحتاج: «التوكيل هو تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره لِيَفْعَلَهُ في حياته»^(٧).

-
- الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣.
- (١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٨٢/٤، والمحلّى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٤٦٢) ٣٥١/٧ - ٣٥٢، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٢٠٥/٢.
- (٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٥/٣.
- (٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣.
- (٤) سورة آل عمران، آية ١٧٣.
- (٥) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٧٣٤/١١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (وكل)، ٦٧٠/٢.
- (٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٩/٦.
- (٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢١٧/٢.

والتوكيل نوعان: خاص، وعام^(١).

أ) التوكيل الخاص: كأن يوكل شخص آخر بأن يقف أرضه أو داره، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.. جواز التوكيل في الوقف^(٢)، واستدلوا على ذلك بقياس الوقف على البيع، فقالوا: إن الوقف في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه؛ فيثبت فيه حكمه^(٣).

ويؤخذ من عبارات الظاهرية أن التوكيل بالوقف غير جائز عندهم، قال ابن حزم: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد الضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح؛ لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك باللفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه، والأصل ألا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره؛

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥٠٩/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٤٣/٧، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٥٦٤-٥٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٧٨/٣، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥١١/٥-٥١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥٦/٦-٥٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٥٦/٥، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٢/٥-٢٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ٣٧١/٤-٣٧٢.

(٣) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٩٨/٧-١٩٩.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَلَا زَرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)، وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل يَمْضِيهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

(ب) أما التوكيل العام؛ كأن يقول الموكل لشخص: أنت وكيل في كل شيء، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء.. فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الوكالة على قولين:

القول الأول: لا تصح الوكالة العامة عند أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لما فيها من غرر، وقالوا: إنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، قال ابن رشد من المالكية: وهو الأقيس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه من الإجماع^(٣)، وعليه فلا يصح الوقف بالتوكيل العام عندهم؛ لعدم إجازتهم الوكالة العامة أساساً.

القول الثاني: يصح الوقف بالتوكيل عند القائلين بجواز الوكالة العامة، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والمالكية، وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أن المفتى به عند الحنفية عدم صحة الوقف بالوكالة العامة، وقال بعضهم بصحة الوقف بالوكالة العامة لإطلاق لفظ التعميم^(٤).

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٦٣)، ٩١/٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٣٠٢/٢.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥٠١/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٤٠/٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٥/٣ - ٢٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٥٦٥/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٨٠/٣، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٢٥/٥، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١١/٥ - ٢١٢.

ثالثاً: وقف وصي اليتيم:

الوصي من جعل له شخص التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه^(١)، واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم^(٢)، والوصي ليس له أن يقف مال اليتيم الموصى عليه؛ لأن الوصي لا يملك التبرع^(٣)، والوقف تبرع^(٤).

قال زكريا الأنصاري: «ولا يهب (أي الوصي) ماله بثواب ولا غيره لأنها تبرع»^(٥)، وقال البهوتي: «ولا يجوز لوليها (الصغير والمجنون) أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحفظ لهما، فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابي؛ بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان، أو زاد على النفقة بالمعروف.. ضَمَن؛ لأنه مُفَرِّط، كتصرفه في مال غيرهما»^(٦).

(١) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٥٠/٨.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٦٨٨/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٥٣/٥، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١٤٨/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢١٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٤٧/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٧/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٣/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٥/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٦١/٤، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٧٤٨/٢١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢١٢/٢.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٤٧/٣.

الفرع السادس: الإسلام:

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإسلام لصحة الوقف، فيصح وقف غير المسلم في الجملة، ذمياً كان أو حربياً، وهو قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وإمامية^(١)، وإباضية، وهو ما يفيد الثميني في الضياء: «ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمّي دخل معهم، وكذلك لو أوصى الذمّي وقريبه مسلم دخل في الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة غير الوارث، وهي تجب بالرحم وليس بميراث»^(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: «حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف، جاز من ذلك ما يجوز من الذمي»^(٣)، وقال ابن عابدين: «الوقف ليس موضوعاً للتعبد كالصلاة والحج، بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القرية، فهو

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٠/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٢٢٥/٣، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٦٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٨/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ٢٤٣/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣٦٥/٣، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٢/٧ - ١٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٧/٢.

(٢) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٩١/١٩.

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢.

بدونها مباح؛ حتى يصح من الكافر؛ كالعق و النكاح»^(١)، وعَلَّ البغوي صحة وقفه وإن لم يعتقه قرابة اعتباراً باعتقادنا، كما يصح منه بيع الشحم وإن اعتقد منعه^(٢)، وذكر عبد الأعلى الموسوي من الإمامية أنه: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى؛ للإطلاق وظهور الاتفاق، وأصالة عدم الاشتراط بعد صدق الوقف عليه، وكذا فيما يصح على مذهبه؛ تقريراً لهم على مذهبهم، وأما الإشكال على الصحة بأن الوقف متقوم بقصد القرية، وهو لا يحصل من الكافر؛ لعدم اعتقاده بالله تعالى.. فممنوع؛ لأن كثيراً من الكفار يعتقدون بالله تعالى إجمالاً، وإنما أخطؤوا في طريق معرفته وعبوديته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾^{(٣)(٤)}.

القول الثاني: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلماً، وهو قول الزيدية؛ إذ من شروط الوقف عندهم القرية، فلا يصح وقف الكافر^(٥)، وذكر ابن قاضي شعبة من الشافعية احتمال عدم صحة وقف الكافر؛ اعتباراً باعتقاده^(٦).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٠/٦ - ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢ - ٣٧٧.

(٢) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي شعبة، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ١٢٤/٤.

(٣) سورة الزمر، آية ٢.

(٤) انظر: مهذب الأحكام لعبد الأعلى الموسوي، موسوعة الوقف في الفقه الإسلامي، ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمام، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٦) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي شعبة، ١٢٤/٤.

ثانياً: مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم:

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصحة وقف الكافر في بعض التفاصيل، نذكرها فيما

يأتي:

أ) وقف الذمي:

الذمي نسبة إلى الذمة، والذمة في اللغة بمعنى العهد، والذمي في اصطلاح الفقهاء: الكافر الذي أعطاه الإمام العهد^(١)، كما أن الذمي نسبة إلى الذمة؛ أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله، في نظير التزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه^(٢).

واختلف القائلون بصحة وقف الذمي فيما يصح وقفه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: صحة وقف الذمي، بشرط أن يكون قربة عندنا وعندهم، نص عليه الحنفية، وهو مقتضى عبارات المالكية، ومثلاً له بالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة؛ فإنه قربة عندهم فقط، أو حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط^(٣)، وقالوا: يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، وتُفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفاً منهم، فلو دفع القيم إلى غيرهم؛ كان ضامناً وإن قلنا: إن الكفر ملة واحدة^(٤)، وأضافوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين؛ جاز^(٥)،

(١) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عيش، ٢٨٥/١.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١١٦/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ٣٢٤/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ٣٢٤/٣.

وقال المالكية: لا يصح وقف الكافر في قربة دينية، فيبطل عندهم وقف الكافر لمثل مسجد ورباط وجهاد وحج وأذان مما يتعلق بدين الإسلام، وفي سماع ابن القاسم من المالكية: إن حبس ذمي داراً على مسجد رد، وروى ابن معن في نصرانية بعثت بدينار للكعبة فرده عليها مالك، أما وقفهم في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة، وكسبيل ماء، ونحوها.. فيصح عند الحاجة^(١).

القول الثاني: صحة وقف الذمي فيما لا يعتقده قربة اعتباراً باعتقادنا، وهو مذهب الشافعية، ومثلوا له بالوقف على المصاحف والكتب العلمية، كما يصح عندهم وقفهم للمسجد^(٢).

القول الثالث: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، وهو مذهب الحنابلة، وبناء على هذا الأصل يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب؛ كالربط والخانات لأبناء السبيل، كما يصح وقف ذمي على ذمي معين غير قريبه، وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى، ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها من مارٍ ومجتاز فيها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة.

أما لو كان الوقف على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط؛ فقد اختلف فقهاء الحنابلة فيه على رأيين:

الرأي الأول: لم يصح لبطلان الوقف على اليهود والنصارى، قال الحارثي: وهو المذهب كما في شرح المنتهى.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤ - ٧٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله الواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٣٥/٧، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل)، الشيخ محمد عlish، ٤٢/٤.

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٥/٣.

الرأي الثاني: يصح، قاله ابن مفلح في الفروع نقلاً عن المنتخب.

وفي صحة وقف الذمي على الكنائس وشبهها رأين أيضاً:

الرأي الأول: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وأديرة ومصالحها

كقناديلها ووقودها وسدنتها، نص عليه الحنابلة؛ لأنه معونة على معصية^(١).

والرأي الثاني: يصح الوقف الذي على البيع والكنائس، قاله الإمامية؛ لأن الذمي

يعتقد التقرب به إلى الله تعالى، فيقر على دينه؛ لأنه لا بد له من متعبد^(٢)، وقالوا:

لو وقف الذمي على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته^(٣).

القول الرابع: أن الوقف من الذمي لا يصح، وهو ظاهر مذهب الزيدية؛ لأنه يُشترط

في الواقف التكليف والإسلام؛ بناء على أن القرية لا تصح من غير المسلم^(٤).

إلا أنه حكي الخلاف في تفسير وجوب الإسلام في الوقف، هل المراد به نفي الصحة،

قياساً على الهبات والعطايا؛ أم أنه صحيح مع عدم القبول لصدقته؛ كما يدل عليه قوله

تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾^(٥)؛ فعدم القبول لا ينافي عدم الصحة؛ لأن

مانع القبول ليس مانعاً للانقضاء، بل الإحباط فرع الصحة؛ حيث لا يُحبط إلا موجود، ولهذا

وردت أحاديث: « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٦) » في كثير من فساق المسلمين^(٧).

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤٥/٤: ٢٤٧.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٦٠٩/٢١.

(٣) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٤) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل

الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، ٩٠/٦، والبحر الزخار الجامع

لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ج٥/١٥٠.

(٥) سورة التوبة، آية ٥٤.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري،

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم الحديث (٧٣٠٠).

(٧) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٩٠/٦- ٩١.

ورجَّح الصنعاني قبول وقف الذمي مستدلاً بأنه: «لا تلازم بين الصحة والقربة، ويؤيد ذلك صحة وقف المرائي وعتقه ولا قربة له، بل هو فاعل الإثم، وإن قيل: علة عدم الصحة أنه لا بدَّ من نية التقرب إلى الله تعالى بالوقف بمعزل عن ذلك، والعتق مثله، وقد ثبت أن الكفار كانوا يُطعمون الطعام ويهبون الهبات ويعطون العطايا، ولم يرد نهي عن قبول ما يخرج من أيديهم إلى الغير... إلا أن يُقال: الوقف من الأوضاع الشرعية والقرب التي لم تشرع إلا للمسلم، بخلاف العتق؛ فإنه شرع قديم، فيُنظر، فعدم نفوذ وقف الكافر محل وقف»^(١).

(ب) وقف المرتد:

المرتد: الراجع عن دين الإسلام^(٢).

واختلف الفقهاء في وقف المرتد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصرف المرتد بالوقف في ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإلا بطل، وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وصرَّح الشافعية بأن محل جعل وقف المرتد موقوفاً قبل حجر الحاكم عليه، فإن كان بعد الحجر لم ينفذ مطلقاً^(٣).

القول الثاني: وقف المرتد باطل، وهو مذهب المالكية، والزيدية، وأضاف المالكية أن ما وقفه المرتد قبل رده، وحيز الموقوف قبل الرد فإن وقفه نافذ؛ سواء عاد

(١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، مطبوعة بهامش ضوء النهار، ٩٠/٦ - ٩١

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٨٦/٦.

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٧٩/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٠١/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨١/٦ - ١٨٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٣٩/١٠.

للإسلام أو مات على رده، ومن أنشأ الوقف، وتأخر الحوز إلى أن ارتد الواقف ومات على رده؛ بطل الوقف^(١).

ويؤخذ من عبارات فقهاء الإمامية أن المرتد سواء كان مرتدًا عن فطرة أم مرتدًا عن ملة؛ لا يصح وقفه^(٢).

القول الثالث: الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الردة الطارئة؛ فإنها تبطل الوقف بتأ، وهو مذهب الحنفية.

والردة المقارنة: كما لو وقف المرتد قتل أو مات بطل وقفه ويصير ميراثًا، فإن أسلم صح وقفه عند الإمام، وعند محمد يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم.

والردة الطارئة: كما إذا ارتد المسلم وقد وقف قبل الردة؛ فإنه يبطل وقفه ويصير ميراثًا؛ سواء قُتل على رده أو مات أو عاد إلى الإسلام، إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام.

وفُرق الحنفية بين ردة الرجل والمرأة؛ فذكروا أن: المرتدة يصح وقفها؛ لأنها لا تُقتل، بخلاف المرتد، إلا أنهم أبطلوا وقف المرتدة إذا كان على حج أو عمرة أو نحو ذلك^(٣).

قال الطرابلسي: «لو وقف مسلم أرضه على المساكين أو في الحج عنه في كل سنة أو الغزو عنه أو في أكفان الموتى أو حضر القبور، وما أشبه ذلك مما يُتقرب به إلى الله تعالى، ثم ارتد وقتل، أو مات على رده.. بطل وقفه وصار ميراثًا عنه؛ لحبوط

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٤٤٢/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٤٦٥/٤.

(٢) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المظهر المعروف بالحلي، ٣٨٩/٥ - ٣٩١.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٢/٤، ٤٠٠.

عمله بها، والوقف قريبة إلى الله تعالى فلا تبقى معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العودة، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثاً عنه، ولو جعلها وقفاً على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قُتل عليها؛ يبطل الوقف وترجع ميراثاً، ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلاً؛ لأن أبا حنيفة لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده، حتى لو قُتل على رده أو مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة^(١).

ج) وقف غير أهل الكتاب:

المراد بغير أهل الكتاب عند جمهور الفقهاء عدا اليهود والنصارى^(٢).

أما الحنفية فقد عبّر عن مذهبهم ابن الهمام الحنفي بقوله: الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، والسامرية من اليهود، أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث؛ فهم أهل كتاب، تحل مناكحتهم عندنا^(٣).

ونتناول بالبحث فيما يأتي وقف طوائف من غير أهل الكتاب:

١- وقف الصابئة:

المسألة الأولى: تعريف الصابئة:

الصابئة لغة: جمع الصابئ، والصابئ من خرج من دين إلى دين، يقال: صبأ فلان إذا خرج من دينه^(٤).

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ١٤٥.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١١١/٥، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١٧٢/٢.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٩/٣.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، مادة (صبأ) ١٠٧/١، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٧٥.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الصابئة على أقوال منها:

القول الأول: أنهم قوم كانوا على دين نوح عليه السلام^(١).

القول الثاني: قال أبو حنيفة: الصابئة قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم^(٢).

القول الثالث: قال أبو يوسف ومحمد: الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن^(٣).

القول الرابع: المذهب عند الحنابلة أن الصابئة جنس من النصارى^(٤).

القول الخامس: قال سعيد بن جبير: إنهم بين المجوسية والنصرانية^(٥).

القول السادس: يرى الشافعية والزيدية أن الصابئة طائفة من النصارى^(٦).

القول السابع: قال زكريا الأنصاري: تطلق الصابئة على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار^(٧).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ٤٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٧١/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٧١/٢.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٣١٣/٣.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١١٢/٣.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ١٦١/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٤٥٧/٦.

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ١٦١/٣.

المسألة الثانية: هل الصابئة من أهل الكتاب؟^(١):

بالجملة يمكن حصر أقوال الفقهاء في حقيقة الصابئة هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ في أربعة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنهم من أهل الكتاب، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

القول الثاني: أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وهذا قول المالكية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (وكلاهما منصب على الصابئة الحرانيين، ذلك أن الصابئة فرق كما سيأتي).

القول الثالث: إن كانوا يتبعون عيسى -عليه السلام- ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع، ما لم تكفرهم النصارى بالمخالفة في الفروع، فإن كفروهم فليسوا منهم، وهذا قول الشافعية.

القول الرابع: أن الصابئة فرقتان متميزتان لا تدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم، وهما:

- الصابئة الحرانيون.
- والفرقة الثانية هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى، وقيل: أصلهم اليهود الذين أسرهم بخت نصر، قال الجصاص: مذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢/٢٧١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ١/٤٥٢، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٩/٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٤/٣١٣.

المسألة الثالثة: صحة وقف الصابئة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الصابئة على قولين:

القول الأول: وقف الصابئة صحيح عند جمهور الفقهاء في الجملة، فكل من جوّز وقف غير المسلم أجاز وقف الصابئ، فمن يعتبرهم جنساً من النصارى ألحقهم بهم فيصح من وقفهم ما يصح من النصارى، ومن لم يعتبرهم من النصارى ألحقهم بسائر غير المسلمين فيما يصح من وقوفهم^(١).

قال ابن الهمام: «الصابئة إن كانوا دهرية يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صح من وقوفهم ما يصح من أهل الذمة»^(٢).

وبحاشية العدوي: «قَوْلُهُ: وَالَّذِي فِي السَّمَاعِ أَنَّ وَقْفَهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ بَاطِلٌ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى عِبَادِهَا أَوْ مُرْمَتِهَا فَيُؤَافِقُ مَا قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ وَمَا نَقَلَهُ الزَّرْقَانِيُّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ، قَوْلُهُ: (عَلَى مَعْصِيَةٍ) مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَقَفُّ الْكَافِرِ عَلَى عِبَادِ الْكَنِيسَةِ، أَمَّا عَلَى مُرْمَتِهَا وَالْجَرْحَى وَالْمَرَضَى؛ فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ»^(٣).

قال الشيخ زكريا الأنصاري وغيره: فيصح (الوقف) من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتباراً باعتقادنا^(٤).

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٦/٦ - ٢٣٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٢٧/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦.
(٣) شرح مختصر خليل (وبهامشه حاشية العدوي، علي العدوي)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٢/٧.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢.

وجاء في كشف القناع نقلاً عن المبدع: يجوز عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كافر، وأن بينيه بيده. قال البهوتي في تعليقه على هذه العبارة: وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له.

وورد في شرائع الإسلام: ولو وقف الكافر جاز.

القول الثاني: لا يصح وقف الصابئة، وهو ما ذهب إليه الزيدية، حيث إنهم يشترطون لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلماً، فلا يصح وقف الصابئة عندهم سواء قالوا بقول أهل الكتاب أم لم يقولوا به^(١).

٢- وقف المجوس:

المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار^(٢).

أما حكم وقفهم فيجري فيه الخلاف المذكور في وقف الصابئة^(٣).

٣- وقف أهل الأهواء:

يطلق أهل الأهواء على من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة؛ كالجبرية، والحشوية، والخوارج، والروافض، ومن سار بسيرتهم، وإنما سماها بها لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة^(٤).

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ٨٥٥/٢، وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٤٦٨.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٤/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصلاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للباقرتي)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباقرتي، دار الفكر، ٤١٥/٧.

وأما حكم وقفهم، فقد صرّح الحنفية بصحته، فذكر ابن عابدين أن: جميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة، حكم وقفهم ووصاياهم حكم الإسلام، فإن قبول شهاداتهم على المسلمين حكم بإسلامهم^(١).

الفرع السابع: نفاذ التصرف:

يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مطلق التصرف بمعنى أن لا يكون هناك ما يمنع نفاذ تصرفه، وهذا المانع إما أن يكون بسبب السفه، وإما أن يكون بسبب الفلس، أو يكون بسبب مرض الموت، وفي جميع الأحوال إما أن يكون الوقف قبل الحجر عليه، أو بعده، وسيتم تناول هذه المسائل، على النحو الآتي:

أولاً: وقف السفهيه قبل الحجر عليه:

السفيه عند العلماء هو الذي ينفق أمواله في وجوه لا تتفق مع العقل والشرع، فيكون بذلك مبذراً متلافاً^(٢)، ولا أثر للعدالة والفسق فيه، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية، وهو قول لأحمد: إن السفهيه هو المبذر في ماله والفاقد في دينه^(٣).

والحجر في اللغة: المنع، قال ابن منظور: وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه؛ أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام: منعهم، والحجر: مصدر، حجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٢٠١/٦.

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٧٨/١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (حجر) ١٦٥/٤.

والحجر في الاصطلاح: هو المنع من التصرفات المالية، وهو قول جمهور الفقهاء^(١)، وعند الحنفية: هو منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ إذ الفعل بعد وقوعه لا يتصور حجره^(٢).

واختلف الفقهاء في وقف السفينة قبل الحجر عليه على قولين:

القول الأول: وقف السفينة قبل الحجر عليه صحيح نافذ كالرشيد، وهو قول المالكية في المعتمد، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية^(٣).

قال القرطبي من المالكية: «اختلف العلماء في أفعال السفينة قبل الحجر عليه: فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم إن فعل السفينة وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وقال ابن القاسم من المالكية: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام، واحتج سحنون لقول مالك بأنه لو كانت أفعال السفينة مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد»^(٤).

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢٠٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٦/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٦٥/٢، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٩٢/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٨٩/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي الزيلعي الحنفي، ١٩٠/٥.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٥/٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٧/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ٢٨٨/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٧٧/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ١٦٩/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٣٠/٥.

ونصت المادة (٩٩١) من مجلة الأحكام العدلية على أن: «تصرفات السفية القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة، ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس».

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة^(١)، والإمامية في وجه^(٢)، فقال صاحب كشف القناع من الحنابلة: «(لا ينظر في أموالهما) أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه رشده وحجر عليه (إلا الحاكم)؛ لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحاكم، وفكه كذلك، فكذا النظر في مالهما»^(٣).

القول الثاني: وقف السفية باطل وإن لم يحجر عليه القاضي، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والإمامية، والزيدية^(٤).
قالت الزيدية: لا ينفذ وقف المحجور ماله، بل يبقى موقوفاً على رفع الحجر، إما بسقوط الدين، أو من الحاكم لمصلحة أو بإجازة الغرماء؛ لأن من شروط الواقف: إطلاق التصرف^(٥).

وقال الإيتقاني من الحنفية في إشارات الأسرار: «ثم عند محمد (يعني ابن الحسن) يصير (السفيه) محجوراً بدون القضاء؛ لأن علة الحجر السفه وهي متحققة»^(٦).

- (١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٣.
- (٢) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٠٦/٤ - ١٠٧.
- (٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٣.
- (٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٥/٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٧/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٣٨٨/٣ - ٣٨٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٠٦/٤ - ١٠٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣.
- (٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣.
- (٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الباري الزيلعي الحنفي، ١٩٥/٥.

ثانياً: وقف المحجور عليه لسفه:

اختلف الفقهاء في وقف المحجور عليه لسفه على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المحجور عليه بسفه، وهو المفتى به عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية^(١)، قال الفاسي: «وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله، وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع»^(٢)، وعللوا المنع بكون «السفيه إنما حجر عليه لتلا بيذر في ماله، فلو جاز وقفه لم يكن للحجر معنى»^(٣).

القول الثاني: وقف السفيه صحيح، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وذلك بناء على أصله بأن الشخص لا يحجر عليه بعد بلوغه، ولو بلغ غير رشيد، وهو قول الظاهرية، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وروي عن جماعة من الصحابة^(٤)، وقال ابن نجيم نقلاً عن

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٥٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣/٩٨-٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٧١، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١٥٠.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، مسألة رقم (٣٢٢١) و(٣٢٢٢)، ٢/١٧٩.

(٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر، ٢٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٩٧، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ٧/١٤٠-١٤٢.

فتح القدير في معرض الكلام على اشتراط عدم الحجر على الواقف لصحة الوقف: «ينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تتقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم»^(١).

ثالثاً: وقف السفية المحجور عليه بإذن القاضي:

اختلف الفقهاء في صحة وقف السفية إذا وقف بإذن القاضي، على قولين:

القول الأول: بطلان وقفه، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(٢)، فذكر القليوبي الشافعي في شرحه على عبارة المحلى أنه: «لا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه ولو بمباشرة أوليائهم»^(٣). وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة أن: الهبة من الصبي لغيره باطلة؛ لأنه محجور عليه، ولو أذن فيها الولي لم تصح؛ لأنه متبرع، وكذا السفية لا تصح هبته ولو أذن فيها وليه^(٤).

القول الثاني: صحة وقفه، وإليه ذهب الإمامية، وبعض الحنفية، فجاء في الفتاوى الظهيرية من كتب الحنفية: «سئل أبو بكر البلخي عن محجور عليه وقف ضيعة له؛ فقال: وقفه باطل، إلا أن يأذن له القاضي، وقال أبو القاسم: لا يجوز وقفه، فهما أفتيا على قول الصحابين»^(٥)، وذكر الحموي أنه: على قول الإمام أبي حنيفة يجوز وقفه؛ لأن لا يرى الحجر بالسفه^(٦).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٧٤/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٤/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٠٣/٤.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣.

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٠٣/٤.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٧٤/٣.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٧٤/٣.

وعند الإمامية لا يَجَلِّ وقف السفية؛ سواء حَجَّر عليه القاضي أم لا؛ وذلك لاشتراط البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف في الواقف، وبما أن السفية لا يجوز له التصرف في المال فلا يجوز وقفه إذا ثبت سفهه، وإن لم يحجر عليه الحاكم الشرعي في الخارج؛ لأنه محجور عليه من قبل الشارع المقدس إذا ثبت سفهه؛ ولذا ذكر صاحب الجواهر أنه يُعتبر في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف، ولعلَّ الأخير مُعَنَّ عن الأوَّلَيْن؛ ولذا اكتفى في اللمعة باشتراط الكمال، وفي الدروس بأهليَّة الوقف، وفي محكي السرائر والغنية كونه مختاراً مالاً للتبرع به إجمالاً، وأنَّ المحجور عليه لفلس أو سفه لا يجوز له التصرف المالي بعبادة أو غيرها، بل قد يُشكل صحته منه مع الإجازة المتأخرة بما عرفته سابقاً في الفضولي^(١).

ثم إن فقهاء الإمامية اشترطوا في رفع الحجر: البلوغ، والرشد، وما دام هذا الإنسان سفياً فلا يصدق عليه الرشد؛ فلا يصح وقفه، فالحجر على المفلس لا يثبت إلاَّ بحكم الحاكم، أمَّا الحجر للسفه فهو ثابت، ولو لم يحكم الحاكم الشرعي بالحجر عليه إذا ثبت سفهه^(٢).

رابعاً: وقف المحجور عليه لفلس:

المفلس في عُرْف الفقهاء يُطلق على من لا مال له أصلاً، أو كان خرجه أكثر من دخله، ويُطلق على من له مال وعليه دَيْن أكثر من ماله، فذكر ابن قدامة: أنهم إنما «سموا هذا مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه؛ فكأنه معدوم»^(٣).

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م، ٢٠/٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٩٤/٢٦.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٣٦/٦ - ٥٣٧.

(أ) رأي الفقهاء في جواز وقف المحجور عليه لفلس:

اختلف الفقهاء في وقف المحجور عليه لفلس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المفلس الذي حجر عليه القاضي، وهو مذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية، والحنابلة، والشافعية على الأظهر، والإمامية؛ وذلك لتعلق حق الغرماء به كالمرهون، ولأنه محجور عليه^(١).

قال الخصاف: «والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من ماله شيئاً، فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى»^(٢)، وقال ابن قدامة: «ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالا له.. أو نحو ذلك؛ لم يصح»^(٣).

القول الثاني: يوقف تصرف المفلس بالوقف وما شابهه، فإن فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو الإبراء نفذ، وإلا لغا، وهذا قول للشافعية في القول المقابل للأظهر^(٤).

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٥/٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، ٨٨/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٨/٣، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٦٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٣/٣، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٦٠/٨.

(٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢٩٣.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٧١/٦.

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٨٦/٢.

القول الثالث: وقف المفلس صحيح، وهو مذهب الظاهرية؛ إذ لا يجوز الحجر عندهم على أحد في ماله، إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه^(١).
ثم اختلف القائلون بعدم جواز وقف المحجور في مسألتين؛ الأولى: حكم ما يقفه المفلس قبل الحجر عليه، والثانية: ما يقفه المفلس مما تجدد له من مال، وذلك على النحو الآتي:

(ب) مسألة وقف المفلس قبل الحجر عليه:

ثم اختلف الفقهاء في وقف المفلس قبل الحجر عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقف المفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم جائز، وهو مذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية، والحنابلة، والزيدية^(٢)، قال ابن الهمام من الحنفية: «لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فإن وقفه لازم، لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته»^(٣)، وهذا ما يؤخذ من عبارات الإمامية؛ إذ لا يثبت عندهم حجر المفلس إلا بحكم الحاكم^(٤).

القول الثاني: إن علم تقدم الدين على الوقف بطل؛ سواء كان الوقف على محجوره أو غيره، فإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان، كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإن جهل سبقه له: فإن كان الوقف على محجوره بطل إن

(١) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ١٤١/٧ - ١٤٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤ - ٣٩٨، والفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ١٤/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٦٩/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأماص، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٨٥/٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ١٥٩/٤.

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٨/٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٣٦٥/١.

حازه له، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع^(١)، وهذا قول المالكية.

القول الثالث: لا يصح وقف المدين قبل الحجر عليه، وهو قول أبي السعود من الحنفية، قال ابن عابدين: في معروضات المفتي أبي السعود سُئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: «لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما سُئل بالدين»^(٢).

ج) مسألة وقف المفلس مما تجدد له من أموال بعد الحجر:

اختلف الفقهاء في وقف المفلس إذا تجدد له مال بعد الحجر عليه، على قولين:

القول الأول: إن ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر حكمه كالموجود حال الحجر، فلا يصح وقفه من المال المتجدد بعد الحجر، وهذا قول الشافعية، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: المال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتجديده مرة أخرى، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وعليه يصح وقف المفلس مما يتجدد له من أموال بعد الحجر^(٤).

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٨/٤ - ٣٩٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٦٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٣/٣.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٧١/٨، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٦٢/٥.

خامساً: الوقف في مرض الموت:

عرّف الحنفية مرض الموت بأنه: مَرَضُ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْجِزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَن رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَن دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ، وَيَعْجِزُ عَن رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الْأَكْثَرِ وَيَمُوتُ^(١).

وعرّفه المالكية: بأنه المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب^(٢).

وقال الإباضية: «المرضى الذي يلزم أن تكون أفعاله من الثلث، هو كل مريض لزم الفراش، ويزوره الناس، ورجعت حوائجه إلى الناس من الدخول والخروج بنفسه ولم يقدر عليها، وكذلك الأحوال المخوفة منه الموت سواء؛ مثل: الحامل إذا ضربها الطلق للولادة، أو المحدود إذا مسه ألم الضرب، والغازي إذا تراءت الجيوش، وراكب السفينة إذا دخلها الانعطاب والانكسار، والذي لزمه القتل إذا حضر أمر القتل والقود، وبالجملة كل أمر يخاف منه الموت»^(٣)، وأخرجوا من ذلك أصحاب الأمراض المزمنة؛ مثل: صاحب الفالج، والمقعد، والشيخ الهرم، فأفعالهم من الكل ما دامت عقولهم صحيحة، وكذلك المبطون والمجذوم إذا انعدمت عللها^(٤).

فالمعتبر في مرض الموت أن يتوفر فيه أمران^(٥):

- ١- أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة.
- ٢- أن يتصل الموت به من غير براء مدة طويلة نحو سنة، حتى لو كان الموت بسبب آخر غير المرض.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (١٥٩٥)، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١/٤٦٣ و ٤/١٧٦.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، ٣/٣٩٩، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٧/٣١.

(٣) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ٤/٤٦٧-٤٦٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٦٨.

(٥) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٥٠.

فلو اختل أحد الأمرين فإنه لا يكون مرض موت، فلا يكفي توفر أمر دون الآخر.
والوقف في مرض الموت لا يخلو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث.
وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الواقف غير مدين، أو يكون مديناً، وإذا كان
الواقف مديناً إما أن يكون قد حجر عليه أو لا يكون محجوراً عليه، وفيما يأتي بيان
هذه الحالات:

(أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة:

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على غير الورثة على قولين:

القول الأول: إذا وقف شيئاً من ثلث ماله على أجنبي عنه، أو على جهة من جهات
البر كان وقفه جائزاً ولا يتوقف على إجازة أحد، أما إذا كان الموقوف زائداً على الثلث
فيتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز في الكل وإلا كان في الثلث، وبطل فيما زاد
على الثلث، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز بقدر ما أجازوا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء
من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية على أجود القولين^(١)،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢١١/٥، والفتاوى الهندية،
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٥١/٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين
بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٣٥-٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى
الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار
المعرفة، ١٠٧/١، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف،
٢٤٥-٢٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،
٣٧٧/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن
زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٧/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٥/٨-٢١٦، وشرائع الإسلام
في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١،
والروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين
الجبيعي العاملي، ١٩٦/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني
الصنعاني، ٢٥٩/٤، وشرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن
سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٧/٤.

وهو قولٌ للإباضية^(١)، وعللوا ذلك بأن الشارع أجاز للمريض مرض الموت التبرع بما لا يزيد على ثلث التركة، والوقف من باب التبرعات فيصح، وينفذ دون توقف على إجازة أحد^(٢).

ووضَّح الشماخي رأي بعض الإباضية وهو جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، فقال: «كل ما أخرجه المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإباحته، وتبرئته من التبعات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياساً عليها، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (جعل الله لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)؛ فجائز تصرفه فيما جعله الله له، وهذا لغير الوارث^(٣)، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لو ارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفاً بالمرض كان قوياً بالصحة»^(٤)، وفي التاج: «وهو في المرض من الثلث»^(٥)، وجاء في شرح النيل: «فَلَا دَلِيلَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْقَوْلِ بِإِطْلَالِ الْحَبْسِ مطلقاً فِي الْمَرَضِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَلَعَلَّ وَجْهَ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا حَبَسَ شَيْئاً جَاوَزَتْ مَنَفَعَتُهُ الثُّلُثَ إِنْ طَالَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ، لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَمْنَعُوهُ وَلَوْ بَيْنَ وَجْهِ الْأَجْرِ»^(٦).

(١) انظر: الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ١٠٧/١٩.

(٢) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٠/٨ - ٢١٦، قال الزيلعي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٢٢٥: «الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وهو المذكور في الأصل، وقيل: يجوز عنده، إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية، حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات، وهو الأصح، وعندهما (الصاحبين): يجوز، ويزول ملك الواقف عنه، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلم إليه.

(٣) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٤) المرجع السابق، ٤/٤٦٦.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ١٠٦/٦.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٤٥٥/١.

القول الثاني: وقف المريض ينفذ من أصل التركة، وهذا قول ثانٍ للإمامية^(١)، وهو موافق لما تفيده عبارات الظاهرية، قال ابن حزم: «إقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه، لو ارث ولغير وارث.. نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح، ولا فرق»^(٢)، وقال أيضاً: «هبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، والعبد والمخدوع في البيوع، والمريض مرض موته، أو مرض غير موته، وصدقاتهم كهبات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق»^(٣).

(ب) وقف المريض غير المدين على الورثة:

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على الورثة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية^(٤).

واختلف القائلون بالجواز في المقدار، فإن كان الموقوف ثلث التركة فأقل؛ فإن الوقف صحيح نافذ عند الحنفية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، ورواية عند

(١) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ١٠٦/٧.

(٣) المرجع السابق، المسألة رقم (١٦٤٤)، ١٢٣/٨.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٠٣/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢١١/٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٥/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، ٨٩/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ١٠٦/٧، والمسألة رقم (١٦٤٤)، ١٢٣/٨، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٥٩/٤ - ٣٦٥.

الإمامية؛ سواء أجاز بقية الورثة أم لم يجيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة فوقف الزائد على إجازة بقية الورثة^(١).

ويفهم من كلام الإباضية جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، قال الشماخي: «كل ما أخرج المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإباحته، وتبرئته من التباعات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياساً عليها، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (جعل الله لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)، فجائز تصرفه فيما جعله الله له، وهذا لغير الوارث^(٢)، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لو ارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفاً بالمرض كان قوياً بالصحة»^(٣).

وصرح الشافعية، وأحمد في رواية عنه بأن وقف المريض على الوارث موقوف على إجازة باقي الورثة، ولو لم يزد على الثلث، واستدلوا بما يأتي:

- ١- أنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه؛ فمُنِع منه كالهبات.
- ٢- أن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة؛ كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(٤).
- ٣- ولأن الوقف ليس في معنى الملك؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث^(٥).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢١٠/٥ - ٢١١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٠٣/٤ - ٤٠٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٥٩/٤ - ٣٦٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٩٦/٣.

(٢) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤٦٤/٤ - ٤٦٥.

(٣) المرجع السابق، ٤٦٦/٤.

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، ٨٩/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٧/٨.

(٥) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٨/٨.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية، والإباضية، وعللوا ذلك بقولهم: لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث^(١)، وجاء في الضياء: «وسلَّ عن العطيَّة فإنَّها لا تجوز لوارث ولا لغيره في المرض... وإن أوصت امرأة لامرأة من أرحامها بوصيَّة، فماتت الموصى لها قبل الوصيَّة؛ فإنَّ الوصيَّة تبطل؛ لأنَّها لا تجب إلَّا بعد موت الموصي، إلَّا أن تكون وصيَّة بحقِّ فهي ثابتة لورثة الموصى له، وإن لم تكن بحقِّ ولا بإقرار إلَّا من وجه الوصيَّة فلا تثبت»^(٢).

واستثنى المالكية من وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان^(٣)، وهي: أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه، وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر؛ كالميراث في القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك^(٤).

ج) وقف المدين المريض مرض الموت:

وقف المدين المريض مرض الموت لا يخلو إما أن يكون ديناً مستغرقاً لتركته، وإما أن يكون غير مستغرق؛ فإذا وقف المريض ماله أو شيئاً منه ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته؛ فإن نفاذ وقفه يتوقف على إجازة الدائنين؛ سواء أكان الموقوف عليه

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٠/٤.

(٢) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ١٠٧/١٩.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١١/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٢/٤ - ٨٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١١/٤ - ١١٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٥/٦ - ٣١٠.

وارثاً أم غير وارث، وسواء كان الموقوف أقل من الثلث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون، ولا عبءة بإجازة الورثة؛ لأن ذلك ليس من حقهم^(١).

قال ابن تيمية: «من كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ولا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة»^(٢).

أما إذا وقف المريض شيئاً من ماله وكان مديناً بدين غير مستغرق؛ فإنه يتوقف فيما يتعلق به الدين، وما زاد عليه لا يتوقف فيه^(٣).

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ١٧/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١١١/١-١١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٢١٨/٣، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٥٣/٤، والفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ١٣/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٨٣/٤-١٨٤.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٨.

المبحث الثاني الشخصية الاعتبارية للوقف

يقسم فقهاء القانون في العصر الحديث الأشخاص إلى قسمين:

١- شخص طبيعي: والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات^(١)، وتبدأ الشخصية الطبيعية للفرد تمام ولادته حياً، وتنتهي بالموت^(٢).

٢- شخص اعتباري أو حكومي: هو شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال، يقرر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها^(٣).

وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين؛ الأول: عنصر موضوعي؛ وهو وجود جماعة من الأشخاص، والثاني: عنصر شكلي؛ وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية^(٤).

أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء:

مفهوم الشخصية الاعتبارية موجود ومعتبر لدى الفقهاء وإن لم يعبروا عنه بهذا الاسم، والنصوص الفقهية التي ذكروها الدالة على إثبات الحقوق والواجبات للمسجد والرباط والوقف خير دليل على هذا الاعتبار.

ونذكر فيما يأتي بعض هذه النصوص:

قال الخرشي المالكي: يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد، أو حساً كالآدمي^(٥)، وجاء في حاشية الدسوقي: وصح الإيضاء لمسجد؛ لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة^(٦).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للدكتور الرزقا ٢٤٠/٣، والوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري ٢٨٨/٥.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ١٨.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٧٢/٣ - ٢٧٣.

(٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ٢١ - ٢٢.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٠/٧.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٧٩/٤.

ذكر بعضُ الإمامية: إن دائرة الملكية في الإسلام تعدّت الأشخاص من بني آدم، وشملت أعياناً خارجية، وعناوين عامة، وعناوين عامة بحته اعتبارية (معنوية).

فالمسجد والكعبة ونحوهما من أماكن العبادة والمرافق العامة التي تملك أموالاً ومستغلات عن طريق الوقف وغيره؛ هي مثال للأعيان الخارجية المألقة.

والزكاة من العناوين العامة التي هي ملك للفقراء، وكذا الخراج الذي هو ملك للمسلمين، وهي من العناوين العامة المألقة.

والدولة أو منصب الإمامة المالك للأَنْفال وحقّ الإمام، وغيرها هي من العناوين المعنوية (الاعتبارية) المألقة.

وهذه الشخصية المعنوية والاعتبارية كما ثبت لها الحق والملك، فيمكن ثبوت الحق والدين عليها أيضاً، فهي تملك وتستدين، ولها ذمة كذمة الأشخاص الحقيقيين.

ويسهل تصور ملك الأعيان الخارجية كالمسجد، بالرغم من أنها لا تعقل ولا تقدر على التصرف، إذ غاية الأمر يكون التصرف في أموالها بيد ولي الأمر أو الناظر عليها، كما هو الحال في ممتلكات الصبي والمجنون، وكذا الأمر في ملكية العناوين العامة كالفقراء أو الشخصيات المعنوية كالدولة؛ لأن الملك هو أمر اعتباري لا يحتاج إلى محل خارجي.

وقد ثبت في الشرع جواز الوقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وجواز الوقف على الفقراء والمسلمين، كما ثبت جواز الوقف على الإمام بما هو إمام (منصب الإمامة)، لا بما هو شخص حقيقي، فإن ذلك مفروغ عنه، فثبت أن هذه العناوين تملك ما وقّف عليها، وهذا الملك محجور عليه عن التملك للغير والإرث والهبة ونحوها.

وقد ثبت أن المتولي للوقف أو الناظر يقوم بشراء ما يحتاج إليه الوقف، وبإيجاره وبيع غلّته واستبدالها، ويحفظ ويدافع عن الوقف اتجاه السلطة القضائية ويصونه من الخراب والفساد.

ولكن هل يمكن أن نستدين على المسجد لإصلاحه، أو على الفقراء أو المسلمين لإصلاح الشؤون الخاصة بهذه الأمور، ثم بعد ذلك يُسَدّد الدين من قبل نماء الوقف والزكاة وأموال المسلمين كالأموال الخارجية؟

الجواب: نعم يمكن ذلك ببيان أن الشخصية المعنوية (الاعتبارية) لا يمكن التفكيك فيها بين الملك لها والاستدانة عليها، فإذا ثبت الملك لها ثبت إمكان الاستدانة عليها، وهذا ارتكاز عقلائي موجود في زمن الوقف على الجهات والعناوين العامة لم يردع عنه الشارع؛ فيكون دليلاً على جواز الاستدانة عليها.

بل قد ثبت أن الإمام يسدّد دين الذي مات ولا حيلة له في تسديد ديونه، فكما أن الإمام وارث ما لا وارث له؛ فهو يكفل من له حيلة، ويسدّد دين الميت الذي لا حيلة له في تسديد ديونه^(١).

ثانياً: ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج؛ أهمها:

- ١- وجود ذمة مالية مستقلة للوقف، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تشغل بذمة غيره مهما كان.
- ٢- ثبوت أهلية مدنية للوقف في كسب الحقوق، واستعمالها في الحدود التي رسمها القانون.
- ٣- ثبوت حق التقاضي ورفع الدعاوي للوقف على الغير، كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً.
- ٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات^(٢).

(١) انظر: راجع فقه العقود، للسيد كاظم الحائري ١/٧٨ . ٨١.

(٢) انظر: بحث ديون الوقف، د.الصادق محمد الضير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٥ - ٤٦.

ثالثاً: الذمة المالية للوقف:

الذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد^(١)، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان في قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم».

وفي الاصطلاح: عرّفها القرافي بأنها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم^(٢).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في مدى اعتبار الذمة للوقف، فهناك عبارات تفيد عدم اعتبار الذمة للوقف؛ مثلما جاء في رد المحتار للحنفية: «لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ أي إن لم يكن بأمر الواقف، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتم شيئاً بنسيئة بلا ضرورة؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، واليتم له ذمة صحيحة وهو معلوم، فتتصور مطالبته، أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم؛ فلا يثبت إلا على القيم»^(٣)، وقال المرادوي الحنبلي: «لا يصح قرض جهة؛ كالمسجد والفضنطرة ونحوه مما لا ذمة له»^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٢١٠/١.

(٢) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١٨٣)، ٢٣٠/٣ - ٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٤٣٩، و٦/٥٩٩ و٦٠٢، وقارن بما جاء في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٦ - ٢٢٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٢٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٥/٢٣١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥/١٢٥.

ومقابل هذه العبارات نجد نصوصاً كثيرة للفقهاء تدل على وجود ذمة للوقف، ونذكر منها: ما قاله الخرشي المالكي: «الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي»، ولهذا قال ابن عرفة: «المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه»^(١)، وقال ابن حجر الهيتمي: «والنذر للمسجد صحيح؛ لأنه حر يملك وحينئذ يصرف لمصالحه؛ كالوقف عليه، فلا يعطى خدمته منه شيئاً، إلا إن صرح الناذر بأنه قصدهم»^(٢)، وقال الرملي الشافعي: «وتصح (الوصية) لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة، ولو من كافر، إنشاءً وترميمًا؛ لأنها من أفضل القرب ولمصالحه، لا لمسجد سيئبى إلا تبعاً، وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكك لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزله»^(٣)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح الوقف على من لا يملك؛ كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت والحمل، والملك والجن والشياطين، قال أحمد في من وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم»^(٤).

فهذه النصوص وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف؛ لأنها صريحة في أن الجهة العامة تملك، وما التملك والتملك إلا من آثار الأهلية والذمة المالية.

وجاء ضمن قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي:

١- ذمة الوقف المالية: أ- لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، علي العدوي، ٨٠/٧.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٢٨٤/٤ - ٢٨٥.

(٣) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٤٧/٦ - ٤٨.

(٤) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٣٥/٨ - ٢٣٦.

يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوي على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ب- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف»^(١).

رابعاً: تعلق الحقوق بريع الوقف:

ريع الوقف هو ما يخرج منه من أجرة وغيرها^(٢)، وكثيراً ما يُعبّر عنه بغلة الوقف، قال علي حيدر: «ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كريح النقود الموقوفة، وبدل إيجار العقار الموقوف، ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة»^(٣). وريع الوقف إما أن تتعلق به حقوق للجهة الموقوف عليها، وإما أن تتعلق به حقوق لمن استدان منهم الناظر للوقف.

أما الجهة الموقوف عليها إذا عينها الواقف وبين كيفية التوزيع اتبع شرطه الصحيح، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أعمال الناظر.

أ) حكم الاستدانة على الوقف:

يقتصر البحث في هذا المقام على عرض سريع لحكم الاستدانة، تمهيداً لتحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق الدائنين.

قال ابن عابدين: «تفسير الاستدانة أن يشتري (الناظر) للوقف شيئاً، وليس في يده شيء من غلة الوقف، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف»^(٤).

(١) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٤١١.

(٢) انظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٣٢٦/٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (١٦٦٠)، ٣٠١/٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٧/٥.

والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذا الأصل، فأجازوا لناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك وما لا يكون منه بد، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها، فقال هلال: «إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء»^(١)، وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة^(٢)، وقال الحصكفي: «لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف»^(٣).

(ب) شروط الاستدانة لمصلحة الوقف:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الاستدانة لمصلحة الوقف في شروط جوازها:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية إلى أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ويرجع في غلة الوقف^(٤)، فقال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف؛ كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين؛ الأول: إذن القاضي، والثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين»^(٥).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٠/٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٨٩/٦.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٣/٢ - ٢٢٤.

وقال ابن حجر الهيتمي: «ووظيفته (أي الناظر) عند الإطلاق: الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي»^(١).

وذهب المالكية والحنابلة^(٢) إلى أنه يجوز للناظر الاستدانة على الوقف من غير إذن الحاكم للمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان، فقال الدسوقي من فقهاء المالكية: «وله (أي الناظر) أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك»^(٣).

ويظهر من خلال تتبع نصوص فقهاء الحنفية أن حقوق الدائنين لا تتعلق ببيع الوقف مباشرة، باعتبار أن الدين لا يثبت إلا في الذمة والوقف ليس له ذمة، فقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «المصرح به أن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا على القيم، ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد»^(٤).

«فكأنما تصور القائلون بذلك أن الذمة لا تكون إلا لشخص طبيعي من أفراد الناس، وهم في الوقت نفسه يرون أن الوقف تثبت الحقوق شرعاً له، وعليه فالتجأوا إلى هذا التخريج واتخذوا من ذمة المتولي الشخصية جسراً، لكنهم وقعوا فيما تهربوا منه فقد أثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعده حق الرجوع في مال الوقف، وليس معنى هذا إلا أن الوقف يستحق عليه فيكون مديناً للمتولي، فيجب أن تكون له ذمة، فلماذا لا يكون مديناً لصاحب الحق الأصلي مباشرة، على أن للفقهاء

(١) حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٨٩/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٩/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٣/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٧/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٩/٤.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٢/١.

نصوصاً أخرى خلاف ذلك تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأساً بلا ذمة المتولي، وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية^(١).

خامساً: تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة:

الحقوق إما أن تتعلق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفاً، وإما أن تتعلق بها قبل أن تصير وقفاً.

أ) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفاً:

الوقف لا يجري عليه التملك، فكل تصرف أو عقد يقتضي تعلق حق التملك بالأعيان الموقوفة غير صحيح، ولا يترتب عليه أي أثر، فالأعيان الموقوفة عند الفقهاء من مختلف المذاهب لا يجري عليها البيع ولا الهبة ولا الإعارة ولا تورث بعد وفاة الواقف، كما أنه لا يجوز رهن العين الموقوفة بالدين؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع الموقوف ويستوفى الحق منه، فيكون مآله إلى البيع في حال عدم دفع الدين، فلا يجوز رهنه^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام ٢٦٦/٣، للشيخ مصطفى الزرقا، ومن النصوص الفقهية التي احتج بها د. أحمد الزرقا ما جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٢٢ - ٢٢٣، وهو: «ناظر على مسجد، وللمسجد وقف، فأذن الناظر لحصري أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو إلى الآن ناظر، والحال أن الناظر الأول لم يتناول من ريع الوقف شيئاً فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري؛ لأن حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الأول؟ الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الأول حيث عزل ووافق سيدي الجد والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته. فتاوى الشبلي من الوقف».

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٢/٢٥١، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٥/٥٥، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٦/٤٦٦ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣/٢٢٧، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ٤/٧٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥/١١٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٢٩ - ٢٣٠.

(ب) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفاً:

لتعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفاً صور منها:

١- وقف العقار المرهون:

للفقهاء أربعة أقوال في صحة وقف العقار المرهون، كما يأتي:

القول الأول: يصح الوقف إن كان الواقف موسراً، ويبطل إن كان معسراً، وهذا قول الحنفية، فلو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه، وفي حالة الوفاة إن مات الواقف الراهن عن وفاء عاد الموقوف إلى الجهة، وإلا بيع وبطل الوقف^(١).

القول الثاني: يصح الوقف ولا يجوز إسقاطه. وهذا وجه عند الشافعية، قال الشيرازي: «وإن وقف المرهون ففيه وجهان: أحدهما أنه كالعقود؛ لأنه حق لله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته؛ فصار كالعقود»^(٢).

القول الثالث: صحة الوقف المرهون مقيدة بإذن الراهن، فإن أذن صح، وإلا لا يصح؛ لأن الوقف تصرف بإزالة الملك فيما لا يصح بيعه، وهذا هو الوجه الثاني لدى الشافعية^(٣).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/٣٩٧-٥١٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/١١١، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٧.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٣١٣/١.

(٣) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٣١٣/١.

القول الرابع: لا يصح وقف المرهون؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح؛ كالبيع والهبة، وهذا قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية^(١)، ومحل عدم صحة وقف المرهون عند المالكية، إذا أراد الواقف وقف المرهون من الآن مع كونه مرتهاً، أما لو وقف المرهون قاصداً بوقفه من الآن بعد الخلاص من الرهن فيصح ذلك؛ إذ لا يشترط عندهم في الوقف التجيز^(٢).

٢- وقف العين المؤجرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين المؤجرة على قولين:

القول الأول: صحة الوقف بعد الإجارة وتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، وهذا قول الجمهور من حنفية، وشافعية، وحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة الوقف؛ لتعلق حق الغير بها^(٤)، وهذا مذهب المالكية، واستثنوا من ذلك إذا قصد الواقف وقف العين المؤجرة بعد الخلاص من الإجارة فيصح الوقف حينئذٍ^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٣٩/١٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٧٧/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٧٧/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣١٣/١.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٢١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٨/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٨/٣ - ٩٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٧٧/٤.

سادساً: علاقة الذمة المالية للواقف بالوقف:

إن كيان الوقف منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، وإن ذمة الوقف المالية مستقلة عن ذمة الواقف؛ لأن من شرط تمام الوقف خروج الوقف عن يد واقفه وتركه الانتفاع به^(١).

يقول د. مصطفى الزرقا: «حتى إن الفقهاء قد ذهبوا إلى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو القيم على وقفه، فقرروا أنه إذا خان الواقف المتولي مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، ينزع الوقف من يده، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط»^(٢).

وجاء في تبیین الحقائق: «إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف؛ فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعها؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه»^(٣).

(١) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل)، الشيخ محمد عليش، ٣٩/٤.
(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ٢٦٠/٣.
(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي الحنفي، ٣٢٩/٣.

المبحث الثالث

وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام)

يطلق بيت المال على: الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، والمال العام هنا هو: كل مال تثبت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعاً، فقال القاضي الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان»^(١).

ويجوز عند الإمامية لولي الأمر «رئيس الدولة» إذا كانت تتوفر فيه ولاية الأمر «أن يوقف من أموال بيت المال وقفاً لعامة المسلمين؛ لأنّ المال العام الذي هو للمصالح العامة للإنسان أو للمسلمين، يجوز أن يجعل وقفاً للمصالح العامة أو لمصالح المسلمين من قبل وليّ الأمر، إذ ما دامت الغاية هي النفع العام بهذا المال، فلا فرق بين أن يُصرف على المسلمين أو يصنع لهم مصنعاً يوقف عليهم، فإنّ الصرف على المصالح العامة يكون مصداقاً للوقف في سبيل الله، ويكون الوقف على عامة المسلمين مصداقاً للمصلحة العامة، ولعلّ لوضوح هذا الأمر لم يتعرّض له أكثر فقهاء الإمامية، فقد نصّ السيّد الطباطبائي اليزيدي في ملحقات العروة؛ فقال: «يجوز أن يُشترى ملك من سهم سبيل الله من الزكاة، ويوقف مسجداً أو مدرسة أو خاناً للزوار والحجاج أو على الفقراء.. أو نحو ذلك، مما فهي مصلحة للمسلمين، كما أنه يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور، أو مما مصرفه وجوه البر»^(٢).

والواقف لأرض من الأراضي لا يخلو: إما أن يكون مالكا لها في الأصل، فإن كان كذلك فلا خفاء في صحة وقفه لتحقيق شرط الملك؛ وإن كان الواقف غير مالك فلا يخلو، إما أن وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له، أو بشراء من بيت المال، أو من غير شراء من بيت المال^(٣)، وتفصيل هذه المسائل على النحو الآتي:

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٣١٥.

(٢) ملحقات العروة الوثقى، منشورات مكتبة الداوري قم، إيران، ٢٦٨/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤.

أولاً: وقف الإقطاعات:

يطلق الإقطاع في اللغة على معانٍ منها: التملك والإباحة، يُقال: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً، والإقطاع اصطلاحاً: ما يقطعه الإمام؛ أي يعطيه من الأراضي رغبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال^(١)، وفي الإقطاع عند الإمامية: قال الشيخ الطوسي والعلامة الحلبي: هو منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها^(٢).

ووقف الإقطاع يدور صحة وعدمًا على ثبوت الملكية وعدمه للواقف؛ فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته، وعلى ذلك يكون في المسألة قولان:

القول الأول: ثبوت ملكية المقطع لما يقطع له، وبالتالي صحة وقفه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث رأوا إنه إذا أقطع الإمام أرضاً لأحد كانت ملكاً له بمجرد الإقطاع، ومن ثم يجوز أن يتصرف في الأرض المقطعة له تصرف الملاك ومنه الوقف، فذكر القرافي أنه: إذا أقطع الإمام أرضاً لأحد كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويورث عنه؛ لأنه تملك مجرد^(٣)، ويرى الحنابلة أن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به؛ كالمتاجر للشارع في الأحياء، فلا يملكه بمجرد الإقطاع، فإن أحياءه ملكه، وجاز له أن يقفه^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٢٩٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٦٩/٧.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٢٧٣/٣.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٥٣/٦.

(٤) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٦٢/٨ - ١٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١٩٤/٤ - ١٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٥/٤.

القول الثاني: وقف الإقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، وهذا قول الحنفية، حيث ورد لديهم أن أغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هي إقطاعات، يجعلونها مشتراً صورة من وكيل بيت المال^(١)، وسئل الخصاف عن أرض أقطعها رجل فوقفها، فأجاب: إن كانت الأرض مواتاً فأقطعها إياها الإمام فالوقف جائز، وكذلك إن كانت أرضاً يملكها الإمام فأقطعها إنساناً، وملكها إياه فوقفها فالوقف في ذلك جائز^(٢).

كما ورد لدى الإمامية أنه لا يجوز للإمام إقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن استثماره، وهذا ما نصّ عليه العلامة الحلّي في التحرير والتذكرة^(٣).

فبالنسبة إلى معدن خام كالذهب، قد يرى الإمام من الأفضل أن تمارس الدولة استخراج وإعداد الكميات المستخرجة في خدمة الناس، ولكن قد يرى الإمام أن ذلك غير ممكن للدولة عملياً؛ لعدم توفر إمكانات الإنتاج الماديّة لاستخراج الكميات الضخمة من قبل الدولة ابتداءً، وحينئذٍ يرجح أسلوباً ثانياً؛ وهو أن يسمح للأفراد أو للجماعات بإحياء منجم الذهب واستخراجه لتفاهة الكميات التي يمكن استخراجها، فيقرر الإمام هذا الأسلوب من الاستثمار للذهب من المصدر الطبيعي.

وقد ذكر صاحب الجواهر: لا خلاف في جواز الإقطاع في الإسلام ولا إشكال، «ضرورة كون الموات من ماله (أي من مال السلطان الذي هو المعصوم)، والذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٤)، وقال: «فقد قطع النبي عبد الله بن مسعود الدور، وأقطع وابل بن حجر أرضاً بحضر موت، وأقطع الزبير حضر غرسه (أي عدوه)، وأقطع بلال بن الحارث العقيق»^(٥).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤ - ٣٩٤.

(٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٣٤.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء، كتاب إحياء الموات، الشرط الخامس من شروط الإحياء، ٢.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٥٤/٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٥٥/٣٨.

وذكر صاحب الجواهر أيضاً أنّ الإقطاع إنما يصح في المعادن أو الأرض التي تحتاج إلى إحياء، فيعمل لأجل الحصول على معدن لم يكن حاصلًا، أو يعمل لإحياء أرض ميّنة، أمّا إذا كان المعدن ظاهرًا أو الأرض محيية فلا يصح فيها الإقطاع.

وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمّار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم^(١): سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال: هي التي خربت... إلى أن قال: والمعادن منها، وفي المرسل عن الصادق^(٢): أنه سئل عن الأنفال فقال: منها المعادن والآجام، والناس مسلطون على أموالهم خصوصًا بعد ما في بعض نصوص^(٣) الأنفال: «إن ما كان لله فهو لرسوله؛ يضعه حيث شاء، وكذلك الإمام»، ومن أن مورد الإقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، وقد عرفت أنه لا تدرج فيه المعادن، ولو لما ستسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعًا؛ فلا وجه لإقطاعها حينئذٍ^(٤).

ثم قال صاحب الجواهر: «إن الإمام الذي هو معصوم حسب اعتقادنا يصح له أن يقطع الموات، وكذا المحيي، وذلك لاطلاعه على المصالح الواقعية فهو ليس مجتهدًا، فالإقطاع للميت يسمى إحياء، والإقطاع للحَيِّ يصح وإن لم يسمَّ إقطاعًا»^(٥).

نعم؛ المجتهد الذي هو وليّ الإمام ونائبه قد يتمكن من إقطاع الموات دون المحيي. فالإقطاع: هو أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام الميّنة (الباطنة)، ولا يشمل الثروة الطبيعية الظاهرة، والإقطاع لا يكون سببًا لتملّك الفرد المقطّع له المصدر الطبيعي الذي أقطعه الإمام إيّاه، بل إن المقطّع له له حقّ استثمار المورد الطبيعي، والحق هو أن يكون له العمل في ذلك المورد الطبيعي من دون أن يزاخمه أحد في انتزاعه منه والعمل فيه بدلاً منه، قال العلامة الحليّ: وإن الإقطاع يفيد

(١) وسائل الشيعة باب ١ من الأنفال، ح ٢٠، من كتاب الخمس.

(٢) المرجع السابق، باب ١ من الأنفال، ح ٢٨ من كتاب الخمس، وهو خبر أبي بصير عن الباقر.

(٣) المرجع السابق، باب ١، من الأنفال، ح ١ و ١٠ و ١٢.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١٠١/٢٨ - ١٠٢.

(٥) المرجع السابق، ١٠٣/٢٨.

الاحتصاص»^(١)، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات؛ صار أحقَّ بها من غيره بإقطاع السلطان بلا خلاف»^(٢). فالفرد من حين إقطاع الإمام له أرضاً أو شيئاً من المعدن وحتى يمارس العمل، وهي الفترة التي يحتاجها للاستعداد وتهيئة الشروط اللازمة التي تتخلل بين الإقطاع والبدء في العمل، ليس له أي حق سوى العمل في تلك المساحة المحددة من الأرض أو ذلك الجزء من المنجم الذي فيه المعدن، فلا يجوز له بيعها أو نقلها بثمن.

وهذه الفترة يجب ألا تطول، فإن سُمح وكانت الفترة طويلة أدى ذلك إلى إعاقة الاستثمار للمصادر الطبيعية، ولكن إذا أُخِّر المقطع له العمل لمدة طويلة فيقول الشيخ الطوسي في المبسوط: «إن أُخِّر الأحياء قال له السلطان: إما أن تحييها، أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذراً في التأخير واستأجل في ذلك؛ أجله السلطان، وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيَّره السلطان بين الأمرين فلم يفعل؛ أخرجها من يده»^(٣).

وبعد ممارسة الفرد للعمل في الأرض أو المعدن، فقد حلَّ العمل محل الإقطاع، وزال الإقطاع، فأصبح للفرد حقاً في الأرض أو المعدن، وهو العمل الذي وقع عليها أو فيها.

وذكر السيّد الشهيد الصدر أن الوقف مع الإقطاع يشترك في أمور:

١. عدم الملكية للعين.

٢. لا يباع ولا يورث.

(١) قواعد الحكام، للحلي، طبعة حجرية، ٢٢١.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢٧٣/٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١١٢/٣٨.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٢٧٣/٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١١٢/٣٨.

ولكن هناك اختلافا بين الوقف والاقطاع تتمثل في موارد هي:

١. أن الوقف عادة يصدر من الافراد، بينما الإقطاع يصدر من إمام المسلمين.
٢. الوقف يكون في الأعيان التي فيها فائدة وهي حياة، بينما الإقطاع يكون في المصادر الطبيعية الميَّنة.
٣. الوقف يسوّغ للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف، بينما الإقطاع هو أسلوب إسلامي لتقسيم العمل، فيتولد من العمل في الموارد التي أقطعت، حقّ أو اختصاص.
٤. الوقف إذا لم يستفد منه الموقوف عليه لا يخرج عن كونه وقفاً، ويبقى الانتفاع موجوداً للموقوف عليه، بخلاف الإقطاع؛ فلا يجوز تأخير الشروع في العمل في الأرض المقطّعة، بل يكون التأخير من دون مبرر مسوّغاً لإخراج العين المقطّعة من يد المقطّع له.

ثانياً: وقف الملوك والأمراء من بيت المال:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الملوك والأمراء من بيت المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوقف إذا كان في عموم مصالح المسلمين، ومنعه إذا كان على معين، وهذا قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وزيدية، فقال ابن عابدين: «ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت؛ كالوقف على المسجد.. فإنه يجوز»، لكنهم منعوا وقف السلطان إذا كان على معين؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين.

وعلّل المالكية الجواز بأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وقال ابن قاضي شعبة الشافعي: وهو ما أفتى به كثيرون، منهم ابن أبي عَصْرُون والنووي، ونص بعضهم أنه المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الثاني: الجواز مطلقاً؛ سواء كان الوقف على جهة عامة أم على معين، وهذا قول عند بعض الشافعية، واستمسكوا بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قول عند الزيدية^(١).

ثالثاً: شروط صحة وقف الملوك والأمراء:

الأصل في تصرف الملوك والأمراء أن تصرفاتهم في أموال بيت المال منوطة بالمصلحة، فمن القواعد الفقهية المعتبرة أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وهذه القاعدة مما نص عليه الإمام الشافعي؛ فقد قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٢)، وبناء على هذه القاعدة اشترط بعض الفقهاء لصحة وقف الملوك والسلطين شروطاً؛ منها:

١- أن يكون وقفهم لمصلحة عامة المسلمين كالوقف على المسجد، بخلاف وقف السلطان على معين وأولاده فإنه لا يصح، وإن جعل آخره للفقراء^(٣)، فقد نقل الطرسوسي عن قاضيخان: أن السلطان لو وقف أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة

(١) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسديّ الدمشقيّ الشافعيّ المعروف بابن قاضي شَهْبَةَ، ١٢٤/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٧/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٤/٥، وفتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط دار المعارف، ١٠١/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٢١، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٦/٣-٥٧٧، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٧/٦.

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٤/٤، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٧/٣.

عامّة للمسلمين جاز، قال ابن وهبان: لأنه إذا أبدّه على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه، وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على ما نقله الطرسوسي: فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاء^(١).

هذا وقد أجاز الشافعية وقف الإمام من بيت المال على معين، كما أجازوه على جهة^(٢).

٢- أن يحقق الوقف مصلحة معتبرة؛ فقال القرافي من فقهاء المالكية: «فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج بطل الوقف فيما زاد فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه»^(٣).

رابعاً: مراعاة شروط أوقاف الأمراء:

صرّح الحنفية والحنابلة بأنه لا تُراعى شروط أوقاف الملوك والأمراء إذا كان الوقف من بيت المال^(٤).

أما إذا اشترى السلطان الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال فيجب مراعاة شرائطه^(٥)، هذا إذا عرف حال الشراء، أما إذا لم يعرف شراء السلطان للأراضي

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٧/٦، وبلغه السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٩٨/٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ١/٣٣٤، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣١٣/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤.

والمزارع ولا عدمه؛ فقد استظهر ابن عابدين الحنفي أنه لا يحكم بصحة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفه لها أنه ملكها، فذكر ابن عابدين أنه: لهذا قال السيد حموي في حاشية الأشباه ما نصه: وقد أفتى العلامة أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال^(١).

والمراد من عدم مراعاة شروط أوقاف الأمراء والملوك؛ أن للإمام أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة؛ بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم، فإن بعض الملوك أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهم^(٢)، فقد ورد أنه لما أراد السلطان «نظام المملكة برقوق» في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض أوقاف الملوك والأمراء؛ لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان بن جماعة، وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية.. فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقف على فاطمة وخديجة وعائشة يُنقض، ووافقته على ذلك الحاضرون^(٣).

وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على الواقعة: «ففي هذا صريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرسادات لا أوقاف حقيقية، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرساداً لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفاً صحيحاً، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه، وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك»^(٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٣/٤ - ١٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٣٧/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨٤/٤.

(٤) المرجع السابق، ١٨٤/٤.

ويرى المالكية، والشافعية عدم جواز تغيير وقف الإمام، فحيثما صح وقف الإمام لا يجوز تغييره^(١).

وصرح الحنابلة بأن أوقاف السلاطين من بيت المال ليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها^(٢).

خامساً: وقف الأمراء والملوك عقارات اشتروها:

إذا اشترى الأمراء والملوك الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال ثم وقفوها، فإن الوقف صحيح ويجب مراعاة شرائطهم، وقيد الحنفية والمالكية وجوب مراعاة شروط الأمراء والملوك في وقف عقارات اشتروها بما إذا كانت هذه الشروط تحقق مصلحة للمسلمين، واشترط المالكية لتنفيذ هذه الشروط أن تكون أوقاف الملوك والأمراء قد وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية^(٣).

سادساً: الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد في اللغة: الإعداد، يقال: أرصده لكذا: أعده له، والإرصاد في الاصطلاح: تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه^(٤).

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٧/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٧/٦، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٥)، ٦/٣.

(٢) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢١٢/٤، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٥)، ٦/٣ - ٧.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (رصد) ١٧٧/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

وفي وجه تسمية هذا التصرف بالإرصاد: قال ابن عابدين الحنفي: «الرصد الطريق، وبالمرتصد: أي بطريق الارتقاب والانتظار، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، ومنه سمي إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها، لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفاً حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»^(١).

أ) اختلاف الإرصاد عن الوقف عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة أن الإرصاد يختلف عن الوقف بوجوه منها:

١- الإرصاد لا يكون إلا من الإمام أو ممن ينوب عنه، بخلاف الوقف فإنه يكون من الإمام ومن غيره؛ لأن الإرصاد لا يكون إلا من أموال بيت المال والتصرف في بيت المال يناط بالإمام ونوابه فقط^(٢).

٢- المرصد لا يكون إلا من أموال بيت المال، بخلاف العين الموقوفة فإنها تكون ملكاً للواقف قبل أن يقفها؛ ولذلك لا يعتبر الفقهاء الإيرصادات أوقافاً حقيقية، قال ابن عابدين: إذا كانت لبيت المال ولم يتم ملك الواقف لها؛ فيكون ذلك إرصاداً لا وقفاً حقيقة^(٣).

٣- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن المرصد عليه يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال،

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٥/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤ و٣٩٤.

فيذكر الرحيباني أن: أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عسرون؛ فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقه ليصلوا إليه بسهولة^(١).

٤- يختلف الإرصاد عن الوقف في مراعاة العمل بشروط الواقف، فقد نص الفقهاء على أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع^(٢)، أما الإيرادات باعتبارها أوقاف السلاطين من بيت المال؛ فقد اختلف الفقهاء في مراعاة شروطها^(٣).

٥- يختلف الوقف عن الإرصاد في أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة واحدة من وظائف الأوقاف، في حين يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة من إيرادات السلاطين^(٤).

(ب) رأي فقهاء الإمامية في الفرق بين الوقف والإرصاد:

لا فرق بين الوقف والإرصاد عند الإمامية، فإن الإرصاد هو وقف المال العام على العنوان العام المساوي له، فالأرض المملوكة للدولة أو للمسلمين يمكن أن يوقفها الحاكم (ولي الأمر) على مصلحة عامة للمسلمين؛ كمدرسة أو مشفى، فإن هذه الأرض ملك

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٨٦/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

للمنصب (ولي الأمر) أو للمسلمين، فيمكن أن يوقفها على العنوان نفسه، كما تقدم ذلك في بحث جواز أن يُوقف ولي الأمر مال بيت المسلمين على مصلحة عامة لهم.

ومن فرّق بينهما من جهة أن وليّ الأمر (الحاكم) لا يملك لما في بيت مال المسلمين والموقوف يشترط أن يكون مملوكاً للواقف، فكيف نطلق على هذه العملية الجائزة «الوقف»، مع أن الحاكم لا يملك ما في بيت المال؟ فالجواب: إنّ هذه التفرقة لا محصل لها؛ لأن بيت مال المسلمين هو مملوك للمسلمين والإمام (الحاكم) وليّهم، فهو عندما يقف المال فإنه يقف مالاً مملوكاً لمالك معين، وهو عنوان المسلمين، وحينئذٍ الولي (الحاكم) له الولاية في التصرف على هذا المال، فيكون عمله وقفاً ولا حاجة إلى تسميته إرصاداً.

قال ابن البرّاج صاحب المهذب في الفقه: «الوقف في الاصل صدقة، ويثبت صحته بأمرين؛ أحدهما: التصرف فيما يقفه الانسان، إمّا بملك أو إذن، والآخر: أن يقبضه ويخرجه عن يده إلى مَنْ هو وقف عليه، أو لمن يتولّى عنه ذلك أو يقوم مقامه في قبضه، فإذا وقف على خلاف ذلك كان باطلاً»^(١).

وهنا بما أن الإمام هو ولي المسلمين، وهو مأذون في التصرف بما فيه مصلحة للمسلمين، فإذا شخص وأحرز مصلحة في وقف المال العام للمسلمين؛ فله ذلك، ويصح وقفه، كما يصح إقباض ما تحت يده للمسلمين.

نعم إذا كان هنا إشكال، فهو عبارة عن أنّ هذا الوقف، هو وقف على النفس، ويشترط في الوقف أن لا يكون على النفس، وليس الاشكال هو عدم الملكية.

والجواب على هذا الإشكال: أنه إن ثبت بالدليل عدم صحة الوقف على النفس، وقد ثبت بالدليل صحة نقل وقف الإمام المال العام على المصلحة العامة، فحينئذٍ يكون هذا الأمر الثاني تقييداً للأمر الأول، فإن المسألة شرعية، والشارع له حقّ التخصيص أو التقييد^(٢).

(١) المهذب في الفقه، أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، ٨٦/٢.
 (٢) كما ثبت صحة هذا عند الإمامية، وعند بعض أهل السنة حيث قالوا: لو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة، يجوز، ويؤجر، ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين. راجع: الفقه الاسلامي وأدلته، ٧٦١٤/١٠.

سابعاً: الفرق بين الإقطاع والوقف:

يختلف الوقف عن الإقطاع عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية بوجوه منها:

١- يختلف الإقطاع بنوعيه (إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال) عن الوقف في أن الوقف يكون من الإمام ومن غيره، في حين أن الإقطاع لا يكون إلا من قبل الإمام أو ممن ينوب عنه، وفيما يجوز فيه تصرفه وتنفيذ أوامره^(١). قال ابن حجر الهيثمي: الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره^(٢).

٢- يختلف الوقف عن الإقطاع بأن إقطاع الإمام غير الموات تمليكاً وانتفاعاً لا يكون إلا للمصلحة^(٣)، في حين لا يشترط لصحة الوقف تحقيق مصلحة^(٤).

٣- يختلف الوقف عن الإقطاع بالتمليك بأنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون مملوكة للواقف قبل أن يقفها^(٥)، في حين أن الإقطاع إما أن تكون من الموات أو من بيت المال^(٦).

(١) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٨٣.

(٢) انظر: حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢١٤/٦.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٧٧/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١٩٤/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٥/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٥٣/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٢٧/٦-٢٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٣٢/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٣/٢-١٧٣.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٣/٤-١٩٤.

٤- يختلف إقطاع التملك عن الوقف بأن الموقوف عليه لا يملك العين الموقوفة، في حين أن المقطع له يملك رقبة الأرض، فيقول ابن عابدين: «للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق»^(١)، وقال المالكية: «إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمر منها شيئاً، فله بيعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل تملك مجرد»^(٢).

٥- يختلف الوقف عن إقطاع الاستغلال بأن إقطاع الاستغلال مؤقت، خلافاً للوقف حيث يشترط التأييد لصحته عند جمهور الفقهاء^(٣)، فقال الماوردي في معرض بيان أنواع إقطاع الاستغلال وحكم كل نوع: «والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، فهذا إقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة»^(٤)، وقال القرافي: «وأما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان، وليس تملكاً حقيقياً، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره»^(٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٦٨/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٥٦/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢٨٢/٢ - ٢٨٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٠٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٥/٧.

(٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٩٢.

(٥) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٦)، ٨/٣.

مصادر ومراجع الفصل الثالث

- ١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.
- ٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م/١٤٠٢هـ.
- ٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٨- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- ١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ١٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسديّ الدمشقيّ الشافعيّ المعروف بابن قاضي شُهَبَة، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفواصل "حاشية الصاوي" عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ١٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ١٧- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- ٢٠- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- ٢١- تحرير ألفاظ التبيين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِيِّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.
- ٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- ٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ٣٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٣١- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٣٢- حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني»، بعده مفصلاً بفاصل «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي»)، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- ٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١.
- ٣٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م.
- ٣٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٣٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١.

- ٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٢- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتاح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٤٠هـ.
- ٤٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٤- شرح المحلى على المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٤٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- ٤٦- شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، علي العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٤٨- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

- ٤٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عlish، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٥٠- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م.
- ٥١- الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- ٥٢- طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثني، بغداد، ١٣١١هـ.
- ٥٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٥٤- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
- ٥٥- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- ٥٦- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م.
- ٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.
- ٥٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ٥٩- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- ٦٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- ٦١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٦٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- ٦٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة.
- ٦٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- ٦٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل («شرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ٦٦- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب «الفروق».. أنوار البروق في أنواع الفروق، للقراقي، بعده مفصلاً بفاصل «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصلاً بفاصل «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، عالم الكتب.
- ٦٧- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- ٦٨- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٦٩- كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية،
- ٧٠- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه مفصلاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٧٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٧٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٧٦- الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٧٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٧٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

- ٧٩- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٨٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت.
- ٨١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٨٦- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٨٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٨٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.
- ٨٩- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٩٧٩م.

- ٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٩١- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٩٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٩٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٩٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ٩٥- المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
- ٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٩٩- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٠٠- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الفصل الرابع

الموقف وشروطه

تمهيد (تعريف الموقوف):

الموقوف هو الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد يكون الموقوف عيناً وقد يكون منفعة، على خلاف بين أهل العلم فيما يعتبر مالاً وما لا يعتبر، وما يجوز وقفه من الأموال وما لا يجوز، إذ ليس كل مال يصلح محلاً للوقف.

ومن هنا اختلفت عبارة الفقهاء في بيان الموقوف، وكان السبب في تباين تعريفاتهم نظرة كل فريق لحقيقة المال وما يدخل فيه، ثم موقفهم من اشتراط التأييد فيما يوقف.

وتأسيساً على هذين الأصلين ثار الخلاف بين العلماء في المنافع ابتداءً؛ هل هي من الأموال أم لا؟

ثم الذين أقرروا بماليتها اختلفوا في جواز وقفها بالنظر إلى الأصل الآخر وهو اشتراط التأييد.

ومن تعريفات الفقهاء للموقوف:

- تعريف الحنفية بأنه: المال المتقوم، بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل؛ كفأس وقدوم ودراهم ودنانير، أو هو ما لا ينقل ولا يحول؛ كالعقار ونحوه^(١).
- وهو عند المالكية: ما مُلك من ذات أو منفعة^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٢٠/٦، وفتح القدير، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٢١٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٣٥٩/٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير: هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د. ط، ٢٩٨/٢.

- وعرفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها^(١).

- ومن تعريفات الحنابلة أنه: عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً مع بقائها^(٢).

وقد تناوله قانون الوقف العماني بقوله: إنه «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للانتفاع به، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، ومعلوماً له علماً نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف»^(٣).

ولما كانت المالية أهم أركان الوقف ناسب بحث معنى المال، ومالية المنافع في المطالب الآتية.

(١) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٧٧/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٤/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٧٧/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٤٩١/٢.

(٣) قانون الأوقاف العماني، الفصل الثاني.

المبحث الأول تعريف المال

أولاً: المال في اللغة:

يُطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان^(١)، سُمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً؛ ولذلك سُمي عرضاً، وهو مفرد، جمعه: أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله «مول»، ثم أميلت واوه؛ فصار «مال»^(٢).

قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تمول الرجل اتخذ مالاً»^(٣)، وقال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»^(٤).

ثانياً: المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف المال اختلافاً كبيراً، تبعاً لاختلافهم في مفهومه، وفيما يدخل تحت مسماه ومشمولاته، حرصاً منهم على جعل التعريف جامعاً مانعاً.

هناك طريقتان لتعريف المال: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية.

(١) طريقة الحنفية: وهؤلاء قصرُوا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومما قالوه في تعريفه:

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، ٧١٥/٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٣٦٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (مول).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣٧٣/٣.

أن المال «كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك»^(١)، وأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٢)، وأنه: «عين، يجري فيه التنافس والابتدال»^(٣).

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»^(٤).

فمالية الشيء عند الحنفية يُشترط لها أمور^(٥)؛ أحدها: أن يكون منتفعاً به عرفاً، والثاني: أن يكون موجوداً يمكن حيازته وإحرازه، وهو الذي يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والثالث: أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، وبسبب هذه القيود أخرج الحنفية «المنافع» من أن تكون مالاً؛ لأنه لا يمكن حيازتها وحرزها وادخارها لوقت الحاجة.

(٢) طريقة الجمهور: وهؤلاء نظروا إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عيناً أو منفعة، ومن تعريفاتهم:

(١) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر، د. ط، د. ت، ٢٠٨/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ٢٧٧/٥، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي، إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ٣/٢.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٠٠/١.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٠٠/١، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٤٧، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار النفائس، الأردن، ص ٣٠.

- ما ذكره ابن العربي من المالكية بقوله: «هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»^(١)، وقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه عن وجهه»^(٢).
- ومن تعريفات الشافعية: قول الزركشي: «ما كان منتفعاً به، أي معداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»^(٣)، ونُقل عن الشافعي أنه قال في المال أنه: «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلوس.. وما أشبه ذلك»^(٤).
- ومن تعريفات الحنابلة: أن المال «ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه من غير حاجة»^(٥)، وأنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»^(٦).
- ومن تعريفات الجمهور يظهر أنهم يشترطون في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، وهو مما يتموله الناس عادة.

ثالثاً: مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنفعة ليست بمال، وهو قول الحنفية^(٧)، وهو قول لبعض الإمامية^(٨).

- (١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٦٠٧/٢.
- (٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٠/٢.
- (٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢٢٢/٣.
- (٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣٢٧.
- (٥) منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢٥٤/٢.
- (٦) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٤١/٣.
- (٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٧٨/١١ - ٧٩.
- (٨) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٧٢/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١- أثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ولد المغرور، ذلك أنه رضي الله عنه حكم في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتمداً على ملك النكاح؛ بوجوب قيمة ولد المغرور وحرثته، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكم بوجوب منافع الجارية والأولاد، مع علمه أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها^(١).

٢- قالوا: إن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، وهما لا يردان إلا على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولاً ثم يُحاز بعد ذلك، فيتحقق إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك، فهي عرض يقوم بالعين.

٣- قالوا: ثم هي لا تقبل التقوم؛ لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس بمتقوم، وبعد وجودها لا يمكن إحرازها؛ لأنها حين توجد تنعدم، والتقوم ثمرة الإحراز، فلا يوجد بدونه^(٢).

٤- قالوا: إن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالغصب، ولكنها غير مضمونة؛ لأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه^(٣).

القول الثاني: أن المنفعة مال، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو الأقوى عند الإمامية^(٧)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/٦.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٧٩/١١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٧٩/١١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢/٢٦٥.

(٥) انظر: التهذيب، الشيرازي، ٢٩٣/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، د. ت، ٤١٧/٦.

(٧) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٧٢/٢.

(٨) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤٧١/٤، وقد ذكر في مسألة الوصية بالمنافع قولين، وعلل للقول بالجواز بأن المنافع في معنى الأموال.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الشرع أجاز أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، قال تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(١)، والمهر لا يكون إلا مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٢)، فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالاً^(٣).

٢- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تُسمى مالاً إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُنتفع به فليس بمال^(٤).

٣- أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالاً؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، يشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكنى ومواقع الترفيه، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية.. وغيرها مما هو معدٌّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منفعه بالأموال^(٥).

(١) سورة القصص، آية ٢٧.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٧٣/١٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسُلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ١/١٨٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، ١/٨٣، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٥٣.

المبحث الثاني

اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقوماً منتفعاً به شرعاً

أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء^(١):

وعبارة «المال المتقوم» اصطلاح عند الحنفية، وهو من تقسيمات المال عندهم باعتبار ما له من حرمة وحماية، وجعلوه بهذا الاعتبار قسمين: المال المتقوم، والمال غير المتقوم.

والمال المتقوم ما جمع ركنين؛ الأول: الحيازة والإحراز، والثاني: إباحة الانتفاع به شرعاً مطلقاً؛ مثل العقارات والمنقولات والمطعومات بأنواعها، إلا ما كان محرماً منها. وغير المتقوم ما اختل فيه أحد الركنين السابقين، فكل ما لم يحرز لا يعد مالاً وإن كان مباح الانتفاع؛ كالطير في الهواء، والسماك في الماء، وكل حيوان وحشي في البرية مما يباح صيده.

ومن المال غير المتقوم ما حيز فعلاً ولكن لا يجوز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، كالخمور وآلات اللهو المحرم.

أما الجمهور فالعبرة عندهم بإباحة الانتفاع شرعاً، فما جاز الانتفاع به شرعاً عدّ مالاً، وما لم يجز الانتفاع به فلا يعد مالاً^(٢).

ولم يختلف الفقهاء قديماً في اشتراط كون الشيء الموقوف مالاً، بل هو كالإجماع بينهم، فهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٤٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤٤٠، والإنصاف، المرادوي، ٧/٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٥٠١، وحاشية الدسوقي، ٣/١٠، والمجموع، النووي، ٩/١٥٨، وكشاف القناع، البيهوتي، ٣/١٥٢.

(٣) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٦/٢١٦-٢١٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبردي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٧/٦٣٠.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والزيدية^(٣)، والإمامية^(٤)، والإباضية^(٥).

فقال ابن عابدين من الحنفية: «ومحل الوقف: المال المتقوم»^(٦)، وقال خليل المالكي: «صح وقف مملوك وإن بأجرة»^(٧)، وقال النووي الشافعي: «وشرط الموقوف مع كونه عيناً مملوكة ملكاً يقبل النقل»^(٨)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح (أي الوقف) إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها»^(٩)، ومن نصوص الزيدية قول صاحب والبحر: «يشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لتحصل فائدة التأييد والملك المحض»^(١٠)، وقال الطوسي من الإمامية: «شرائط الموقوف أربعة؛ أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها... ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه»^(١١).

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٩٩/٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء، ١٥٠/٤.

(٤) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ٢١٢/٢ - ٢١٣.

(٥) الضياء، مسلمة بن مسلم الصحاري، العوتبي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، عمان، ٢٢/١٩.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٣، ٣٧٤.

(٧) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٢٠.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ٥١١/٢.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٣٦٩/١٦.

(١٠) البحر الزخار، المرتضى، ١٥٠/٤.

(١١) شرائع الإسلام، الحلبي، ٢١٢/٢ - ٢١٣.

وإنما اختلفوا فيما يعدُّ مالاَّ يجوز وقفه .

ونبه السالمي من الإباضية إلى تحقق النفع المراد من الوقف، فمنع وقف الحب على طيور الحرم؛ لأنها تؤذي الناس في الحرم، وقال إن: «هذا الوقف غير صحيح؛ لما بلغني وصحَّ عندي بالشهرة أن طيور مكة تؤذي المسجد؛ لشدة قاذوراتها، فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هنالك، بل ينبغي أن تُترك وشأنها؛ حتى تخرج في كسب معيشتها؛ فيقل بذلك ضررها»^(١).

ثانياً: وقف المنافع:

سبق بحث مالية المنافع، وعرفنا هناك رأي الجمهور القاضي بأن المنافع أموال، وخالفهم في ذلك الحنفية^(٢).

وسنبحث هنا وقف المنافع كأهم مسألة تحدث عنها المعاصرون في أحكام الموقوف في السنوات الأخيرة.

لم يختلف العلماء في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما اختلفوا في وقف المنافع استقلالاً، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع استقلالاً، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)،

(١) جوابات السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة نور الدين السالمي، مسقط، عمان، ٤٥٥/٣.

(٢) انظر: «ثالثاً: مالية المنافع» في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) انظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٣٨/١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، السعدي المالكي.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٥٨/٣.

(٦) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٣٦٩/١٦.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ١٧٥/٩.

والزيدية^(١)، والإمامية^(٢)، وهو قول عند الإباضية^(٣).

قال المرغيناني الحنفي في تعريف الوقف حكاية عن أئمة المذهب: «قال أبو حنيفة: وهو في الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وقال صاحبان: حبس العين على حكم ملك الله تعالى»^(٤).

وقال ابن شاس من المالكية: «لا يجوز وقف الدار المستأجرة»^(٥)، وقال ابن الحاجب من المالكية: «يصح في العقار المملوك لا المستأجر»^(٦)؛ أي لا يجوز وقف منفعة العين وحدها.

وقال العمراني من الشافعية: «ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والكرراع»^(٧)، وقال الهيثمي في التحفة: «ولا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبداً بالوصية»^(٨).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً»^(٩).

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، ٣/٢١٤.

(٢) انظر: المبسوط، الطوسي ٢٨٧/٣.

(٣) أخذاً من قولهم بعدم جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها معدومة، ولا تصح الوصية في شيء معدوم غير متملك. انظر: كتاب الإيضاح، الشماخي، ٤/٤٧٠.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦/٢٠٥.

(٥) عقد الجواهر الثمينة، السعدي المالكي، ٣/٣٢٢.

(٦) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٤٨.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨/٦٠.

(٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٣٧.

(٩) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣١.

وقال ابن حزم الظاهري في تعداد ما يجوز وقفه: «الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما سبق»^(١).

وفي البحر من كتب الزيدية: «يُشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها»^(٢).

وقال الحلبي من الإمامية: «لا يصح وقف المنفعة من دون العين، ولا يجوز وقف المنافع، فمن ملك منافع الأعيان دون رقابها كالمستأجر والموقوف عليه، فوقف تلك المنافع لم يصح»^(٣).

وقال الثميني من الإباضية في التاج: «وجاز وقف الأصول، وفي غيرها خلاف، كفاس ومسحة ورحى وقدر وكتاب ومصحف وما تجري به المعاملة»^(٤)، وجاز حبس السلاح والكراع للجهاد؛ لا بيع الموقوف ولا تملكه»^(٥).

أدلة القول: استدلال القائلون بعدم جواز وقف المنافع بما يأتي:

١- أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة؛ إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له»^(٦).

٢- أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل»^(٧).

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٥/٩.

(٢) البحر الزخار، المرتضى، ١٥٠/٤.

(٣) شرائع الإسلام، الحلبي، ٢١٢/٢.

(٤) انظر: التاج، الثميني، ١٠٦/٦.

(٥) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.

(٦) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤٠/٤.

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٢/٢.

٣- أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئاً فشيئاً، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفساء^(١).

القول الثاني: صحة وقف المنافع المملوكة وحدها، وهو المذهب عند المالكية^(٢)، وهو قول عند الإمامية^(٣)، والإباضية^(٤)، وعليه رأي أكثر المجامع الفقهية وفتاوى المجامع الفقهية^(٥).

قال خليل المالكي في مختصره: «صحَّ وقف مملوك وإن بأجرة»^(٦)، والمملوك بأجرة هي المنفعة، وقال بهرام في الشامل: «ويصح وقف المملوك ولو منفعة»^(٧).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق»^(٨).

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو الشرح الكبير: شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار الفكر، بيروت، ٢٥٢/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢، وإن كان الإمامية يجعلون وقف المنفعة دون العين حبساً أو تحبيساً، وليس وقفاً، فهم يفرقون بين الوقف والحبس؛ فالوقف هو تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة، أما التحبیس فهو حبس المالك منفعة العين على شخص أو أشخاص محصورين، أو جهة معينة يصح الوقف عليها؛ كالفقراء والحجاج والزوار والعلماء أو سبيل الله، من دون إخراج العين عن ملك المحبس، فالحبس عندهم يختلف عن الوقف في بعض أحكامه؛ منها: عدم انتقال ملكية العين، وعدم اشتراط التأييد في الحبس، بخلاف الوقف.

(٤) أخذاً من قولهم بجواز الوصية بالمنافع؛ لأنها أموال. انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤٧٠/٤.

(٥) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية.

(٦) مختصر خليل، ٢٢٠.

(٧) الشامل في فقه الإمام مالك، ٨٥٣/٢.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

وفي قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، حيث جاء فيه: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً»^(١).

أدلة القول:

١- أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تملك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة.

٢- أن المنافع أموال متقومة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولورود العقد عليها وضمائها به.

٣- القياس على صحة الوصية بالمنافع، فكما تصح الوصية بالمنفعة دون العين فكذلك يصح وقفها^(٢).

(١) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ٤٠٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤، وشرائع الإسلام، الحلبي، ٤٤٤/٢، والمبسوط، الطوسي، ٢٨٧/٣.

المبحث الثالث

شرط أن يكون الموقوف مملوكاً للوقف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف؛ لأن الوقف تصرف يخرج الموقوف من ملك صاحبه؛ حقيقة أو حكماً، عاجلاً أو آجلاً، في مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمامية^(٥)، والزيدية^(٦).

وعليه فلا يصح الوقف ولا يلزم بوقف المباحات قبل تملكها؛ مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي والغابات، وحيوان الصيد في بيئته؛ لأن الوقف إما إسقاط كالإعتاق، وإما تبرع كالهبة، وكل منهما لا يكون إلا بعد الملك.

وقد ذكر الفقهاء جملة من المسائل تحت هذا الشرط؛ منها: الأولى: اشتراط الملك البات قبل الوقف، والثانية: وقف الفضولي، والثالثة: وقف الإرصاد، والرابعة: وقف أراضي الإقطاع، وهي مسائل مدرجة في مباحث أخرى في مدونة أحكام الوقف.

أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين:

لا خلاف بين العلماء في صحة وقف الراهن ماله المرهون إذا كان بإذن من المرتهن^(٧).

واختلفوا في حكم وقفه بغير إذن المرتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف إذا كان الراهن موسراً، ويجبره القاضي على دفع ما عليه، فإن مات عن وفاء عاد المال إلى الجهة التي وُقف عليها، وإن كان معسراً بطل الوقف وبيع فيما عليه، وهو مذهب الحنفية^(٨)، وهو قياس قول الزيدية، قال في

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٩٧/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٨/٢.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٦٨/١٦.

(٥) انظر: المبسوط، الطوسي، ٢٨٦/٣، وشرائع الإسلام، الحلبي، ٤٤٣/٢.

(٦) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٤٩/٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤٦/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٤١/٣، والمهذب، الشيرازي،

٤١٤/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٣٤/٣.

(٨) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٧/٤.

عيون الأزهار: «ويصح (أي الوقف) فرازاً من الدين ونحوه»^(١)، قالوا: لأن الرهن مال الراهن وهو ملكه، فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المباحة، فإذا وقفه صح؛ لصدوره من أهله ومصادفته محله، وإنما فرقنا بين الموسر والمعسر لملاحظة حق المرتهن^(٢).

القول الثاني: عدم صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والأقوى عند الإمامية^(٦)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية^(٧).

قال الدردير من المالكية: «وشرطه (أي الموقوف) ألا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف مرهون، ومؤجر، وعبد جانٍ حال تعلق حق الغير به»^(٨).

وقال النووي من الشافعية: «فرع: وقف المرهون باطل على المذهب»^(٩).

وقال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: «إذا تصرف الراهن في الرهن بغير رضا المرتهن بغير العتق؛ كالبيع والهبة والوقف والرهن.. ونحوه؛ فتصرفه باطل»^(١٠).

(١) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٢٣٥.

(٢) انظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، السعدي، ٨١.

(٣) انظر: جواهر الإكليل، عبد السميع الأبي، ٢/٨٠-٨١، وحاشية الدسوقي، ٤/٧٧.

(٤) انظر: التنبية في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة، ١/٤٠٤.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٧٤.

(٦) انظر: فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦، ٥/٦٢.

(٧) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م، ١١/١٤٧-١٤٨.

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٧٧.

(٩) روضة الطالبين، النووي، ٤/٧٨.

(١٠) الإنصاف، المرادوي، ١٢/٤١١.

وورد في كتاب النيل من كتب الإباضية: «ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا إصداق أو إكراء أو قسمة إن شورك فيه»، قال شارحه: «فبطل كل عقد عقده الراهن فيه حتى يفكه من المرتهن»^(١).

وقال الطبطبائي من الإمامية: «الشرط السابع: ألا يكون متعلقاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى»^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، ووجه الاستدلال: أن في وقف الراهن للمال المرهون ضرراً بيئاً على المرتهن؛ لضياع حقه من التوثيق، فبطل لأجل ذلك^(٤).

٢- أن في القول بصحة وقف الراهن للمال المرهون إبطالاً لحق المرتهن، والرهن في حقيقته إثبات لدين المرتهن، حتى يختص به فيقدم على الغرماء عند المزاومة ويأمن فوات الدين، وفي القول بإبطال وقف المال المرهون حفظاً لحق المرتهن.

٣- أن من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للواقف، منفكاً عن تعلق حق للغير به، والمال المرهون قد تعلق به حق المرتهن، فلا يجوز وقفه إلا بإذنه^(٥).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول عند المالكية «وتعود العين بعد افتكاكها من الرهن إلى الموقوف عليهم»^(٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٧)،

(١) النيل وشفاء العليل وشرحه، محمد بن يوسف أطفيش، ١١/١٤٧-١٤٨.

(٢) تكملة العروة الوثقى، محمد كاظم الطبطبائي، ١/٢٠٧.

(٣) مسترك الحاكم، ٢/٦٦، وسنن الدار قطني، ٣/٧٧، والسنن الكبرى، البيهقي، ٦/٦٩، وقال: «وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي هريرة وغيرهم، وبمجموع طرقه وشواهد يصح».

(٤) انظر: أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٣٦.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وزارة الأوقاف السعودية، ١٦/١٤٥.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/٧٥.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤١٣.

والحنابلة^(١)، قالوا: يصح وقف المرهون قياساً على صحة عتق العبد المرهون، بجامع أن كلاّ منهما إسقاط لحق تقريباً لله تعالى^(٢).

ثانياً: مسألة وقف النقود:

(أ) تعريف النقود في اللغة: النقود في اللغة جمع نقد، والنون والقاف والذال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزها، كما قال ابن فارس^(٣).

وتأتي كلمة نقد في لغة العرب لعدة معانٍ؛ منها: أن النقد هو تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها: أن النقد خلاف النسيئة، ومنها: أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وهو العين، فالعين هو النقد، وغير المضروب منهما هو التبر^(٤).

(ب) تعريف النقود اصطلاحاً:

هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون^(٥)، إذا فالمقصود بالنقدين هنا: النقود المسكوكة، وهي الدراهم والدنانير، ويلحق بها ما جدّ في عصرنا من أوراق نقدية تقوم مقام الدراهم والدنانير في الثمنية والمالية. وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف الدراهم والدنانير مطلقاً، وهو مذهب جماهير العلماء قديماً، من حنفية^(٦)، وشافعية^(٧)، وحنابلة^(٨)،

(١) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٤١١/١٢ و٤١٧.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤١٣/١، والإنصاف، المرادوي، ٤١١/١٢ و٤١٧.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٤٦٧/٥.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (نقد).

(٥) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، ١٧٨، والمعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ١٤٩.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٤/٤.

(٧) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٠/١.

(٨) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢.

وظاهرية^(١)، وهو الظاهر من مذهب الإمامية^(٢)، والزيدية^(٣).

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ كالذهب والفضة والمأكول والمشروب.. فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»^(٤).

وقال الماوردي الشافعي: «وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها؛ لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤجرها لمنافعها، لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز»^(٥).

وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقى الحنبلي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب.. فوقفه غير جائز، قال: وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه.. لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»^(٦)، وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم؛ فقال: «إنما الوقف في الدُّور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»^(٧).

قال ابن حزم وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: «لا سيما الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله»^(٨).

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٦/٩.

(٢) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢.

(٣) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٨/٦.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٩/٧.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.

(٧) المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.

(٨) المحلى بالآثار، ابن قدامة، ١٧٦/٩.

قال الحلبي من الإمامية: «وهل يصح وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر»^(١).

وورد في شرح الأزهار من كتب الزيدية: «وأما الذي يشترط في الموقوف فهو صحة الانتفاع به مع بقاء عينه، فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه؛ كالدرهم والدنانير»^(٢).

الأدلة: واستدلوا بما يأتي:

١- إن الأصل في الوقف أن يحبس الإنسان عيناً ويسبل ثمرتها ومنفعتاتها، والنقد لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، فلم يصح وقفه^(٣).

٢- ثم إن الأصل في الوقف أن يكون منتفعاً به على وجه التأييد، وكل منقول لا يتصور فيه ذلك، والنقد منقول^(٤).

القول الثاني: صحة وقف النقود، وهو قول في مذهب الحنفية مال إليه كثير من متأخريهم، وهو مذهب المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، والزيدية^(٨)، والإمامية^(٩)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ إذ نصوص أئمتهم على جواز وقف النقود على المساجد؛ لتعمر بها ويصلح ما خرب منها^(١٠).

(١) شرائع الإسلام، الحلبي، ٤٤٤/٢.

(٢) البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢، وتكملة المجموع، السبكي، ٢٢١/١٤.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٧/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

(٦) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٠/١.

(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢.

(٨) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.

(٩) انظر: منهاج الصالحين، الشاهرودي، ٣٤٣/٢.

(١٠) انظر: المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

وبه قال جماعة من المتقدمين، منهم محمد بن شهاب الزهري^(١)، ومحمد بن عبدالله الأنصاري صاحب زفر^(٢)، وهو ظاهر قول البخاري؛ إذ ترجم في صحيحه بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»^(٣)، ثم أورد قول الزهري.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) في دورته (١٦) بمسقط، ونصه: «وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها».

وذكر ابن عابدين في بيان مذهب الحنفية: «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد^(٤) المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل»^(٥).

وقال الدردير من المالكية: «وأما العين فلا تردد فيها؛ بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة»^(٦)؛ يعني قول ابن القاسم فيها: «قلت لمالك (أو قيل له): فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً؛ هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم أرى فيها الزكاة»^(٧).

وقال النووي الشافعي: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتها، إن جوزناها صح الوقف لتكرى»^(٨).

(١) صحيح البخاري، ١٠٢٠/٣.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٩/٦.

(٣) صحيح البخاري، ١٠٢/٣.

(٤) يعني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٣/٤.

(٦) حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

(٧) المدونة، مالك بن أنس، ٣٤٣/٢.

(٨) روضة الطالبين، النووي، ٣١٥/٥.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها»^(١)، وذكر ابن تيمية أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني، فعن أحمد «أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه»^(٢)، ثم نقل عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التتمية والتصدق بالريح»^(٣).

وفي مدونة ابن غانم في فقه الإباضية: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحاً فإنني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهباً أو فضة أو إبلاً أو بقرًا أو أرضاً.. أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإنني أجعله في سبيل الله»^(٤).

الأدلة: واستدلوا بالآتي:

- ١- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة، فتبقى داخلة في العموم^(٥).
- ٢- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات كالفرس والسلاح، بجامع أن كلاً منها موقوف يوجد فيه غرض الوقف، وهو حصول الانتفاع في الدنيا والثواب في الآخرة^(٦).

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٣٢/١٣، والرواية موجودة في كتاب الوقف، للخلال، ٣٢٥/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٣٢/١٣.

(٤) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، ١٧٦/٩.

(٦) انظر: النوازل الوقفية، العلمي، ٢٤.

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة متأخري الحنفية، وهو المفتى به في المذهب.

فقد جاء في الهداية للميرغنائي الحنفي: «وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات»^(١)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح»^(٢)، وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرهما في وقف الدراهم والدنانير؛ دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر»^(٣)، وقال: «وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يَحْكِ خلافاً»^(٤).

الأدلة:

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل؛ لأنه منقول، وهم لا يرون وقف المنقول، إلا ما استثني بنص، وليست الدراهم والدنانير منه، واستدلوا على الجواز إذا جرى بوقفها التعامل بالعرف؛ لأن العرف عندهم يقضي على القياس، ووجه ذلك أن القياس ألا يجوز وقف ما لم يرد النص باستثنائه، غير أن تعامل الناس وأعرافهم أقوى من القياس.

القول الرابع: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم. وهو قول عند المالكية، قال ابن رشد: «وأما الدنانير والدراهم وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه؛ فتحبيسه مكروه»^(٥).

(١) الهداية، المرغيناني، ٦١/٣.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ٨١٢/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٧٣/٣.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٣/٣.

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٢/١٨٩.

الأدلة:

يمكن الاستدلال لهم من كلام ابن رشد بأن الدنانير والدرهم مما يُعرف بعينه إذا غيب عليه، فيُخشى معه الجهالة ووقوع النزاع.

القول الخامس: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدرهم أن يصاغ منها حلي؛ صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار؛ فلا يصح، وهو وجه عند الشافعية، هو الأصح عندهم، غير أن هذا القول لا ينطبق على وقف الأوراق النقدية المتعارف عليها اليوم، والتي حلت محل النقدين الدرهم والدنانير؛ لأنه لا يصاغ منها حلي، ولا يتخذها الناس للزينة.

فقد جاء في روضة الطالبين للنووي من الشافعية: «يصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدرهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه»^(١)، وفي كتاب تيسير الوقوف: «يصح وقف الحلي للبس النساء، والدرهم والدنانير لتُصاغ حلياً مباحاً»^(٢).

الأدلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الدرهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، فلا يصح وقفها؛ لأن الوقف يراد للدوام، وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً جاز ذلك؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه^(٣).

ثالثاً: مسألة وقف المنقول:

تقسم الأموال تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال غير المنقولة، وهي العقارات من أراض وبناء.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٥١٣/٥.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، ١٦٣/٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٦٣/٥.

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله. والمنقولات في الجملة هي: الأجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر؛ سواء انتقلت بنفسها؛ مثل الحيوانات والسيارات، أم بمفعول قوة أجنبية عنها؛ مثل الأثاث والآلات. وقد اختلف العلماء في وقف المنقول على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(١)، وهو رواية عند الإمام مالك^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

فجاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي أنه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل، وهذا قول أبي حنيفة^(٤)، وجاء مثل ذلك في العناية على الهداية^(٥)، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم، فقال: «إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»^(٦).

الأدلة: استدلال المانعون لوقف المنقول مطلقاً بما يأتي:

- ١- «أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه»^(٧).
- ٢- أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم^(٨).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
 - (٢) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢١٣/٦.
 - (٣) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٢٧٠/١٦.
 - (٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٦/٦.
 - (٥) انظر: الهداية، المرغيناني، ٣٤/٥.
 - (٦) المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.
 - (٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٥٩٣/٣.
 - (٨) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٨/٦، والمعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٥٩٣/٣، والمبدع، ابن مفلح، ٣١٦/٥.

٣- أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه^(١).

القول الثاني: جواز وقف المنقول تبعاً، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع دون غيرهما، وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب الظاهرية^(٣).

فجاء في الهداية للميرغنائي الحنفي: «وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً، ما لا يثبت مقصوداً»، وهو قول إسحاق بن راهويه، قال: «كانوا يحبسون الدور والأرضين، ولا يحبسون من المنقولات إلا الكراع والسلاح»^(٤).

ويؤخذ قول الظاهرية من صنيع ابن حزم وهو يعدد ما يجوز وقفه؛ إذ أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء، وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، وقوفاً منه عند مورد النص^(٥).

الأدلة: استدلو لجواز وقف المنقول تبعاً بأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، ووقف المنقول من هذا الباب^(٦).

واستدلو لجواز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد بن الوليد^{رضي الله عنه}، ويبقى ما وراءه على أصل القياس^(٧).

(١) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، والحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٧/٦.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٥/٩.

(٤) موسوعة فقه إسحاق بن راهويه، ص ٧٩٦.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، ١٧٥/٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد

الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٦/٦.

(٧) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي، ٣٢٧/٣.

القول الثالث: جواز وقف المنقول مطلقاً مما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والإباضية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦).

قال الدسوقي المالكي: «.. لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا»^(٧).

وقال الماوردي الشافعي: «يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها»^(٨)، وفي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج من كتب الشافعية: «ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه»^(٩).

وجاء في أسنى المطالب من كتب الحنابلة: «ويصح وقف الأشجار والمنقولات»^(١٠)، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها؛ كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح»^(١١).

ويؤخذ قول الإباضية من نص المدونة الكبرى: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحاً فإني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهباً أو فضة أو إبلاً أو بقرًا أو أرضاً.. أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإني أجعله في سبيل الله»^(١٢).

- (١) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، والذخيرة، القرافي، ٣١٣/٦.
- (٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.
- (٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٦.
- (٤) انظر: المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.
- (٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣١٤/٣.
- (٦) انظر: شرائع الإسلام، الحلبي، ٢١٢/٢.
- (٧) حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.
- (٨) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.
- (٩) نهاية المحتاج، الرملي، ٢٦٣/٥.
- (١٠) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٥١٦/٥.
- (١١) المقنع مع الشرح الكبير، ابن مفلح، ٣٦٩/١٦.
- (١٢) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

وقال في التجريد من كتب الزيدية: «يجوز للرجل أن يوقف ضيعته وداره وما يملكه من الحيوان وغير ذلك»^(١).

الأدلة: استدلال القائلون بصحة وقف المنقول بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٢)، وجه الاستدلال: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات^(٣).

٢- قول النبي ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر منقولاً وهو المصحف من جملة الصدقات التي ينتفع بها المتصدق في حياته، ويستمر ثوابها بعد وفاته، فدل على جواز وقف المنقولات.

٣- وقف الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم لبعض المنقولات وإقرار النبي ﷺ لهم على وقفها، فيُقاس عليها غيرها، ومن ذلك قول النبي ﷺ في النفر الذين منعوا الزكاة: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٥)؛ وأن امرأة قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك؛ قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت:

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣١٤.

(٢) صحيح البخاري، ٤/٢٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥٧/٦.

(٤) سنن ابن ماجه، ١/٨٨، وصحيح ابن خزيمة ٤/١٢١، وحسن إسناد ابن ماجه المنذري في

الترغيب والترهيب، ١/١٣٢، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٤٦.

(٥) صحيح البخاري، ٢/١٢٢، وصحيح مسلم ٢/٦٧٦.

ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله"^(١).

٤- اتفاق الأمة على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير، وإذا صح وقف هذه المنقولات صح وقف غيرها بالقياس عليها^(٢).

٥- أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع^(٣).

٦- أن كل عين منقولة يصح الانتفاع بها مع بقائها يحصل فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فيصح وقفها كالعقار^(٤).

٧- أن هذه المنقولات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات^(٥).

القول الرابع: جواز وقف المنقول تبعاً^(٦)، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع، وكل ما جرى فيه تعامل، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، والمفتى به^(٧).

(١) سنن أبي داود، ١٩٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٢٠٧٧، والحاكم في المستدرک ٦٥٨/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال النووي في المجموع ١٩٩/٦ إسناداه صحيح.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٢/٢، وحاشية الرملي، ٤٥٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨/٧.

(٤) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٤/٣، والذخيرة، القرافي، ٢١٣/٦، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٣٧١/١٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨/٧.

(٦) سواء كان تابعاً للعقار متصلًا به اتصال قرار؛ كالأشجار والبناء، أو متصلًا به لا على وجه القرار؛ كآلات الزراعة غير المثبتة، إلا أنه يُشترط النص على ما كان متصلًا لا على وجه القرار حتى يدخل في الوقف. انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٥/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١٦/٦.

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٧/٦.

جاء في البحر الرائق: «وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يُترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح»^(١).

الأدلة: استدل من قال بجواز وقف المنقول تبعاً للعقار مطلقاً، وجواز وقفه استقلالاً فيما جرى به التعامل.. بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول استقلالاً؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأيد، لكن تُرك هذا القياس في أمرين:

الأول: في السلاح والكراع، استحساناً؛ للأثار المشهورة فيه، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعدته في سبيل الله»^(٢)؛ وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»^(٣).

الثاني: فيما جرى فيه التعامل بالتعامل؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٤)، ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس؛ كالاتصاف، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار؛ فلأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى^(٥).

القول الخامس: جواز وقف المنقول مطلقاً، ويكره في الرقيق خاصة، وهو قول مالك في الموازية^(٦).

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨١٢/٥.

(٢) صحيح البخاري، ١٢٢/٢، وصحيح مسلم ٦٧٦/٢.

(٣) صحيح البخاري، ٢٩٠٤، وصحيح مسلم، ١٧٥٧.

(٤) مسند أحمد، ٣٧٩/١، ومستدرک الحاكم، ٨٣/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٦) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن

(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة

الغرب الإسلامي، بيروت، ١٠١/١٢.

ووجهه: أن نصوص الشرع متظافرة على الحث على تحرير الرقيق، وفي وقفهم تضييق عليهم في هذا الباب، فكره لأجل ذلك.

القول السادس: الجواز في الخيل خاصة، والكره في غيرها، وهو قول مروى عن مالك أيضاً^(١).

رابعاً: مسألة وقف العقار:

العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر^(٢)؛ كالأراضي، والبساتين، والدور، والحوانيت، والآبار، والقناطر، والطرق.

فوقفه صحيح باتفاق أهل العلم القائلين بمشروعية الوقف^(٣).

ويدل لذلك ما يأتي:

أ) أن الأصل في باب الوقف هو العقار؛ فهو الذي وقفه النبي ﷺ، وهو أشهر ما وقفه الصحابة الكرام ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " كان لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير، وخبير، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل"^(٤).

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»^(٥).

(١) انظر: النوادر والزيادات، القبرواني، ١٠١/١٢.

(٢) هذا هو القدر المتفق عليه في تحديد مفهوم العقار، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، ١١٧/١.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣١، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١٥/٦، وجواهر الإكليل، صالح عبد السمیع، ٢٠٥/٢، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١، والإنصاف، المرادوي، ٣٦٩/١٦-٣٧٠، والمدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣-٣٢. وإنما قيدت ذلك لما روي من خلاف عن بعض السلف؛ كأبي حنيفة، وهو المشهور عن متقدمي الإباضية.

(٤) سنن أبي داوود، ٢٩٦٧، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٧٤/٢.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٠/٦.

٣- قول عمرو بن الحارث رضي الله عنه: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"^(١).

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها"^(٢).

٥- وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة، وزيادته بقعة حول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما ضاق المسجد بالمصلين^(٣).

(ب) أن الوقف يراد للدوام، وهو حبس للأصل، وفي جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين لفظي التحبّيس والتسبيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»^(٤).. بيان لحالة الابتداء والدوام؛ فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبّسه ودوام تسبيل منفعته؛ ليكون صدقة جارية لا تتقطع، ليستمر الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ويستمر النفع للموقوف عليهم، وأصدق ما ينطبق عليه ذلك هو العقار^(٥).

خامساً: مسألة ما يدخل تبعاً لوقف العقار:

(أ) من وقف عقاراً بجميع حقوقه، أو بجميع ما فيه، دخلت الدار والأرض وما فيها من الأبواب والسلالم والأبنية والأشجار والزرع والثمار، وإذا وقفه واستثنى جزءاً معلوماً صح الوقف والاستثناء.

(١) صحيح البخاري، ٢٧٣٩.

(٢) صحيح البخاري، ٢٧٣٧، وصحيح مسلم، ١٦٣٢.

(٣) سنن الترمذي، ٣٧٠٣، وسنن النسائي، ٣٦٠٨، وصحيح ابن خزيمة، ٢٤٩٢، وسنن الدارقطني، ١٩٦/٤، وقال هو حديث حسن.

(٤) أخرجه النسائي ٣٦٠٥، وابن ماجه ١٩٥٦، وذكره الألباني في صحيحي النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٥) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، وإعانة الطالبين، البكري، ١٥٩/٣، وكشاف القناع، البيهوتي، ٢٤٣/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٧٣/٤، والبحر الزخار، البزار، ١٥٢/٥.

(ب) وإذا وقف عقاراً وأطلق دخل في الوقف ما كان داخلياً في البيع، وما لا فلا^(١)، فإذا وقف داراً تناول أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها كالسلالم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة.

(ج) أما إذا وقف أرضاً:

فعند الحنفية: يدخل ما فيها من البناء والشجر بجميع أنواعه، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر الموجود على الشجر وقت الوقف، مؤبّراً كان أو غير مؤبّر^(٢). وعند المالكية: يدخل ما فيها من البناء والشجر، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر بعد التأبير^(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: يدخل ما فيها من البناء والشجر في أحد القولين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، ولا يدخل الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، ولا الجزء الظاهرة من الزرع الذي يُجَزَّ مراراً، أما أصل الزرع فحكمه حكم الشجر، ولا يدخل الثمر بعد التأبير^(٤).

سادساً: مسألة وقف الملك المشاع:

يُراد بالشيوع هنا «ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد»^(٥).

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الموقوف مسجداً أو مقبرة أن يكون مفرزاً لا مشاعاً، وأنه لا يجوز وقفهما على جهة الشيوع، فإذا حدث فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بعد الإفراز؛ لأن الشيوع يمنع خلوصهما لله تعالى، ويجعلهما عرضة

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٢٧/٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٢٢-٢٢٣، وبدائع الصنائع، الكاساني، ١٦٤/٥-١٦٥.

(٣) انظر: الفروق، القرافي، ٢٨٣/٣-٢٨٤.

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٦٩/١ و٣٧١، والكافي، ابن قدامة، ١٠١/٣ و١٠٨، والمبدع، ابن مفلح، ١٥٨/٤ و١٦٢.

(٥) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، ٦٩.

لتغيير جهة الانتفاع بهما؛ إذ لا يتأتى الانتفاع بهما إلا عن طريق المهايأة الزمانية، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى وتارة مسكناً أو حانوتاً، والمقبرة تكون تارة للدفن وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ شرعاً. فإن كان يقبل القسمة لم يجز وقفه إلا بعد قسمته، وإن كان لا يقبل القسمة لم يصح الوقف^(١).

واختلف الفقهاء في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً، سواء كان مما يقبل القسمة أم لا.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية تبعه عليه مشايخ بلخ^(٢)، وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والإباضية^(٧)، والإمامية^(٨)، وهو قول عند الزيدية^(٩).

قال العيني من الحنفية: «ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، وهو قول محمد، ولا يتم أيضاً حتى يفرز، وهو قول محمد أيضاً، احترز به المشاع، فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز»^(١٠).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/٦، والذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦، وتكملة المجموع، السبكي، ٢٢٣/١٥، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٣/٥.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاص، ١٩٥، والمبسوط، السرخسي، ٣٧/١٢، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.

(٥) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٣٧٢/١٦.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، ١٨٢/٩.

(٧) انظر: التاج المنظوم، الثميني، ١٥١/٤، إلا أنهم يشترطون في وقف المسجد أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف، وهو ما نص عليه أيضاً قانون الوقف العماني.

(٨) انظر: كتاب الخلاف، الطوسي، ٥٤٢/٣.

(٩) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة دار الكتاب المصري، ٣٥٩.

(١٠) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، ٣٤٤/١.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ويصح وقف المشاع»^(١).

وقال البغوي الشافعي: «ولو وقف نصف عبده أو نصف داره مشاعاً جاز؛ سواء كان النصف الآخر له أو لم يكن»^(٢).

وقال المرداوي الحنبلي: «قوله (ويصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة»^(٣).

وقال ابن حزم: «وهو جائز في المشاع وغير المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم»^(٤).

وقال الطوسي من الإمامية: «ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسوم»^(٥). وجاء في شرح الأزهار من كتب الزيدية: «ولو كان مشاعاً وكان ينقسم أو لا؛ فإنه يصح وقفه عندنا»^(٦).

وجاء في فتاوى الخليلي في المذهب الإباضي جواباً عن حكم وقف المشاع، «لا مانع من ذلك؛ لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعيناً متيناً واضحاً، إذ الوقف كالصدقة، بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع؛ فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع؛ إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا، وإنما العوض عنه في الدار الآخرة»^(٧).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٦٧٢/٢.

(٢) المهذب، الشيرازي، ٢١٣/٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٨/٧.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.

(٥) الميسوط، الطوسي، ٢٨٨/٣.

(٦) شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمصان، صنعاء، ١٧٦/٥ - ١٧٧.

(٧) الفتاوى، أحمد الخليلي، ٩٥/٤.

أدلة القول:

١- قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: «إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها»، فقال النبي ﷺ: «احبس الأصل وسبّل ثمرتها»^(١).

ووجه الدلالة: ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه للسهم دليل على شيوع ملكه فيها، وأنها لما تفرز بعد، ويشهد لهذا أن قسمة أراضي خيبر وفرزها إنما كان على زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

٢- قول كعب بن مالك رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر^(٢).

٣- واحتج الزيدية بفعل عثمان بن عفان رضى الله عنه، فورد في شرح الأزهار أن: حجة أهل المذهب في صحة وقف المشاع فعل عثمان في بئر رومة^(٣)، ووجه ذلك أنه رضى الله عنه اشترى بعضها فوقه، ثم اشترى بقيتها.

٤- أن الوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع حصوله في المفرز^(٤).

٥- أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه، والمشاع عرصه يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة^(٥).

٦- القياس على العتق؛ لاشتراكهما في أن كلا منهما إسقاط للملك، والشيوخ لا يمنع الإعتاق فلا يمنع الوقف أيضاً^(٦).

(١) صحيح البخاري، ٢٦٢٠.

(٢) صحيح البخاري، ٢٧٥٧، وصحيح مسلم، ٢٧٦٩.

(٣) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣٣/٨، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، فإن كان يقبلها لم يصح وقفه على جهة الشيع، وهو القول الآخر عند الحنفية، قاله منهم محمد بن الحسن الشيباني، وتبعه عليه مشايخ بخارى^(١)، وهو قول عند الزيدية، فورد في شرح الأزهار: «وقال المؤيد بالله في الظاهر من قوليه: إنه يصح إن كان لا يحتمل القسمة، أو كان الشيع مقارناً»^(٢).

أدلة القول:

١- أن من شرط الوقف القبض والحرز، والشيع ينافي القبض؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة قياساً على الصدقة المنفذة^(٣).

٢- قالوا: ثم إن القسمة بيع، وبيع الوقف ممنوع، وبيان ذلك أن كل جزء من أجزاء المملوك مشاعاً يرد عليه أنه موقوف، وعند القسمة والفرز يتحقق ذلك في الأجزاء الموقوفة أيضاً، والقسمة بيع، فمنعناه فيما يقبل القسمة لأجل ذلك^(٤).

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره منهم أبو الحسن اللخمي^(٥)، وهو أيضاً قول للإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يجوز في مشاع لإضرار بالشريك، ولا يصح فيه قسم إلا الموقوف ما حيي؛ وإن حكم به جاز»^(٦).

أدلة القول:

استدلوا بقاعدة دفع الضرر عن الشريك، قالوا: لأنه لا يقدر على البيع، وإن فسد شيء في الموقوف المشاع لم يجد من يصلحه^(٧).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/٦.

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/١.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٤/٥.

(٥) انظر: حاسية الدسوقي، ٧٦/٤.

(٦) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.

(٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

القول الرابع: عدم صحة وقف المشاع مطلقاً، وهو قول عند الزيدية أيضاً، فورد في شرح الأزهار: «وقال محمد بن الحسن الشيباني^(١) واختاره في الانتصار: إنه لا يصح وقف المشاع مطلقاً؛ سواء احتمل القسمة أم لا»^(٢).

الأدلة:

١- قالوا: لأن المشاع غير معين، ومن شرط الوقف التعيين^(٣).

٢- قالوا: ولأنه يؤدي إلى أحد باطلين؛ إما منع الشريك من القسمة، أو إلى ثبوت القسمة وهي بيع فيصير الوقف ملكاً^(٤).

سابعاً: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعرضه:

وعلى القول بصحة وقف المشاع، فهل يقسم اختياراً أو إجباراً عند طلب أحدهم القسمة، وهي من المسائل التي درج الفقهاء على ذكرها تحت مسألة وقف المشاع، وفيها نقطتان:

النقطة الأولى: تمييز الموقوف عن المطلق^(٥) بالقسمة:

إذا وقف شخص نصيبه من مشاع يمكن قسمته من غير ضرر -مسجداً أو مقبرة- وجبت قسمته؛ لأن الشيوخ يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولتعيين القسمة طريقاً للانتفاع به؛ فإن التهاؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون مقبرة في وقت وميضأة في وقت آخر^(٦).

أما إذا وقف نصيبه من المشاع الذي يمكن قسمته من غير ضرر على جهة أخرى، كأن يقفه على قرابته أو على سبيل من سبل الخير، وطلب القسمة أو طلبها شريكه صاحب المطلق، فلا يخلو؛ إما أن يكون فيها رد عوض، أو لا، وذلك على النحو الآتي:

(١) سبق أن قول محمد بن الحسن هو صحة وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، وهو المعروف في كتب أصحابه.

(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٦/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٧٦/٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٧٦/٥.

(٥) المقصود بالطلق هنا غير الموقوف.

(٦) انظر: تبين الحقائق، الزيلمي، ٣/٢٢٦، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤٥٧/٢.

أ) إذا لم يكن في القسمة رد عوض:

اختلف الفقهاء في حكم قسمة المشاع الذي بعضه وقف وبعضه طلق إذا لم يكن في القسمة رد على قولين:

القول الأول: جواز قسمة المشاع، ولزوم إجابة الطالب للقسمة، وبه قال صاحباً أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية^(١)، وقال به المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٤)، وهو مذهب الإمامية^(٥).

الأدلة:

١- أن القسمة إفراز وتمييز للوقف عن غيره لا بيع^(٦)، ويدل على أنها إفراز ما يأتي:

- أن القسمة تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً.

- أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التملك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإيجاب، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك^(٧).

٢- أنه لا ضرر في هذه القسمة على أحد، مع حاجة الشركاء إليها؛ ليمكن كل واحد من التصرف في ماله على الكمال، ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة التي تؤدي في الغالب إلى النزاع والمخاصمة^(٨).

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٢٣٩/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.

(٣) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٧٦/٢٩-٧٩، والمبدع، ابن مفلح، ١٣١/١٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٤.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ١١٣/٩.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤، والمهذب، الشيرازي، ٣٩١/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٣٤/٨.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠٠/١٤-١٠١، والمهذب، الشيرازي، ٢١٢/٨.

(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩١/٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٢/٤.

القول الثاني: عدم جواز قسمة المشاع، وبه قال أبو حنيفة^(١)، وهو القول الآخر عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

قالوا: لأن القسمة بيع، وبيع الوقف غير جائز، ويدل على أنها بيع أنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا اقتسما أبدل كل واحدٍ منهما نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذه حقيقة البيع^(٣).

(ب) إذا كان في القسمة رد عوض:

إذا كان في قسمة المشاع بين الوقف والطلق رد، كأن يأخذ أحدهما ثلثا الأرض ويأخذ شريكه ثلثها مع ألف، فإن كان الرد من أصحاب الوقف جازت القسمة؛ لأنه شراءٌ لشيء من الطلق، وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز؛ لأنه شراء لشيء من الوقف؛ فإن صاحب الطلق يبذل المال عوضاً عما يحصل له من مال الوقف، وبيع الوقف غير جائز^(٤).

النقطة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم:

إذا وقف شخص داراً أو بستاناً على جماعة؛ فإما أن ينتفعوا به جميعاً مع بقاءه على الشيوع، وإما أن يقتسموه بينهم، وهذه القسمة إما أن تكون مهايأة، وإما أن تكون قسمة تملك، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦، ورد المحتر على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٣/٤.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٢١٢/٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١٢/٨، وفتاوى السبكي، ٤٦٣/٢.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣، والإسعاف، الطرابلسي، ٢٧، وروضة الطالبين، النووي،

٢١٦/١١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٤، والكافي، ابن قدامة، ١٣٩/٦، وجامع المقاصد،

الكركي، ١١٣/٩.

ثامناً: مسألة قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهياًة:

والمهياًة: «قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»^(١)، وحددها ابن عرفة بأنها: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً، من متحد أو متعدد، يجوز في نفس منفعته لا في غلته»^(٢).

وتتنوع إلى نوعين^(٣):

- ١- مهياًة زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة، مدة معلومة من الزمن، تتناسب مع نصيب الشريك في العين المشتركة.
- ٢- مهياًة مكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها.

(أ) حكم قسمة المهياًة:

التهايؤ إما أن يكون على منفعة الموقوف أو على غلته.

- ١- أما التهايؤ على منفعة الموقوف: فإذا كان الوقف على معينين، واتفق الموقوف عليهم على الانتفاع بالوقف عن طريق المهياًة الزمانية؛ بأن ينتفع أحدهما بعين واحدة مدة وينتفع الآخر بها مدة أخرى، أو عن طريق المهياًة الكمانية؛ كما إذا تهاياً في دار على أن يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى منها.. ففي جواز ذلك أو المنع منه خلاف على قولين:

القول الأول: جواز قسمة الوقف مهياًة.

(١) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٧٥/٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١/٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢٤٩/٧، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣٣٧/٤، ومغني المحتاج، الشرييني، ٥٢٨/٤، والفروع ٤٤١/٦، وكشاف القضاء، البهوتي، ٣٧٣/٦.

وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٤)، وهو قول الإمامية^(٥).

الأدلة^(٦):

- ١- أن الحق للموقوف عليهم فيجوز ما يتراضون عليه من المهايأة الزمانية أو المكانية.
- ٢- أن في تهايؤ الموقوف عليهم نفعاً لهم، وحفظاً للوقف وعماراً له؛ لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع.
- ٣- أن المنافع كالأعيان؛ فجاز لمالكها قسمتها؛ كالأعيان.

القول الثاني: منع قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة، وهو قول في مذهب المالكية^(٧)، ويمكن أن يستدل لهم بأن صحة المهايأة يؤدي إلى الغرر والجهالة، وهما مؤثرتان في العقود عموماً.

٢- وأما التهايؤ على غلة الوقف: كأن يتهايأ اثنان في الحيوان اللبون؛ ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، أو في الشجرة المثمرة، لهذا عامماً ولهذا عامماً، ففيه قولان:

القول الأول: لا يصح في قول جمهور العلماء؛ لما فيه من التفاوت الظاهر في المعادلة^(٨).

-
- (١) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ٢٥، ورد المحتر على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٣/٤.
 - (٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢، وروضة الطالبين، النووي، ٢١٧/١١.
 - (٣) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٦١/١٩، ٦٣، ٦٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٣/٦.
 - (٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت. ط ٣، ١٩٩٢م، ٣٣٦/٥.
 - (٥) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ١١٤/٩.
 - (٦) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٣/٦.
 - (٧) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٦/٥، وحاشية الدسوقي، ٤٤٩/٣.
 - (٨) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٧٢/٢، ومواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٥/٥، ومغني المحتاج، الشرييني، ٥٣٨/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٤/٦.

القول الثاني: جوازه هذا يظهر في مذهب الإمامية؛ لأنهم أجازوا المهايأة في شركة المنافع بالتراضي أو بحكم الحاكم^(١).

(ب) الجبر على قسمة المهايأة:

اختلف أهل العلم القائلون بجواز الوقف مهايأة في الجبر على هذه القسمة إذا طلبها الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجبر على المهايأة، وبه قال الحنفية^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، والإمامية^(٦).

الأدلة: استدلال المانعون من الجبر على المهايأة بما يأتي:

١- أن المهايأة معاوضة؛ إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته، فلا يجبر الممتع عليها كالبائع^(٧).

٢- أن حق كل واحد من الشركاء في المنفعة عاجل، والمهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر الآخر، ولا يجوز تأخير أحدهما بغير رضاه كالدين^(٨)، ولتوالي أسباب التغيير على المقسوم فتفوت المعادلة بين المتقاسمين.

٣- أن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل، فلا يجبر الممتع عليها.

(١) انظر: منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط١٤، ٢٠٠٨م، ١٩٠/٢.

(٢) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ٢٥، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٥/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٦/٥، وحاشية الدسوقي، ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢.

(٥) تخريجاً على ما ذكر في كتاب القسمة، انظر: الإنصاف، المرادوي، ٦١/٢٩ و٦٢ و٦٤.

(٦) انظر: منهاج الصالحين، السيستاني، ١٩٠/٢.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٩٨/٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣٣٧/٤، والمغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤.

(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤.

القول الثاني: أنه يجبر على المهايأة؛ زمانية أو مكانية، وهو قول عند المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الإمام أحمد^(٣).

الأدلة:

قالوا: لأن في الامتناع من المهايأة ضرراً؛ فينتفي بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

القول الثالث: أنه يجبر على المهايأة المكانية دون الزمانية، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره المجدد ابن تيمية^(٥).

الأدلة:

يُستدل لمن فرق بين المهايأة المكانية والزمانية بأن التهايو في المكان أعدل؛ لاستوائهما في زمان الانتفاع، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر؛ فهو كقسمة الأعيان^(٦).

(ج) قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك:

اختلف أهل العلم في حكم قسمة الوقف على جهة واحدة بين الموقوف عليهم قسمة تملك، بحيث يختص كل واحد منهم بجزء من الموقوف على الدوام؛ على قولين:

القول الأول: عدم جواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وبه قال الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وهو المذهب عند الشافعية^(٩)، وعند الحنابلة^(١٠)، والإمامية^(١١).

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٣٣٦/٥.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٣/٢.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٣/٢٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤، وحديث (لا ضرر ولا ضرار)، في سنن ابن ماجه، ٢٣٤١.

(٥) انظر: القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلَامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٢/١.

(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٧٦/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٣٢٧/٣، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٥/٤.

(٨) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٣٣٦/٥.

(٩) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢١٦/١١.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩٧/٣١.

(١١) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٣٨٦/٩ - ٣٨٧.

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من كل ما يذهب بعين الوقف؛ لأن الوقف يراد للدوام، وقسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة تذهب بعين الوقف، وتقطع دوامه واستمراره.

٢- أن القسمة تكون في الملك المشترك، وليس للموقوف عليهم حق في العين الموقوفة، وإنما حقهم في غلتها^(٢).

٣- أن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة بالموقوف، وفي قسمتها بين أفراد طبقة معينة قسمة تملك تضييع لحق الطبقات الأخرى، وقد جعل لهم الواقف نصيباً منه؛ وذلك أن طول الزمان يؤدي إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه^(٣).

القول الثاني: جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦)، والإمامية^(٧).

دليلهم: أن فيها صلاحاً للوقف؛ فبقسمته يُعنى كل صاحب قسم بعمارة نصيبه وصيانته، بخلاف ما لو ترك، لتواكلوا في ذلك، ولأدى إلى خرابه وانقطاع ريعه.

(١) صحيح البخاري، ٢٥٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٢٧/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٣/٤، وروضة الطالبين، النووي، ٢١٦/١١، ومجموع فتاوى، ابن تيمية، ١٩٧/٣١.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٥/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢١٦/١١.

(٦) انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤٤١/٦.

(٧) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٣٨٧/٩.

المبحث الرابع اشتراط دوام الانتفاع بالموقوف

اختلف العلماء في وقف غير العقار، ولعل من أسباب الخلاف في ذلك كون المنقول غير قابل للتأبيد، وأنه معرض للتلف والانقطاع في أي وقت، وهو ما يتعارض مع مبدأ الوقف الأساس، وهو التأبيد.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف كونه منتفعاً به على وجه الدوام. ومعنى ذلك أن ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه لا يجوز وقفه، وإن كان يجوز التصديق به، ومن أمثلة ذلك وقف الطعام والنقود وكل ما تستهلك عينه في أثناء الانتفاع به؛ كالزيوت مثلاً التي كانت تستعمل لإيقاد القناديل في المساجد والطرق العامة، والأدهان التي توقف على المصلين في المساجد، وغيرها، فما حكم وقفها؟

يمكن تقسيم ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه إلى قسمين:

الأول: المثلي، وهو ما له بدل يقوم مقامه؛ كالبدور والزيوت والنقود.

الثاني: القيمي، وهو ما لا مثل له، وإتلافه ليس فيه إلا القيمة.

أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبدور والنقود:

أما النقود فقد سبق إفرادها بمبحث مستقل، ويبقى بحث مسألة وقف البدور.

وقد اختلف العلماء في وقف البدور وما شابهها على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وذلك بأن تقرض لمن يستفيد منها ممن لا بذر لهم ليزرعوه، ثم يؤخذ منهم بعد النضج قدر القرض ليقرض لغيرهم، وينزل البذر المتحصل من الزراعة منزلة البذر الموقوف، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

دليله: أن البدور مما يحكم لها بالبقاء والاستمرار، بتتيزيل بقاء المثل منزلة العين، ورد البديل الجائز، كما في حالة الاستبدال عند تعطل الوقف أو ضعف موارده.

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٩/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٢١/٦ - ٢٢.

القول الثاني: عدم جواز وقف البذور، وهو مذهب الجمهور، وهو قول متقدمي الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليله: أن من شرط الوقف الدوام؛ بتحسيس أصله وتسبيل منفعته، وهذه لا يُنتفع بها إلا بإتلاف عينها، وذلك ينافي التأييد.

ثانياً: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف الطعام، وهو مذهب جماهير العلماء، فهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والإمامية^(٩)، والزيدية^(١٠)، ومقتضى مذهب الظاهرية؛ إذ سبق نقل قول أبي محمد ابن حزم فيما يجوز وقفه، والطعام ليس منها^(١١).

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف -كالذهب والفضة والمأكول والمشروب- فغير جائز في قول عامة الفقهاء»^(١٢).

وقال القرافي المالكي: «ويمتنع وقف الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين»^(١٣).

- (١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
- (٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٥/٦.
- (٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
- (٤) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٥٧٣/٣.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
- (٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣٢/٣.
- (٧) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
- (٨) انظر: الهداية، أبو الخطاب، ٢٠٧/١.
- (٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٨٨/٣.
- (١٠) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥١/٥ - ١٥٢.
- (١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٦/٩.
- (١٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٦/٦.
- (١٣) الذخيرة، القرافي، ٣١٥/٦.

وقال الماوردي الشافعي في بيان ما يجوز وقفه: «وقولنا: (مع بقائها المتصل) احتراز من الطعام، فإنه يُنتفع به، ولكنه سلف بالانتفاع»^(١)؛ أي أن رده يكون من باب رد السلف وليس الوقف، وورد في المنهاج للنووي الشافعي في بيان شروط الموقوف: «والموقوف دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان»^(٢).

وقال الخرقى الحنبلي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف -مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب- فوقفه غير جائز»^(٣).

وقال الكركي من الإمامية: «ولا وقف الطعام واللحم والشمع؛ لأن منفعة هذه المطلوبة منها عرفاً إنما تكون بإتلافها... وكذا كل ما لا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه»^(٤).

وقال أحمد بن يحيى من الزيدية: «ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقائه؛ لتعذر معنى الوقف فيه»^(٥).

وجاء في فتاوى الخليلي لدى الإباضية: عن ضابط ما يجوز وقفه: «هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، فما كان له ريع فإنه يوقف لأجل أن يكون ريعه ملكاً للجهة الموقوف لها، بينما العين تبقى غير متملكة لأحد بعد أن خرجت عن ملكية صاحبها الواقف وصارت وقفاً، فلا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف»^(٦).

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧ - ٥١٨.

(٢) المنهاج مع تحفة المحتاج، ابن حجر، ٣٥٦/٥ - ٣٥٨.

(٣) مختصر الخرقى مع المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.

(٤) جامع المقاصد، الكركي، ٥٨/٩.

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٩١/٦.

(٦) الفتاوى، الخليلي، ٩٧/٤.

القول الثاني: جواز الوقف وصحته، وهو قول عند الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وبه قال الأوزاعي من فقهاء السلف^(٣)، واختاره ابن تيمية من الحنابلة^(٤).

قال ابن الهمام الحنفي: «وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يُكّال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»^(٥).

قال خليل من المالكية؛ تعقيماً على قول ابن الحاجب المالكي: «ولا يصح وقف الطعام»: «نحوه في الجواهر، وعلله بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات لينتفع بها مع بقاء عينها، وفيه نظر»... إلى أن قال: «وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف، وقد ذكره المصنف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك»^(٦).

دليله: القياس على صحة وقف الماء، وهو مما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، ويشهد له وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة، وقد جرى عمل المسلمين على وقف العيون والآبار للشرب، فكذاك الطعام.

ووقف الطعام ليس المقصود منه وقف عينه؛ إذ لو كان كذلك لتعين منعه؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام، المؤدي إلى إضاعة المال.

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٦/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، ٢٢/٦.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني، ٢٢٩/٨.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٢٤/٥.

(٥) فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٦/٦.

(٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم

بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م،

٢٨٠/٧ - ٢٨١.

المبحث الخامس

اشتراط تعيين الموقوف

المقصود بالتعيين هنا تشخيص الموقوف بتعيينه تعييناً يرفع النزاع والخصام، ولا يترك مجالاً للإبهام، فالموقوف هنا ضمن أملاك معلومة محددة غير مجهولة.

أولاً: وقف العقار المعين من غير تحديد:

إذا وقف شخص عقاراً معيناً ولم يبين حدوده؛ فوقفه صحيح، باتفاق فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وهو قول للإباضية^(٢) إذا كان الموقوف مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره.

ويدل لهذا ما يأتي:

١- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ نَأْأُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَأْأُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أمرك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح»^(٤).

وجه الدلالة: أن أبا طلحة رضي الله عنه لم يبين حدود أرضه التي تصدق بها لشهرتها، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم صدقته، وقبلها منه، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة»^(٥)، قال ابن حجر: «كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً»^(٦).

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاص ص ٢٣٧، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٧/٥، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦١/٤، والإباضية، المرادوي، ٣٧٥/١٦.

(٢) انظر: جوابات السالمي، السالمي، ٤٢٢/٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) صحيح البخاري، ١٤٦١ و ٢٧٦٩، وصحيح مسلم، ٩٩٨.

(٥) صحيح البخاري، ١١/٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٥/٥.

٢- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لـ«ثمغ» وسهامه التي بخير من غير ذكر لحدودها؛ لتميئزها وشهرتها، كما جاء في كتابه رضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة سهم التي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يباع ولا يشتري»^(١).

٣- أن العقار المعين مال متقوم، مملوك لصاحبه، يحصل بوقفه فائدة، وتعيينه يرفع الجهالة المفضية إلى النزاع، والمانعة من تسليمه وانتفاع الموقوف عليهم به، وأما التحديد فلاجل الإشهاد عليه والحكم به، فإذا قال الشهود: إنه وقف أرضه التي بجهة كذا ولم يحددها لنا؛ فغاية ما في الأمر أن يُطلب شهود غيرهم للشهادة بحدودها، وبيانها بياناً كافياً^(٢).

ثانياً: وقف العقار المبهم:

فإذا كان لشخص أكثر من عقار معلوم، فوقف واحداً منها ولم يعينه، كأن يقول: إحدى داري التي بمكة وقف لله تعالى، فأبهم ولم يعين المراد وقفها، هل يصح وقفه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول عند الزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، وبه قال الإباضية^(٨).

(١) سنن أبي داود، ٢٨٧٩.

(٢) انظر: تيسير الوقوف، المناوي، ٤١/١.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٣/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٢٧.

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.

(٥) انظر: الإقناع، البهوتي، ٦٤/٣.

(٦) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٤.

(٧) انظر: اللمعة المرضية، السالمي، ١٧٣/٣.

(٨) انظر: جوابات السالمي، ٤٥٥/٣.

الأدلة: استدلو بما يأتي:

- ١- قالوا: لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة؛ فلم يصح في غير معين كالهبة^(١).
 - ٢- القياس على البيع، قالوا: فكما لا يصح بيع العين مبهمة كذلك لا يصح وقفها^(٢).
- القول الثاني: صحة وقف المبهم من أحد شيئين معينين، ويُعيّن الموقوف بالقرعة، وبه قال المالكية^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤)، واحتمال عند الحنابلة^(٥)، وهو مذهب الإمامية، اختاره صاحب جواهر الكلام^(٦)، وقول عند الزيدية اختاره الإمام يحيى^(٧).

الأدلة: استدلو بما يأتي:

- ١- قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾^(٨)، ووجه الدلالة: أن الآية صريحة في جواز إنكاح المبهم من معينات، وهذا جائز في الفروج وهي أعظم، ومبناه على المعاوضة، فجاز في الوقف؛ لأنه تبرع.
- ٢- القياس على العتق، فلو قال: أحد عبدَيَّ هذين حر؛ صح^(٩).
- ٣- القياس على صحة وقف المشاع المنافي لدعوى التشخيص^(١٠).
- ٤- ولتحقق الحبس والتسبيل فعلاً في أحدهما؛ كالوصية به لشخص، والجهل بعينه^(١١).

(١) انظر: كشف القناع، البهوتي، ٨/٤

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٧٥/١٦، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.

(٣) انظر: البيهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢٢٣/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣١٥/٥.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٩/٧.

(٦) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٥/٢٨ - ١٦.

(٧) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.

(٨) سورة القصص، آية ٢٧.

(٩) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٩/٧.

(١٠) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٦/٢٨.

(١١) انظر: المرجع السابق، ١٦/٢٨.

المبحث السادس

اشتراط أن يكون الموقوف معلوماً

وهو المُعبر عنه في بعض الكتب بوقف المجهول، والجهل ضد العلم، والمراد هنا العلم بالمال الموقوف صفة وذاتاً، علماً يرفع الجهالة.

وقد يلتبس هذا الشرط مع الشرط الذي سبق؛ وهو شرط التعيين، وبينهما اختلاف واضح.

فالمراد بالتعيين ما يرفع الإبهام، والمراد بالعلم ما يرفع الجهالة.

والتعيين يكون من بين أعيان معلومة، بينما المجهول غير معلوم العين أو الوصف أصلاً. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرء من ماله شيئاً مجهولاً، كأن يقف شيئاً من أرضه ولم يبينه، أو يقف داراً من دوره من غير تعيين على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المجهول، وبه قال الحنفية^(١)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والإمامية^(٤).

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

- ١- «أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة؛ فلم يصح في غير معين؛ كالأجارة»^(٥).
- ٢- «أن الوقف نقل للملك على وجه القرية؛ فلم يصح في غير معين؛ كالهبة»^(٦).
- ٣- أن الجهالة تمنع من تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، وما لا ينتفع به لا يصح وقفه^(٧).

(١) الإسماعيل، الطرابلسي، ص ٢٧.

(٢) المهذب، الشيرازي، ١/٥٧٥.

(٣) الإنصاف، المرادوي، ١٦/٣٧٥.

(٤) فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، ٥/٦٢.

(٥) المقنع، ابن مفلح، ٤/١٢٠.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٦/٣٧٥، والمهذب، الشيرازي، ١/٥٧٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥١٨.

القول الثاني: صحة وقف المجهول، وبه قال المالكية^(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢)، واحتمال في مذهب الحنابلة^(٣)، وقول عند الزيدية^(٤)، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ ذلك أنهم يجيزون الوصية بالمجهول، والوقف عندهم يأخذ جل أحكام الوصية^(٥).

الأدلة: استدل من قال بصحة وقف المجهول بما يأتي:

١- القياس على العتق^(٦)، فكما أنه لو أعتق أحد عبديه صح؛ فكذلك لو وقف إحدى داريه.

٢- القياس على الهبة؛ لأن الوقف تبرع؛ فيصح بالمجهول؛ كالهبة^(٧).

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣١٥.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٧٥.

(٤) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٥/١٧٩، ١٨١.

(٥) وهو الإيصاء بما لا يشاهد ولا يعلم بصفة، فلو أوصى بشاة من غنمه، أو بثوب من ثيابه، أو نخلة من نخيله؛ جازت الوصية في كل ذلك اتفاقاً عندهم، وإنما اختلفوا في تحديد الموصى به، فقيل: يؤخذ من ذلك الأوسط، وقيل: ما لا عيب فيه من ذلك، وقيل: ما يقع عليه الاسم.

انظر: شرح كتاب النيل، أطفيش، ١٢/٣٠١-٣٠٢.

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي، ٤/٢٤١.

(٧) صحة هبة المجهول هو مذهب المالكية، انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/٣٨.

المبحث السابع وقف الأسهم

أولاً: تعريف الأسهم:

(أ) لغة:

الأسهم جمع سهم، ويجمع أيضاً على سهام وسُهمان، ومعانيه في اللغة كثيرة، تبدأ من المعنى الحسي له؛ وهو: العود الذي في طرفه نصل، يُرمى به عن القوس، وتمتد إلى: الحظ، والنصيب، والأقرب إلى ما نحن فيه المعنى الأخير.

فالسهم والسُّهْمَة: النصيب، يُقال: أسهم الرجلان إذا اقتعرا، والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، فسمي السهم به، فيقال: سهمه كذا؛ يعني: نصيبه^(١).

(ب) اصطلاحاً:

أما في اصطلاح الاقتصاديين؛ فهو يُطلق على الصك أو الوثيقة، وقد يُطلق على النصيب، وقد كثرت تعريفات الأسهم واختلفت باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها صاحب التعريف، وليس هذا موضع بيان ذلك، غير أن الذي يهمنا هنا هو ذكر بعض التعريفات التي تقرب المراد، دون تتبع للاعتراضات التي ترد عليها، وجرت عادة المعاصرين ذكر التعريف بالرسم دون الحد.

ومما قيل في تعريفه:

بالمعنى الأول: أن «السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة»^(٢).

وعُرِّف أيضاً بأنه: «عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١١١/٣.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ٤٨.

رأس مالها»^(١) وبالمعنى الثاني قالوا: «السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال»^(٢).

وعليه؛ فالسهم يُطلق باعتبارين؛ الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة، الثاني: الصك الذي يُثبت هذا الحق^(٣).

وشراء الناس للأسهم يكون لهذين؛ أحدهما: بهدف التملك في أصول الشركة، والثاني: المتاجرة في الأسهم.

ثانياً: حكم وقف الأسهم:

ومن هنا فالحكم على مسألة وقف الأسهم يتوقف على معرفة مقصد الواقف، فهو لا يخلو إما:

- ١- أن يوقف أسهمه المملوكة له في الشركة.
 - ٢- أو يوقف أسهمه التي يتاجر فيها بيعاً وشراءً طلباً للربح؛ إذ يشتري عند انخفاض الأسعار، ويتربص بها ارتفاع قيمتها ليبيع.
- فكأن الأول وقف عين السهم، والآخر وقف قيمة السهم.
- وتتمثل الفروق بين هذين النوعين من الأسهم في الآتي:
١. أن غرض الأول التملك في أصل الشركة، وغرض الثاني تداول أسهمها.
 ٢. أن ربح الأول مما توزعه الشركة من أرباح على المساهمين، وربح الثاني من فوارق الأسعار بين سعري الشراء والبيع.
 ٣. أن الزكاة على الأول في الربح، وليس في أصل السهم، بينما الزكاة على الثاني في قيمة سهمه السوقية يوم الزكاة.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ٣٦٢.

(٢) الشركات التجارية، علي حسن، ٥٣٩.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ١٦٣.

٤. أن أسهم الأول جزء من أصول الشركة حقيقة، وأسهم الثاني عروض تجارة^(١).
وتأسيساً على ما سبق؛ فهل يخرج حكم وقف الأسهم على وقف النقود أو وقف
المشاع؟

أ) الحالة الأولى: إذا كان غرضه من الشراء التملك والمشاركة في أصول الشركة والاستفادة
من أرباحها ووقفها على هذا الأساس؛ فتخريجها على وقف المشاع أقرب^(٢).
وتخريجاً على ما سبق من خلاف العلماء في وقف المشاع، يكون الخلاف في وقف
أسهم التملك على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وهو قول جماهير أهل العلم، الذين يرون جواز وقف
المشاع مطلقاً، والذين يرون جواز الوقف فيما لا يقبل القسمة؛ ذلك أن الأسهم لا
تقبل القسمة بطبيعتها، بقوة التشريعات المنظمة لعمل شركات الأسهم، فليس لمالك
الأسهم طلب قسمة الشركة، وإنما له الإبقاء على أسهمه أو بيعها.

ويذهب الإمامية إلى أن السهم في الشركة التي تتبعه الشركة للأفراد إذا كان
بمعنى أن صاحب السهم؛ يعتبر شريكاً مع بقية ملاك الأسهم، وحينئذٍ ستكون
الشركة ملكاً للأفراد وفق حصصهم؛ سواء كانت للشركة شخصية معنوية أكبر قيمة
من الأموال الحقيقية التي جعلت من قبل الشركاء في الشركة أم لا؛ فيجوز وقفه؛
وذلك لأن وقف السهم من قبل صاحبه يكون عبارة عن وقف الحصة المشاعة المملوكة

(١) انظر كلام الفقهاء في وقف العين أو وقف المنفعة: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٨/٨، عقد
الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/٣١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الملقن، ٢٣٥/٦، المغني،
ابن قدامة، ١٨٤ - ١٨٤/٢٣٤.

(٢) وقد سبق بيان خلاف أهل العلم في وقف المشاع، وأن لهم في ذلك ثلاثة أقوال؛ القول الأول:
جواز وقف المشاع مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، القول الثاني: جوازه فيما لا يقبل القسمة،
ومنعه فيما يقبلها إلا بعد القسم، وهو قول محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية، القول
الثالث: جوازه فيما يقبل القسمة، ومنعه فيما لا يقبلها، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره
منهم أبو الحسن اللخمي.

لصاحب السهم، أو وقف مائيّة سهمه المعين في الشركة على نحو الإشاعة، بشرط أن تتعامل الشركة بالحلال؛ حيث إن الوقف أكثره قربة إلى الله تعالى فيجب أن يكون ربحه حلالاً.

والإمامية أجازوا وقف المشاع، كما أجاز بعض فقهاء الإمامية وقف المالية للعين^(١)، فذكر صاحب الشرائع: «ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع»^(٢)، وقال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نصوص التصدّق به مستفيضة أو متواترة، فيدخل فيه الوقف، أو يراد منه، بل في الغنية أنه مورد قوله لعمر بن الخطاب: (حبس الأصل وسبب الثمرة) في سهمه من خبير، وهو سهم مشاع؛ لأنه لم يقسم خبير، بل عدلّ السهام... ولأن قبضه (قبض المشاع) كقبضه قبض المشاع في البيع، كما هو واضح»^(٣).

وإذا كان السهم الذي يراد وقفه بمعنى أن يكون صاحب السهم دائماً للشركة، والشركة لا ربط لها بصاحب السهم الدائن، بل الشركة لها شخصية حقوقية أو حقيقية مقابل أصحاب السهام، فالشركة تملك وتبيع وتشتري وتقرض وتهب وما إلى ذلك، فهي خارجة عن ملك أصحاب السهام لذمتها، ولم يعترف مشهورهم بالشخصية الحقوقية (المعنوية) للشركة رغم معقولية الشخصية الحقوقية إلا أن إشكالهم يكمن في عدم الدليل على إمضاء الشارع هذا الشيء المعقول، فإن العرف العقلاني المعترف اليوم بهذه الشخصية الحقوقية وتصوّر أحكام لها من ملك وذمّة لم يوجد تخريج فقهي صحيح على إمضائها من قبل الشارع عند أكثر علماء الإمامية، رغم وجود ما يشبه ذلك في فقها الإسلامي كملكية منصب الدولة، أو ملكية بيت مال المسلمين، أو ملكية بيت مال الزكاة وملكية الكعبة، وأمثال هذه الأمور، وهناك من اعترف بالشخصية الحقوقية (المعنوية، الاعتبارية) إلا أنهم لم يمثلوا المشهور والأغلبية.

(١) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ١٢٨/١٨.

(٢) شرائع الإسلام، الحلبي، ٤٤٢/٢.

(٣) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٩/٢٨.

وحتى إذا صار مشهور الإمامية معترفاً بالشخصية الحقوقية ووجد دليل عليها إلا أن الأشكال في صحة وقف السهم الذي هو كلي في ذمة الشركة، فإن هذا السهم لا يمثل ملكاً مشاعاً في عين خارجية، ولا يمثل وقف مالية عين خارجية بحيث يمكن أن تبدل إلى شيء آخر أو يمكن أن تقرض ويرجع بدلها ليقرض مرة ثانية، بل هو عبارة عن وقف ما في الذمة.

ووقف ما في الذمة أمر مرفوض عند الإمامية، وذلك لعدم صحة وقف ما هو في الذمة الذي هو أمر كلي وليس عيناً خارجية، فالدليل قد دل على صحة وقف الاعيان الخارجية «سواء كانت مشاعة أو معينة في الخارج» لقول رسول الله: «حبس العين وسبل الثمرة».

القول الثاني: عدم جواز وقفها؛ لأنها لا تقبل القسمة^(١).

وسبق أن سبب منع هؤلاء لوقف المشاع الذي لا يقبل القسمة هو دفع الضرر عن الشريك فيما لو رغب في البيع أو المناقلة أو عمارة ملكه، وهذا غير وارد في الأسهم، إذ يمكنه التخلص منها متى رغب في ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فتكون المسألة متفقاً على جوازها

(ب) الحالة الثانية: إذا كان الواقف ممن يمتن التداول في الأسهم بيعة وشراءً طلباً للربح لا غير، ووقف أسهمه على هذا الأساس، فالأقرب أن تخرج على وقف النقود^(٢)، لسهولة تسييل الأسهم، ولأن غرض الواقف هو تمييز نقوده، والأسهم عنده عرض من العروض.

ولا يخفى أن النقود التي تكلم عنها الفقهاء قديماً غير النقود المعروفة لدينا اليوم، فهي قديماً من الذهب والفضة المصكوكة غالباً، وهي الدراهم والدنانير؛ ولذا خرج الشافعية والحنابلة حكم وقفها على حكم كرائها وإجارتها، ولعل ذلك كان معمولاً به عندهم.

أما اليوم فلا يتصور تأجير النقود المتداولة بين الناس، بل لا يتصوره الناس أصلاً.

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٧٦/٤.

(٢) وقد سبق خلاف العلماء في وقف النقود، وأن لهم في ذلك قولين مشهورين: الأول: منع وقف النقود، وهو قول جمهور العلماء. الثاني: الجواز، وهو قول متأخري الحنفية، وهو مذهب المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة.

ج) ثمرة الخلاف بين الحالتين:

إن في الحالة الأولى، وهي حالة اقتناء الأسهم بغرض التملك في أصول الشركة، لا يُجوز بيع الأسهم الموقوفة ما دامت تدر ريعاً والشركة قائمة وإن قلت أرباحها أو انخفضت قيمة أسهمها في السوق؛ لأن منافع العين لم تتعطل كلية، ولم يصبح الموقوف خرباً لا ينتفع به في شيء، وهذا مذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً في منع بيع الموقوف أو استبداله ما دامت منافعه قائمة.

ولكن متى يعد الوقف في هذه الحالة خرباً أو تعطلت منافعه حتى يجوز بيعه واستبداله؟

ذكر بعض الباحثين أن المعيار في ذلك هو انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية إذا تعذر تعويض الخسائر، «وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذ خرباً؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدر أي ريع ليصرف إلى المستحقين»^(١).

ولا يخفى أن هذا الضابط ينتقض بما إذا كان شراء الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية. والضابط في ذلك أنه ما دامت الشركة توزع أرباحاً فلا يعد الوقف خرباً ولا تعطلت منافعه، ولكن قد يقل الربح ولا يفي بحاجات الموقوف عليهم، فعلى الناظر هنا استشارة أهل الخبرة العدول في استبدال الوقف، ولعل مما يساعد على اتخاذ موقف سليم مراعاة المؤشرات الآتية:

١. توقف الشركة عن توزيع الأرباح أو ما هو في حكمه.
٢. تراكم الديون والعجز المستمر في الميزانية.
٣. تراجع المركز المالي للشركة وتدني سمعتها.

(١) النوازل الوقفية، الميمان، ٦٥.

فإذا وجدت المؤشرات السابقة وأشار أهل الخبرة الموثوقون ببيع أسهم الشركة جاز استبدال أسهمها بأسهم أخرى.

أما في الحالة الثانية: إذا كان شراء الأسهم بغرض التجارة فيها وتداولها، فيجوز بيع الأسهم الموقوفة حسب الأصول المرعية في التداول، طلباً لزيادة الأرباح، أو حداً للخسائر، على أن يوزع الربح على المصارف ويشتري بأصل المال أسهم أخرى.

ولا يخرج هذا على حكم استبدال الأعيان الموقوفة؛ لأن الموقوف هنا حقيقة نقود يتجر فيها ناظر الوقف، فله البيع والشراء كلما أتاحت فرصة زيادة الأرباح وتكثير الغلة، أو للتقليل من الخسائر بسبب انخفاض قيمة السهم.

فالمسألة هنا أقرب إلى استثمار أموال الوقف في الأسهم من وقف الأسهم ذاتها.

المبحث الثامن وقف الصكوك والسندات

أولاً: تعريف الصكوك:

(أ) الصك في اللغة: الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾^(١)؛ أي ضربته، والصك: الكتاب، والجمع: أصك، وصكاك، وصكوك^(٢).

(ب) الصكوك في الاصطلاح^(٣):

معرفة حقيقة الصكوك يتوقف على معرفة ماهية التصكيك أو التوريق أو التسنيد، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين والماليين بـ«Securitization»، ويراد بذلك تحويل الموجودات من الأصول والعقود والديون إلى أدوات مالية متداولة. هذا في المصرفية التقليدية.

وتوضيح ذلك في الصكوك الإسلامية يكون بتقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة أو المشاركة ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول، بحيث يكون مالك الصك مالكا للحصة التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك.

فتعريف الصكوك هو: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله».

وقيل: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات تخوّل مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

(١) سورة الذاريات، آية ٢٠.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ٣٦٧.

(٣) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٨.

وتعريف السندات هو: صكوك متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، يمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد مع استحقاق مالكيها للفوائد المحددة.

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات:

(أ) أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات^(١):

١. كلاهما أوراق مالية متداولة غرضهما الأساس هو التمويل.
٢. أن بهما يمكن تنفيذ كثير من الوظائف الاقتصادية، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل المشاريع المختلفة.
٣. تصنف الصكوك والسندات بأنها أوراق مالية ذات مخاطر متدنية.

(ب) أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات^(٢):

١. أهم الفروق أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلية على عقود شرعية.
٢. الصك يمثل حصة شائعة في العين أو المنفعة المصككة، والسند يمثل قرضاً في ذمة مصدره.
٣. أن عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، بل هي قابلة للتحقق وعدمه، بخلاف عوائد السندات فهي ثابتة في ذمة المصدر يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، فعائد السند التقليدي زيادة في قرض، وهو من الربا المحرم.

(١) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

(٢) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك:

١. أن الصكوك -بشكل عام- ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ذات مخاطر عالية.
٢. أن الصكوك في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة.
٣. أن حامل الصك ممول للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.
٤. أن الصكوك في الأعم الأغلب مؤقتة لها تاريخ استحقاق «إطفاء»، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

رابعاً: أنواع الصكوك:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ناسب ذكر أنواع الصكوك المباحة.

- ١- صكوك المضاربة: هي «عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(١)؛ وهي نوعان:
 - صكوك المضاربة المطلقة.
 - صكوك المضاربة المقيدة.

- ٢- صكوك الإجارة: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية»^(٢)؛ وهي أنواع:

(١) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢١٦١.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢١٦١، والدورة الخامسة عشرة،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١/٣٠٩-٣١٠.

- صكوك إجارة الأعيان.

- صكوك إجارة المنافع.

- صكوك إجارة الخدمات.

٣- صكوك المشاركة: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار»^(١)؛ وهي نوعان:

- صكوك المشاركة المستمرة.

- صكوك المشاركة المؤقتة.

وعند الإمامية يصح وقف صكوك المشاركة ضمن الشروط الآتية:

١. أن يكون السهم حصة في أموال وأعمال محللة أو أعيان محللة ولا يمثل حصة في أموال محللة ومحرمة.

٢. إذا كان السهم يمثل في قسم منه حق الطبع أو التاليف أو الاختراع أو ما إلى ذلك، فشرعية السهام بنسبة تلك الحقوق تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بتلك الحقوق.

٣. إذا كان السهم يمثل قسماً من الأعمال فمدى شرعية أو عدم شرعية السهام بنسبة تلك الأعمال المفترضة تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بما يسمى بشركة الأبدان وعدمه.

٤. وإن كان السهم قد تقوى بقوة اعتبارية من قبيل أن تاجرًا كبيرًا يضمن خسارة السهم لو خسر لقاء أن يكون سهيماً في أرباح هذه الشركة بنسبة معينة أو سهيماً في أموال هذه الشركة بنسبة معينة، فهذا طبعاً لا يعني بيع سهم هذا الشخص الذي اشترك بقوته الاعتبارية بيع هذه القوة أو هذا الاعتبار، فإن هذا أمر قائم بنفس هذا الشخص ولا يقبل الانتقال، وإنما يعني بيع السهم أن يبقى هذا الشخص على

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

- ما هو عليه من دعمه لهذه الشركة بقوّته وضمّانه للخسارة مثلاً ويكون بقاؤه على هذا الدعم موجباً لتقوية قيمة السهام، فيباع كل سهم من تلك السهام بقيمة أكبر من الأموال العينية التي جعلت في الشركة، وهذا الأمر لا يخلق إشكالاً في المقام^(١).
- ٤- صكوك الاستصناع: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك»^(٢).
- ٥- صكوك السلم: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك»^(٣).
- ٦- صكوك المرابحة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك»^(٤).
- ٧- صكوك المزارعة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد»^(٥).
- ٨- صكوك المساقاة: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد»^(٦).
- ٩- صكوك المغارسة: وهي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس»^(٧).

(١) انظر: فقه العقود، السيد الحائري ١٠٢/١ - ١٠٦.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

(٣) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٤) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٥) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٦) المرجع السابق، ٢٣٩.

(٧) المرجع السابق، ٢٤٠.

خامساً: حكم وقف الصكوك والسندات^(١):

أما السندات بمفهومها الاقتصادي التقليدي، فلا يجوز وقفها؛ لأنها مشتملة على الربا المحرم، فتملكها ابتداءً غير جائز، وكذا تداولها أو هبتها أو التصديق بها أو وقفها، لأن من شرط الموقوف أن يكون مالاً متقومًا شرعاً وأما الصكوك المباحة فيرد عليها الإشكالات الآتية:

- وقف النقود.
- وقف المشاع.
- وقف المنافع.
- بيع الوقف واستبداله.
- تأقيت الوقف.

ونظراً لكون هذه المسائل حسّمت عند المعاصرين وانتهى الرأي فيها إلى القول بالجواز في جميعها مع مراعاة الشروط والضوابط الموضوعية لذلك، فيجري في تخريجها ما ذكر في حكم وقف الأسهم

سادساً: مسألة وقف حصص المشاركة في الشركات:

المقصود هنا: وقف ما يملكه الإنسان من حصص في الشركات غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وأهم ما يميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات أمران؛ الأول: أن أسهمها متاحة للاكتتاب العام، الثاني: أن أسهمها قابلة للتداول.

ولما كانت حصص الشركاء وأنصبتهم وأسهمهم في هذه الشركات غير قابلة للتداول في السوق المالية، تعين طريق الربح فيها ما يتحقق في نهاية السنة من أرباح ويتم توزيعه على الشركاء بقدر حصصهم.

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٥١.

ومن هنا يتخرج وقف حصص الشركاء على مسألة وقف المشاع، وقد سبق بحثه، وما قيل في تخريج وقف الأسهم على وقف المشاع يقال هنا. وما يرد على وقف الأسهم في الشركات المساهمة، يرد على وقف الحصص، مثل مسألة التأييد، والاستبدال أو البيع، ووقف المنافع، والنقود.

أ) وقف احتياطي شركات المساهمة:

تقوم فكرة تكوين احتياطي نقدي للشركات على استقطاع جزء من الأرباح المحققة سنوياً، وقد يكون هذا العمل إلزامياً تفرضه الأنظمة والقوانين، وقد يكون اختيارياً. وهو من التنظيمات والقوانين التي فرضتها الدول على الشركات، بإلزامها بتكوين احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائئها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذاً بعين الاعتبار لمسئوليتها المحدودة^(١).

ب) تعريف الاحتياطي:

عُرِّفَ الاحتياطي بأنه عبارة عن «أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين فتصير مدينة لهم بها»^(٢)، وعُرِّفَ كذلك بأنه «الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة، أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر، أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها»^(٣).

والاحتياطي نوعان:

١- احتياطي إلزامي أو إجباري، وهو الاحتياطي الذي تكون الشركات ملزمة بتكوينه بموجب القانون أو نظام الشركات، وهو المعروف أيضاً بالاحتياطي النظامي أو القانوني. وهو بمثابة ضمان لدائئ الشركة، فهو يأخذ حكم رأس المال ويكتسب

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، ١٩.

(٢) الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق، ١/٥٤١.

(٣) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ٢٩٨.

صفته القانونية؛ لأنه مخصص أساساً لتكاملته وجبره إذا أصيب بخسارة، استناداً إلى مبدأ ثبات رأس المال، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه أرباحاً في السنوات التي لا تسفر عن أرباح^(١)، وجل الأنظمة اليوم تلزم قطاعات من الشركات بتكوين هذا الاحتياطي، وإن اختلفت في أمرين: نسبة الاستقطاع، ومدى استخدامه. والغالب أن هذا الاحتياطي يخرج من حسابات الشركة ويحفظ لها لدى الجهات المختصة في كل دولة، كمؤسسات النقد، أو خزانة الدولة، أو البنوك المركزية.

٢- احتياطي اختياري، وهو الاحتياطي الذي يترك أمر تكوينه إلى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما ينص عليه نظام الشركة.

ج) مسوغات تكوين الاحتياطي الاختياري

١. الحاجة إلى النمو والتوسع اعتماداً على التمويل الذاتي للشركة.
٢. تقوية المركز المالي للشركة.
٣. انتظام الأرباح الموزعة على المساهمين.
٤. مقابلة الطوارئ.

د) حكم وقف احتياطي الشركات:

لم نعثر -في حدود اطلاعنا- على من بحث هذه المسألة بحثاً مستفيضاً، إلا ما ذكره د. منذر قحف في بحثه «وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية» الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وخرجها على مسألة الوقف النقدي، وقد بنى جل كلامه على معنى «المؤسسة» لدى الغربيين، وأنه اصطلاح قريب من معنى الوقف لدى المسلمين. وهذا أمر يحتاج إلى تحرير وضبط، ففي الأنظمة التجارية في أكثر الدول العربية يقصد بالمؤسسة المنشأة التجارية الفردية، فإذا تعدد ملاكها سميت شركة، أما المعنى الذي قصده د. منذر فصلته بالأعمال التجارية غير الربحية أو التي تتشط في المجال الخيري.

(١) انظر: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، عزيز العكيلي، ٢٤١.

(٢) في دورته التاسعة عشرة، المنعقد بإمارة الشارقة.

ولما كان الاحتياطي النقدي للشركات تحكمه القوانين والأنظمة، وكان من أهم خصائصه أن الشركات نفسها لا تستطيع التصرف فيه ما دام نشاطها قائماً، وأنه طُلب لتقوية مركز الشركة المالي، ولمواجهة الطوارئ التي يمكن أن تتعرض له وخاصة الإفلاس، مما يجعل هذا الاحتياطي ملاذاً لسداد حقوق الدائنين، فأنى للمساهمين أن يقفوا شيئاً لا يملكون حق التصرف فيه؟

ولهذا طالب د. منذر بتغيير القوانين حتى يتسنى للراغبين وقف الاحتياطي، وهذا الأمر ليس إلى علماء الشريعة تقريره، ولكن إلى الذين سنوا في بلدانهم هذه الأنظمة. والأولى تأصيل مسألة الاحتياطي النقدي والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبعد ذلك ينظر في مشروعية وقف هذا النوع من الأموال.

المبحث التاسع الوقف الجماعي

«الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة»^(١).

و«الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبه المحددة في الشركات والمواثيق والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك»^(٢).

صور الوقف الجماعي:

«من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية»^(٣).

و«تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكم أمره في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.

يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصة بهذا الوقف إنفاقًا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له»^(٤).

(١) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م (قرارات وتوصيات المنتدى الثالث) ٢٦.

(٢) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (قرارات وتوصيات المنتدى الثالث) ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٦.

والوقف الجماعي جائز أيضاً عند الإمامية، فقال السيّد الخوئي في منهاج الصالحين في مسألة (١١٩٨): «الأموال التي تجمع لجهة خاصة (كالمسجد) أو (المستشفى) لاهل البلد... فالظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معيّنة، وليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعيّنة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة»^(١).

(١) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي، مسألة (١١٩٨)، ٢/٢٥٠-٢٥١.

المبحث العاشر

الجهة التي ينفق منها على الموقوف

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا^(١)؛ فقال النووي: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»^(٢)، وقال خليل في التوضيح: «ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقارا، وبنفخته إن كان حيوانا، لأن الغرض من الوقف دوام المنفعة»^(٣)، وجاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداء بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها»^(٤)، وفصل صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه»، إلى أن قال: «والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»^(٥)، وقد قرّر ابن عابدين قاعدة في الموضوع حيث قال: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين»^(٦)، ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم^(٧). ولا يخلو الوقف إما أن يكون على جهة عامة أو لا، وإما أن يكون قائما يدر ريعا وغلة أو لا. ويختلف الحكم باختلاف جهة الوقف والمستحقين وحال الوقف، وهل عين الواقف كيفية الإنفاق أو لا. ولننقد لذلك فروعاً.

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٦٠، والإنصاف، المرادوي، ٦٧/٧، والتوضيح، المرادي، ٣١٢/٧.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥.

(٣) التوضيح شرح جامع الأمهات، خليل، ٣١٢/٧.

(٤) الإسعاف، الطرابلسي، ٦٠.

(٥) الإنصاف، المرادوي، ٦٧/٧.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٧/٤.

(٧) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٠١.

أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق:

إذا كانت جهة الإنفاق على الموقوف معينة من قبل الواقف تعيّن عمارة الوقف من تلك الجهة، سواء كانت تلك الجهة هي مال الوقف أم غلته، أو وقف آخر وقفه لذلك، وهذا قول عامة أهل العلم، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦).

ثانياً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة:

الوقف على الجهات العامة هو كل وقف على جهات البر من غير تعيين لمستحقين، وذلك كالمساجد والرباطات والقناطر والسقايات وما وقف على المساكين والفقهاء ونحوهم.

فإذا احتاجت مثل هذه الأوقاف إلى العمارة ففي جهة الإنفاق على عمارتها خلاف بين العلماء يمكن تلخيص أقوالهم فيما يأتي:

القول الأول: وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح، وهذا قول الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨).

قال ابن نجيم: «إن خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فحينئذ لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته في بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين»^(٩)، وقال في موضع آخر: «لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة بيداً من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤونها ثم يقسم الباقي على المساكين»^(١٠).

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٠/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٥/٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٩٣/٧.

(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣٢٣/٣.

(٦) انظر: فتاوى الخليلي، ١٠٢/٤.

(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.

(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٦٨٩/٣.

(٩) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٩/٥.

(١٠) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٣٣/٥.

وقال النووي: «وأما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشترط فمن غلته، فإن لم تكن غلة لم يجب على أحد عمارته كالمالك المطلق»^(١).

القول الثاني: أنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت العمارة من الغلة إن وجدت، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن ترك حتى يهلك، وهذا قول المالكية^(٢).

قال العدوي: «ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد، أو لهما غلة موقوفة عليهما، أو بيت المال فالأمر ظاهر، وإلا بقيا حتى يهلكا»^(٣).

دليله: بقاء أحباس السلف دائرة مهدومة، ولم ينقل أنه تم بيعها، فدل على أن سنة الوقف في العقار وما يلحق به عدم البيع.

القول الثالث: أنه تجب عمارتها في بيت المال، فإن تعذر فمن غلته فإن تعذر بيع. وهذا قول الحنابلة^(٤)، وهو قول عند المالكية^(٥).

دليله: قالوا: إنما أوجبنا العمارة في بيت المال؛ لأن هذا الوقف من المصالح العامة، وبيت المال للمصالح، فحيث احتاج للعمارة فمن بيت المال.

ثالثاً: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة:

إذا كان الوقف على جهة معينة، ففي بيان جهة الإنفاق على عمارته فرق فيما إذا بقي في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله والانتفاع به عنها فيما إذا لم يبق في العين الموقوفة شيء من ذلك، وذلك أن العين الموقوفة المحتاجة إلى العمارة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

الحالة الثانية: أن لا يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٩٤/٧.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٩٤/٧.

(٤) انظر: مطالب أول النهى وتجريد زوائد الغاية والشرح، السيوطي الرحيباني، ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) انظر: التوضيح، المرادي، ٢١٣/٧.

(١) جهة الإنفاق على العمارة إذا أمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها:

إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة يمكن استغلالها، أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق عليها إذا احتاجت إلى العمارة على قولين:

القول الأول: أن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة، أو الموقوف عليه إذا كان منتفعاً، فإن أبي استُغلت وأنفق على عمارتها من الغلة. وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والإباضية^(٦).

قال النسفي: «ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط، ولو دارا فعمارته على من له السكني، ولو أبي أو عجز عمّر الحاكم بأجرتها»^(٧).

وذكر اللخمي: «أن النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم نفقته من غلته إن كان على مجهول، أو على المحبس عليه إن كان على معين، وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق إن احتاجت إلى إصلاح من غلته، وإن كانت الديار للسكني خُير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود»^(٨).

وقال الشيرازي: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف... وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته»^(٩)، وبين ذلك أكثر المناوي بقوله: «فإن احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه أجّرها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه، إذ الغرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة»^(١٠).

(١) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير ٩٠/٤.

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ٦٨٩/٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٣/٣١.

(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣٧٦/٣.

(٦) انظر: التاج، الثميني، ١٠٦/٦.

(٧) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٥/٥ - ٢٣٤.

(٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق المالكي، ٤١/٦.

(٩) المهذب، الشيرازي، ٦٨٩/٣.

(١٠) تيسير الوقوف، المناوي، ٢١٣/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جملة من الحنابلة: «ونفقة الوقف من غلته، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه»^(١)، وقال في موضع آخر: «ويجب عمارة الوقف بحسب البطون»^(٢).

وقال الثميني من الإباضية: «ويبدأ من غلته لعمارتها، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم منه أو فسد صرف فيها؛ فإن استغنى عنه حبس إلى وقت حاجته، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في عمارته»^(٣). وهو ما أكده الخليلي في الوقف إذا احتاج إلى النفقة من أجل إصلاحه أو تعميره، أنه لا يخلو إما أن يكون الواقف خصص له مصدراً لإصلاحه وترميمه وتعميره أم لا، فإن كان خصص له مصدراً فيصالح بالمصدر الذي خصصه الواقف، وإن لم يخصص له فإنه يصلح من غلته، والفاضل من الغلة يصرف في الجهة الموقوف لها»^(٤).

أدلة هذا القول:

- بالنسبة لإيجابها في الغلة فقد قالوا: لأن مقصد الواقف الانتفاع بالوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلا بالإنفاق على عمارته وإصلاحه، فكان إبقاء عينه يتضمن الإنفاق عليه»^(٥).
- وبالنسبة لإيجابها على الموقوف عليه إذا كان منتفعاً، فلأن الغرم بالغنم لقول الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٦)، فإذا لم يوافق على الغرم وهو النفقة على عمارتها فيمنع من خراجها حتى تتم عمارتها»^(٧).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١٣/٣١.

(٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ١٧٥.

(٣) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.

(٤) انظر: الخليلي، الفتاوى، ١٠٢/٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٣/٣١.

(٦) سنن أبي داود، ٣٥١٠، وسنن الترمذي ١٢٨٥ - ١٢٨٦.

(٧) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.

القول الثاني: أنه لا تجب عمارته على أحد، وهو قول بعض الحنابلة^(١).

قال الرحيباني: «وإن كان الموقوف عقاراً واحتاج لعمارة لم تجب عمارته على أحد مطلقاً سواء كان على معين أو لا بلا شرط من واقفه كالطلق»^(٢).

(٢) جهة الإنفاق على العمارة إن لم يمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها:

أما إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة لا يمكن استغلالها أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عمارتها إذا احتاجت إلى العمارة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه. وهذا القول قال به الحنفية^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤)، وقول لبعض الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

ذكر ابن عابدين عن قارئ الهداية: «سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تميمه، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه»^(٧).

وقال الدسوقي تعليقا على قول الدردير: «لا يباع العقار وإن خرب. قال: رد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله»^(٨).

(١) انظر: مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٢٤٢/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٤/٤.

(٢) مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٩١/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٥٧/٥.

(٦) انظر: الإنصاف، المرادوي، ٧١/٧ و ١٠٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٤/٤ و ٣٢٣.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.

(٨) حاشية الدسوقي، ٩١/٤.

وقال إمام الحرمين الجويني: «فأما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقاراً أو كان الوقف مطلقاً وريعه لا يفي بالعمارة التي لا بد منها في إقامة الوقف وإدامته فلا خلاف أنه لا يجب على أحد»^(١). وقال: «إن من وقف داراً فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها فهل يحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوّز المحررون البيع، فإن منعنا البيع أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف»^(٢).

وقال المرداوي في الوقف الذي لا غلة له: «وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به الحارثي وغيره»^(٣). وقال: «الصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٤).

الأدلة: احتج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن عمارة الأوقاف كعمارة الأملاك، والمالك لا يجب عليه أن يعمر ملكه. فلا تجب العمارة لا على الموقوف عليه إذا نسبنا الملك إليه، ولا في مال الله تعالى على القول بإضافة الملك إلى الله تعالى، ولا على الواقف على قول أن الملك له^(٥). قالوا: فإذا لم تجب عمارة العين الموقوفة على أحد وجب أن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، لأن في ذلك استيفاء الوقف بمعناه عند تعذر استيفائه بصورته^(٦).

القول الثاني: أنه لا يجب عمارته على أحد، ولكن إذا لم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمره به بقيته، ولا يجوز بيعه كله إلا إذا تعذر بيع بعضه، أو كان لا يفي بعمارته. وهذا قول لبعض الحنابلة^(٧).

(١) نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

(٢) نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٧١/٧.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ١٠٢/٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٨.

(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٠٤/٧، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحبياني، ٣٦٩/٤.

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب حميمه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز ببيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه»^(١). وقال ابن مفلح: «ولم أجده لأحد قبله، والمراد مع اتحاد الواقف كالجبهة»^(٢).

حجة هذا القول: قالوا: إنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر إذا اتحدت الجهة. قال به بعض الحنابلة^(٤)، ونسبه ابن رجب إلى بعض الحنفية^(٥).

قال الرحيباني: «ولا يعمر وقف من ريع وقف آخر ولو على جهته، وأفتى عبادة - من أئمة أصحابنا - بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته»^(٦). وقال ابن رجب: «ومما أفتى به عبادة - ورأيته بخطه - في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر، فإذا خرب أحدها، وليس له ما يعمر به: إنه يجوز لمباشر الأوقاف أن يعمره من الوقف الآخر، ووافقته طائفة من الحنفية»^(٧). وقال المرادوي: «وهو قوي: بل عمل الناس عليه»^(٨).

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٢٠/٨ - ٢٢١.

(٢) الفروع، ابن مفلح، ٦٢٥/٤.

(٣) مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٦٩/٤.

(٤) انظر: الإنصاف، المرادوي، ١٠٥/٧، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٧١/٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٧١/٤.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٤٣٣/٢.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٤٣٣/٢.

(٨) الإنصاف، المرادوي، ١٠٥/٧.

حجة هذا القول: لم تذكر مراجع هذا القول حجته، ولعلها مراعاة مصلحة الموقوف عليه الذي كان من المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معاً. فإذا توقفت غلة أحد الوقفين واحتاج إلى العمارة أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتحد معه في الجهة حتى يكون كلا الوقفين ذا غلة تدر على الموقوف عليه.

القول الرابع: أنه يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة عليها. وهذا هو قول المالكية^(١)، وقال به كثير من الشافعية^(٢)، وفقهاء الإمامية المتأخرون^(٣).

قال ابن جزى: «وتبنتي الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك، ولا يلزم المحبس النفقة عليها»^(٤).

وذكر فقهاء الإمامية المتأخرون: أن الاعيان الموقوفة إذا احتاجت إلى انفاق كالتعمير والصيانة ونحوهما، فهناك عدّة طرق لتأمين هذا الأمر:

أولاً: إذا عين الواقف لها ما تحتاج إليه فوقفه عليها، أو نذره لها، فيجب الانفاق من هذا الذي عين للانفاق عليها. قال السيّد الخوئي في منهاج الصالحين مسألة (١١٨١) «إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه»^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير ٩١/٤.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٦٨٩/٣.

(٣) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦/٢.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزى، ٣١٩.

(٥) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦/٢، وراجع ملحقات العروة الوثقى، ٢٦٢/٢، ولكن ذكر السيّد الخوئي تفصيلاً بين المصارف الجزئية والكلية، فإذا كان ترميم الوقف جزئياً فتوجد سيرة عقلانية ارتكازية على وجوب الصرف من حاصل الوقف. وأما إذا كان التعمير كلياً، فلا يجب على الموجودين الذين يستحقون منافع الوقف أن يصرفوها على تعمير الوقف الذي يكون فائدة لغيره بعد ذلك، لأن المنفعة هي ملك تطلق للموجودين، فلمهم أن ينتفعوا من الوقف ماداموا موجودين، فلا وجه لأن يصرف الإنسان مال نفسه في حفظ مال شخص آخر، كما أن الواقف لم يشترط في ضمن وقفه إخراج مؤونة الوقف وما يحتاج إليه من جهة العمارة من منافع الوقف قبل القسمة. راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٢٨٣/٢٧. وما ذكر هنا هو بحث استدلال، وما تقدم من السيّد الخوئي في إخراج مؤونة الوقف مطلقاً من منافع الوقف فتوى في رسالته العملية، فالمتبع هو ما في الرسالة العملية.

ثانياً: إذا لم يعين الواقف لها ما تحتاج إليه فيوقفه عليها، فحينئذٍ يصرف من نمائها إذا كانت العين الموقوفة لها نماءً للصرف عليها وتعميرها أو ترميمها أو صيانتها، فذكر السيد الخوئي أنه إذا لم يعين الواقف لها ما يحتاج إليه فيوقفه عليها: صُرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق^(١).

ثالثاً: هناك بعض الأوقاف لا وارد لها ولم يوقف عليها لتعميرها وصيانتها من قبل الواقف أو غيره، فهنا يمكن أن يصرف على عمارة الوقف من جهة عامة إذا كان الموقوف لجهة عامة كالمسجد والمشفى ودور الفقراء والزوار، أو كان الوقف في سبيل الله كوقف عين ماء للشرب والانتفاع، فيمكن أن يصرف لعمارته من الخيرات التي هي لكل أمر خير، أو يصرف عليها من الزكاة التي هي من مصارفها في سبيل الله والفقراء، فقد ذكر صاحب العروة أنه: يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة ما وقف لمصلحة المسلمين من السهم المذكور أي سهم سبيل الله من الزكاة أو مما يُصرف في وجوه البر^(٢).

رابعاً: يمكن أن يصرف على عمارة الموقوف بالاقتراض بقصد الأداء بعد ذلك فيما يرجع إليها، فقد ذكر صاحب العروة أنه: «يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك مما يرجع إليها كمنافع موقوفاتها أو من المنذورات لها... فإنَّ العمل المذكور من الاقتراض للتعمير أو البناء وإن كان بالقصد المذكور من أفراد البرِّ وسبيل الخير ومصاديقهما»^(٣).

خامساً: كما يمكن للمتولي أو الناظر أو أي شخص آخر أن يعمر الوقف من مال نفسه بقصد الاستيفاء من منافع الوقف أو المنذورات للوقف، فقال صاحب العروة:

(١) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: ملحقات العروة الوثقى، الطبطباتي، ٢/٢٦٨.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢٦٨.

«يجوز أن يعمرها (الأوقاف) من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات»^(١)؛
أي منافع الوقف أو مندوراته.

سادساً: كما يجوز الاقتراض لتعمير الاوقاف في عهدها (لا في ذمة نفسه)، فذكر صاحب العروة أنه: يجوز الاقتراض لتعمير الاوقاف في عهدها (لا في ذمة نفسه)، لكن لا بد من إعلام المقرض أن القرض على المسجد أو على المدرسة مثلاً (لا في ذمة المقرض)، وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح، فكما يصح اعتبار المسجد أو المدرسة مالاً للموقوفات عليه أو المندورات له في نظر العقلاء كذلك يصح اعتبار كون شيء في عهده^(٢)، كما ذكر أنه: «يجوز أن يقترض في عهدة الزكاة ووجوه البر، ثم يصرف في التعمير أو البناء، ثم يأخذ من أحدهما (أي من الزكاة أو وجوه البر) بعد ذلك»^(٣).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عموم قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"^(٤).

٢- قالوا: إنه لما لم يجز لهم البيع قبل الاختلال، فكذلك بعد الاختلال كالعبد المعتق لا يجوز له بيعه بكل حال^(٥).

رابعاً: تقديم عمارة الوقف على غيرها:

بعد أن عرفنا أن جهة الإنفاق على عمارة الوقف هي الغلة إذا كان للوقف غلة، بقي أن نبين أن عمارته مقدمة على غيرها من مستحقي الغلة، وذلك أن ترك عمارة الوقف وصيانته يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة وفسادها، فلا يتحقق مقصد الواقف

(١) ملحقات العروة الوثقى، الطبطائي، ٢/٢٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٦٨.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٤) صحيح البخاري، ٢٧٦٤.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني، أبو الطيب الطبري، ٦/١١٠.

وهو صرف الغلة على الدوام حتى تكون صدقة جارية على التأبید، فقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء شرط الواقف تقديمها أم لا^(١).

فذكر صاحب الهداية أن: الواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء^(٢).

وقال ابن عابدين: «يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطي أحد، ولو إماماً أو مؤذناً»^(٣). قال: «وعبارة الفتح: وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم ا. هـ. أي: أن يخاف بقطعه ضرر بين كإمام ونحوه يقدم. أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة فافهم»^(٤).

وقال الخرشي: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداء بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز اتباعه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»^(٥).

وقال الشربيني: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف»^(٦).

وقال ابن مفلح: «وتقدم عمارته على أرباب الوظائف»^(٧).

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٠/٤، وروضة الطالبين، النووي، ٣٥٩/٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢، والمبدع، ابن مفلح، ٢٢٨/٥.

(٢) انظر: الهداية، المرغيناني، ١٧/٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٠/٤.

(٤) المرجع السابق، ٣٦٨/٤.

(٥) شرح الخرشي، ٩٣/٧.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢.

(٧) الفروع، ابن مفلح، ٦٠٠/٤.

ولم يقل أحد من العلماء بتقديم أي جهة على عمارة الوقف إذا كان الوقف محتاجاً إلى العمارة حتى ولو اشترط الواقف في وقفه أن تقدم الجهة على العمارة خاصة إذا كان في ترك العمارة ضرر أو تعطيل؛ ولذلك قال المالكية: «لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه، وتجب البداية بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه»^(١).

وقال المناوي الشافعي في بيان أحوال عمارة الوقف: «الثالث: أن يشترط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم يؤد إلى تعطيل أو لحوق ضرر وإلا قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط»^(٢).

وكذلك قال الحارثي الحنبلي في بيان أحوال عمارة الوقف: «الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل، فإن أدى إليه قدمت العمارة، فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط»^(٣).

لكن العلماء ذكروا بأنه متى ما أمكن الجمع بين المصلحتين وجب الجمع بينهما حسب الإمكان، فقال ابن تيمية: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها»^(٤).

وقال الرحيباني الحنبلي: ويتجه هذا الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف بما إذا احتيج إلى عمارة شرعية، كحائط مسجد ومدرسة وسقفهما فيعاد ذلك بلا تزويق بنفس وصبغ وكتابة وغيره»^(٥).

(١) حاشية الدسوقي، ٩٠/٤.

(٢) تيسير الوقوف، المناوي، ٢١٦/٢.

(٣) الإنصاف، المرادوي، ٧٢/٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٥) مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٤٣/٤.

مصادر ومراجع الفصل الرابع

- ١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
- ٤- أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، بدون طبعة.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١٣- أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.
- ١٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء.
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- ٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء.
- ٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٢٤- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ٢٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- ٢٧- التبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة.
- ٢٨- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

- ٢٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٠- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣١- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.
- ٣٢- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبوي، المكتبة الثقافية، مصر، ١٣٣٢هـ.
- ٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٦- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٣٨- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

- ٣٩- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٤١- رد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
- ٤٢- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية،
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٤٤- الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط ١.
- ٤٦- شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧- شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمصان، صنعاء.
- ٤٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة.

- ٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي
المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع، القاهرة.
- ٥١- شرح المحلى على جمع الجوامع، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على
جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية،
القاهرة.
- ٥٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث
القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م.
- ٥٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، دار
الفكر للطباعة، بيروت.
- ٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٥- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة
الجيل الجديد، صنعاء.
- ٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد
الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن
محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٥٧- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة
دار الكتاب المصري.
- ٥٨- الغاية القصوى في أصول الفقه، للسيد محمد الشهشهانى الأصفهانى، مكتبة
البيت، تبريز.

- ٥٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٦٠- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر ١٩٨٥م.
- ٦١- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، د.ط.
- ٦٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، دار المعارف، مصر.
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٦٥- فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦م.
- ٦٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

- ٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسُلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
- ٧٠- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٧٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٧٧- اللَّمعةُ المرصيةُ من أشعةِ الإباضيةِ؛ نور الدِّين عبد الله بن حُميد السَّالمي، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبارك بن حَمَد الشَّيباني، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- ٧٨- مبدأ الرضا في العقود، الدكتور علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٧٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٨٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت.
- ٨٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٨٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.
- ٨٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ..
- ٨٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ٨٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، : دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٨٧- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ.

- ٨٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٨٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٩٠- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٩١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
- ٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٩٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩٥- معونة أولي النهى شرح منتهى الإردات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.
- ٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- ٩٧- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٠٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أو تاريخ للطبعة.
- ١٠١- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٠٣- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٠٤- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ١٠٦- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٨م.
- ١٠٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة.
- ١٠٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
- ١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
- ١١١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١١٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- ١١٥- النُّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١١٦- نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسنّي العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م.
- ١١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
 (المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د. خالد مذكور عبدالله المذکور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د. عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د. أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د. علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د. محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د. خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د. غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلاكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقبي	عضو اللجنة العلمية

